جمهورية العراق الفدرالي
حكومة إقليم كوردستان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السليمانية

المواجهة الدولية والداخلية لجرائم التقنية المعلوماتية

(دراسه تحليليه مقارنه)

رسالة قدمها

پێشەوا زانا سیدگل

الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون العام

بإشراف

الدكتور حسين عبدعلي عيسى

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية

١٤٣٧هـ ٢٧١٦ ك ٢٠١٦ م

کۆماری عیڕاقی فیدرالْ
حکومەتی هەرێمی کوردستان
وەزارەتی خوێندنی باڵاو توێژینەوەی زانستی
زانکۆی سلێمانی

بەرەنگاری نێودەوڵەتی و ناوخۆیی تاوانەکانی تەکنەلۆژیای زانیاری لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری شیکاریە

ماستەر نامەیەکە

پێشەوا زانا سیدگل

پێشکەشی کردووە بە ئە نجومەنی کۆلێجی یاسا وڕامیاڕی – زانکۆی سلێمانی کە بە شێکە لە پێداویستیەکانی بەدەست هێنانی بڕوانامەی ماستەر
لە یاسای گشتی

سەرپەرشتیار
پ.د حسین عەبد عەلی عیسا

٢٧١٦ك ١٤٣٧ھ ٢٠١٦م

توصية المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ :"المواجهة الدولية والداخلية لجرائم التقنية المعلوماتية/ دراسة تحليلية مقارنة" لطالب الماجستير **(پێشەوا زانا سیدگل)** قد تم تحت إشرافي في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

الاسم : أ.د. حسين عبدعلي عيسى

التاريخ : // ٢٠١٦

المراجعة اللغوية

الى لجنة الدراسات العليا في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية:

اني (الاستاذ المساعد الدكتور دانا احمد مصطفى) حامل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية، قمت بالمراجعة اللغوية لرسالة الماجستير الموسومة بـ: (المواجهة الدولية والداخلية لجرائم التقنية المعلوماتية/ دراسة تحليلية مقارنة) للطالب(**پێشەوا زانا سیدگل**) وقد أجريت جميع التصويبات اللغوية عليها، ولأجل ذلك وقعت أدناه.

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. دانا احمد مصطفى

التاريخ : / / ٢٠١٦

توصية رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات المتوافرة بشأن رسالة الماجستير الموسومة بـ :" المواجهة الدولية والداخلية لجرائم التقنية المعلوماتية/ دراسة تحليلية مقارنة"، التي قدمها الطالب (پێشەوا زانا سیدگل)، أرشحها للمناقشة.

التوقيع:

الاسم : پ.ى.د.عدنان باقي لطيف

التاريخ: / / ٢٠١٦

قرار اعضاء لجنة المناقشة

نحن اعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا قد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة ب(

المواجهة الدولية و الداخلية لجرائم التقنية المعلوماتية)

(دراسة تحليلية مقارنة)

وقد ناقشنا الطالب (پێشەوا زانا سیدگل) في محتواها، وفي ماله علاقة بها، ونرى

إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام بتقدير( ).

التوقيع:

الإسم: أ.د. مجيد خضر أحمد

رئيس اللجنة

٢٠١٦/٨/٢٧

التوقيع:

الإسم: د. محمد رشيد حسن

عضو اللجنة

التوقيع:

الإسم: د. شوان عمر خضر

عضو اللجنة

التوقيع:

الإسم أ.د. حسين عبدعلي عيسى

المشرف وعضو اللجنة

مصادقة مجلس الكلية

صادق مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية في جلسته المرقمة ( ) المنعقدة في / / ٢٠١٦، على قرار لجنة مناقشة رسالة الماجستير الموسومة بـ:" المواجهة الدولية والداخلية لجرائم التقنية المعلوماتية/ دراسة تحليلية مقارنة"، التي قدمها الطالب (پێشەوا زانا سیدگل)، وقرر المجلس منحه درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:

الاسم : الدكتور ريبين أبو بكر عمر

عميد كلية القانون والسياسة

بجامعة السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ ﴾

(سورة الأعراف ، الآية 89)

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدى ثمرة جهدي بتواضع هذا إلى كل إنسان له فضل علي في إتمام دراستي...

إلى كل من دعا لي ووقف بجانبي لإتمام هذه المرحلة التعليمية

و إلى اساتذتي الكرام جميعاً اهدي لهم و أكون مديناً ومشكوراً لهم و خصوصاً الأستاذ المشرف و أدعو الله أن يحفظه و ارجو له دوام الصحة والعافية...

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي أنواراً لِهَضيء فكري بالنصح ، و التوجيه في الكبر أمي ، وأبي حفظهما الله...

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي وأخواتي و أصدقائي رعاهم الله...

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل العلم ، والمعرفة ، و إلى كل من أرشدني لمكارم الخلق و الأدب...

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، وانتاج بحثي بتواضع ...

الباحث

شكر وتقدير

يسرني و أنا أضع اللمسات الاخيرة لرسالتي الموسومة ب(المواجهة الدولية والداخلية لجرائم التقنية المعلومات/ دراسة تحليلية مقارنة) أن أتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل هؤلاء الذين ساهموا وبإخلاص في انجاز هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن، بدءاً بأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (حسين عبد علي عيسى) ، الذي تكرم بالإشراف عليها، و كان له الفضل الكبير في إنجازها من خلال الجهود العلمية التي بذلها معي في أثناء كتابتها والنصائح المفيدة التي قدمها لي.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل الى عمادة كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، ممثلة بعميد الكلية (الدكتور ڕێبین أبوبكر عمر)، والى رئاسة قسم القانون وشعبة الدراسات العليا فيها.

كما أزجي كلمات الشكر والعرفان لجميع أساتذتي الأفاضل الذين درسوني في السنة التحضيرية في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية إعترافاً بفضلهم الكبير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع العاملين في مكتبة كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، لما ابدوه من التسهيلات والمساعدة اللازمة من خلال تزويدي بالمصادر الضرورية حول موضوع الرسالة.

وبما أن المجال لا يتسع لذكر الجميع، فأود تقديم شكري الجزيل لجميع الجهات والأساتذة والأصدقاء والزملاء الاعزاء الذين ساعدوني أو شجعوني أو تمنوا لي الخير في قلوبهم في مسار كتابة رسالتي.

وأخيراً وليس آخراً، فإنني أود أن أعبر عن مشاعر الحب والامتنان والعرفان بالجميل للصبر والمساندة التي أبدتها عائلتي وكذلك أهلي و أقربائي اثناء السنة التحضيرية وكتابة هذه الرسالة.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**1**
مبحث تمهيدي **نشأة ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية**	**5**
المطلب الأول: لمحة تأريخية	**5**
الفرع الأول: مراحل التطور التقني	**5**
الفرع الثاني: مراحل تطور التقنية المعلوماتية	**10**
المطلب الثاني: ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية	**20**
الفرع الأول: التقنية المعلوماتية والإجرام	**20**
الفرع الثاني: نشوء وتطور جرائم التقنية المعلوماتية	**25**
الفصل الأول **التعريف بجرائم التقنية المعلوماتية**	**34**
المبحث الأول: ماهية جرائم التقنية المعلوماتية و خصائصها وصورها	**34**
المطلب الأول: مفهوم جرائم التقنية المعلوماتية	**34**
الفرع الأول: إشكالية مصطلح جرائم التقنية المعلوماتية	**34**
الفرع الثاني: تعدد الاتجاهات في تعريف جرائم التقنية المعلوماتية	**46**
المطلب الثاني: خصائص جرائم التقنية المعلوماتية ومرتكبيها	**51**
الفرع الأول: خصائص جرائم التقنية المعلوماتية	**51**
الفرع الثاني: خصائص مرتكبي جرائم التقنية المعلوماتية	**60**
المبحث الثاني: صور جرائم التقنية المعلوماتية	**63**
المطلب الأول: التصنيف الفقهي لجرائم التقنية المعلوماتية	**63**
الفرع الأول: حسب الدور الذي تلعبه التقنية الذكية فيها	**63**
الفرع الثاني: حسب نوع الجريمة المرتكبة	**70**
الفرع الثالث: حسب تطابق الجريمة مع أحكام القانون الجنائي	**72**
الفرع الرابع: تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة	**73**
المطلب الثاني: تصنيف جرائم التقنية المعلوماتية على الصعيدين الدولي والداخلي	**77**

الفرع الاول: الجهود الدولية والإقليمية	**77**
الفرع الثاني: الجهود الداخلية	**88**
الفصل الثاني **مكافحةجرائم التقنية المعلوماتية**	**104**
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية	**105**
المطلب الاول: ضرورة التعاون الدولي وإشكالياته	**105**
الفرع الأول: ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية	**105**
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض التجريم والمقاضاة عن جرائم تقنية المعلوماتية	**110**
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية	**114**
الفرع الاول: حماية الخصوصية المعلوماتية	**114**
الفرع الثاني: حماية برامج التقنية المعلوماتية	**117**
الفرع الثالث: حماية بطاقات الإئتمان	**125**
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والداخلية لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية	**127**
المطلب الاول: الجهود الإقليمية لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية	**127**
الفرع الاول: المجلس الأوربي	**128**
الفرع الثاني:إتفاقية الاجرام السيبرني لسنة 2001	**130**
المطلب الثاني: مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية في التشريعات الوطنية والمقارنة	**133**
الفرع الاول: إشكاليات المواجهة التشريعية لجرائم التقنية المعلوماتية	**133**
الفرع الثاني: مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية في التشريعات العراقي وكوردستاني والمقارن	**143**
الخاتمة	**167**
قائمة المصادر	**171**
الملخص باللغة العربية	**201**
الملخص باللغة الكردية	**202**
الملخص باللغة الإنكليزية	**203**

المقدمة

لقد مر الإنسان بأحداث كثيرة خلال رحلة التطور التي عاشها، فمنذ أن وجد على سطح هذه الأرض بدأ بالبحث عن سبل للتعايش مع بيئته والسيطرة عليها، وقد شهد العالم خلال العقد الاخير من القرن العشرين تحولات وتطورات هامة في نظم المعلومات والتطورات التكنولوجية التي انعكس بدورها على جميع نواحي الحياة المختلفة، وعلى الرغم من أهمية ذلك بالنسبة لتطور البشرية، الا أنه فرض على العالم تحديات كثيرة ولدها التطور العلمي والتقني.

إن هناك تسابقاً وتسارعاً في تطورات التقنية المعلوماتية، وكذلك اتساع نطاق إستخدامها في شتى مجالات الحياة، إذ لا يوجد مجال إلا وكان هناك تأثير للتقنية الذكية فيه ولا يمكن تصور بقعة جغرافية على سطح كوكبنا خالية من تأثيراتها، بل إن العالم تحول نتيجة إستخداماتها المتعددة الى قرية صغيرة، خاضعة لهذا التأثير.

وفي الوقت الراهن تعددت صور التقنية المعلوماتية، فهناك تقنيات ذكية متعددة منها الهواتف الذكية والساعات الذكية والسيارات الذكية والتبليتات والحواسب الآلية المتعددة، كما أن إستخداماتها وصلت الى المنشآت الحيوية كلها،مثل الطاقة والكهرباء، والقطاعات المختلفة والصحة والتربية، فضلاً عن إستخدامها في المجمعات الصناعية الكبرى، العسكرية والنووية ، وفي أجهزة التحكم بالأسلحة المتطورة، وكذلك الأمر بالنسبة للأقمار الصناعية، ولذلك لا يمكن حصر مقدار مخاطرها وتهديداتها سواء على مستوى الأفراد أم الدول، وكذلك على الصعيدين الدولي أم الداخلي (الوطني).

إن الاستخدامات المتعددة للتقنية المعلماتية أدت الى توظيفها أيضاً في إرتكاب الجرائم ، وبالتالي برزت ظاهرة اجرامية غير معتادة و انواع جديدة من الجرائم، لم تكن معروفة من قبل، وهي جرائم لا تهدد الأفراد والمجتمعات الداخلية فحسب، بل إنها يمكن أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتؤدي الى إدخال العالم في حروب غير تقليدية على النطاق الدولي.

مشكلة البحث:

إن سوء إستخدام التقنية المعلوماتية، ولكونها عابرة للحدود بفعل طبيعتها، ولتعدد صور تهديداتها، الوطنية والدولية، ولإمكانية إستخدامها في إرتكاب الجرائم، سواء التقليدية منها وبأساليب

تقنية، أو ابتكار جرائم لم تكن معروفة من قبل، فضلاً عن القيام بذلك من طرف الأفراد أو المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، وإزدياد الخسائر المترتبة على إرتكابها، الى غير ذلك، ما يشير، دون شك، الى أهمية البحث في هذه الصورة المستحدثة من الإجرام، وتناوله بالبحث.

هذا فضلاً عن أن جرائم التقنية المعلوماتية أثارت، ولاتزال، تثير كثيراً من الإشكاليات القانونية على صعيد مواجهتها والتصدي لها، وهناك اشكالية تعريف تلك الجرائم وعدم اتفاق بين الباحثين وكذلك في التشريعات ذات الصلة، سواء بخصوص المصطلح أم التعريف إلا ان هذا يؤدي الى مشاكل عملية يمثل في صعوبة تقدير وتحديد حجم الظاهرة و تعذر الحلول اللازمة لمواجهتها و كذلك اعاقة التعاون الدولي لمكافحتها وكما يكون عائقاً امام السلطات التشريعية والقضائية، كما أن اشكالية موضوعية ما إذاكانت التقنية المعلوماتية وسيلة أم محل أم هدف؟ وكما هناك اشكالية الإجرائية تتعلق بالطابع الدولي والعابر للحدود ممايقضي الى صعوبة اكتشافها وتعقيد الإجرائات القانونية وإشكالية اثبات والتفتيش وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتعقب أثارها، و اشكالية اخر عدم استجابة المشرع العراقي والكوردستاني للتطورات المرتبطة باجهزة التقنية المعلوماتية وعدم سد الفراغ التشريعي ولا يقتصر الأمر على طرح أهمية تجريمها والعقاب عليها في التشريعات العقابية، بل يمتد هذا الى النظر في مدى تطبيق تشريعات الاجراءات الجنائية عليها، وهذا يدعو الى البحث في هذه الاشكاليات، والمساهمة في تلمس الحلول لها، وذلك في ضوء الجهود الدولية والاقليمية على هذا الصعيد وكذلك إنطلاقاً من السياسة الجنائية للدول على إختلاف أنظمتها القانونية.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث في هذا الموضوع لا تنبع من أهمية موضوعه، المتمثل في دراسة نوع جديد من الجرائم المستحدثة، المتمثل في جرائم التقنية المعلوماتية فحسب، بل إن هذه الأهمية تبرز كذلك على الصعيد التطبيقي، ولاسيما إن البحث يتعلق بمواجهة هذه الجرائم في ضوء دراسة الجهود الدولية والاقليمية، وكذلك الداخلية، في عدد من الدول، وكذلك الوطنية (على صعيد العراق وكوردستان)، بالنسبة للتصدي لها.

ولذلك فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية نظرية وتطبيقية في آن واحد، خاصة وإن نتائجها يمكن أن يعتمدها المشرع العراقي والكوردستاني في معالجة الفراغ التشريعي بالنسبة لمواجهة جرائم المعلوماتية.

أهداف البحث ونطاقه:

في ضوء ما تقدم، يمكن تحديد أهداف البحث بما يأتي:

١- التعريف بالتقنية المعلوماتية، وبيان مراحل تطورها التأريخية، وصولاً الى ظهور ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية.
٢- بيان الأحكام العامة لجرائم التقنية المعلوماتية، بالتوقف عند إشكالية مصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية)، وتوضيح ماهيتها، وصورها، والمعايير المعتمدة في ذلك، ومخاطرها، وخصائصها، وكذلك خصائص مرتكبيها.
٣- توضيح جوانب من الجهود الدولية فيما يتعلق بالتصدي لجرائم التقنية المعلوماتية، وعلى وجه الخصوص، التوقف عند عدد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المكرسة لذلك.
٤- بيان الجهود الإقليمية، ولاسيما جهود المجلس الأوربي، بخصوص مواجهة هذه الجرائم، مع تسليط الضوء بإيجاز عند (الاتفاقية الاوربية لمواجهة الاجرام السيبرني لسنة ٢٠٠١).
٥- دراسة الجهود الداخلية على صعيد المواجهة التشريعية لهذه الجرائم ، في التشريعات المقارنة والعراقية.
٦- تبني التوصيات المناسبة التي تنبع من هذا البحث بهدف توضيح ماهية جرائم التقنية المعلوماتية، والاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة في سد الفراغ التشريعي في القوانين الوطنية (العراقية والكوردستانية) فيما يتعلق بمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية.

منهجية البحث:

بناءً على متطلبات موضوع البحث تم الإعتماد في دراسته على ثلاثة مناهج، الأول هو المنهج التأصيلي، وذلك بدراسة المراحل التأريخية لظهور جرائم التقنية المعلوماتية وتطورها المعاصر ، والثاني هو المنهج التحليلي، الذي تم إعتماده، سواءً في تحليل المصطلحات والتعاريف والتصنيفات، أم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، أما الثالث فهو المنهج المقارن الذي كان يعد منهجاً لا غنى عنه في دراسة التشريعات الداخلية المختلفة، التي تنتمي الى مختلف النظم القانونية.

هيكلية البحث:

إنطلاقاً من أهداف البحث و تجسيداً لها، سنتناول موضوعه من خلال مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين، وخاتمة.وسنكرس المبحث التمهيدي لدراسة(نشأة ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية)، وسنقوم في الفصل الأول بـ (التعريف بجرائم التقنية المعلوماتية)، وسنخصص الفصل الثاني لموضوع (مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية).

وسنختتم هذا البحث بخاتمة بأبرز الإستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها.

مبحث تمهيدي

نشأة ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية

لقد حقق الإنسان في صراعه مع بيئته كثيراً منجزات كبيرة للتحكم فيها، ولتلبية حاجاته المعيشية المختلفة، ولم تكن مسيرة الإنسان هذه مسيرة زمنية وحسب، بل هي مسيرة نوعية أيضاً كونها إرتبطت بتحقيق الكثير من المنجزات على الصعيد التقني، ولا سيما في نطاق التقنية المعلوماتية و الذكية، التي تعد اليوم سمة العصر.

ولتسليط الضوء على هذه المسيرة، وصولاً الى ظهور جرائم التقنية المعلوماتية، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول لتقديم لمحة تأريخية موجزة عن التطور التقني، ونكرس المطلب الثاني لدراسة بروز ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

لمحة تأريخية

سنلخص في هذا المطلب أبرز مراحل التطور التقني وصولاً الى ظهور التقنية المعلوماتية، وذلك بتوزيع هذا المطلب على فرعين، نتناول بالبحث في الأول منها مراحل التطور التقني على وجه العموم، وفي الثاني مراحل تطور التقنية المعلوماتية على وجه الخصوص، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

مراحل التطور التقني

تتوزع المراحل التأريخية التي مر بها التطور التقني على أساس نوع المادة الرئيسة التي استخدمت في صناعة أدوات الإنسان في نشاطه الحياتي، فهل هي الحجر أو المعادن؟ وكذلك على أساس طريقة صنعها هل هي من عمل الطبيعة انتقالها واستخدمها؟ أم قصد الى انتاجها واخراجها بالشكل الذي وجدنا عليه وكيف توصل الى ذلك؟ فمثلاً يطلق اسم العصر الحجري على الفترة التي استخدم فيها الإنسان الحجر المشظى –الظران، واسم العصر الحجري الحديث حين استعمل حجارة مصقولة، وعصر البرونز حين استخدم هذا المعدن وكذلك عصر الحديد عند إستخدامه له.[١] وقد شهد العالم خلال العقد الاخير من القرن العشرين تحولات وتطورات هامة في نظم المعلومات

---

(١) د.عبداللطيف سليمان، تأريخ الفن والتصميم، الجامعة الدولية الخاصة للعلوم وتكنلوجيا، ٢٠٠٢، ص٥.

والتطورات التكنولوجية التي إنعكست بدورها على جميع نواحي الحياة المختلفة[١]، وسنسلط الضوء على هذه المراحل كالآتي:

أولاً: العصر الحجري:

ساد هذا العصر بقاع عدة في أنحاء متفرقة من العالم ويعود تاريخه إلى مئات الآلاف من السنين الماضية. وقد امتاز هذا العصر بصناعة الأدوات والوسائل من الحجر وهناك عديد من الأدوات الحجرية التي ماتزال تمثل بعضاً مما كان يصنعه الإنسان في تلك الحقبة من الزمن والتي تم اكتشافها في مناطق مختلفة من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا.[٢]

وفي صراع الإنسان من أجل السيطرة على الطبيعة لجأ الإنسان الى التفكير في البدائل والآلات والأدوات، ويبرهن إكتشاف الإنسان للنار قبل حوالي نصف مليون سنة بشكل ساطع على موهبته الفريدة في إستغلال الفرص التي تبرز أمامه، فالإنسان لم يخترع النار بل اكتشفها وهذا الاكتشاف كان متاحاً لغيره من المخلوقات إلا أنه تفرد في هذا الاكتشاف وفي إستغلاله. ويرى البعض أن بداية الصناعة ترجع لإكتشاف الإنسان للنار، إذ أن الإنسان إستخدمها بأنواع وأشكال متعددة، وذلك لتلبية الأغراض المختلفة، ولذا يرى البعض أن بداية الإنسانية ترتبط بالتكلم والنطق، وبداية الحضارة تبدأ من الزراعة، وأن بداية الصناعة تبدأ مع إكتشاف الإنسان النار.[٣]

ويمثل اكتشاف النار وسيطرة الإنسان على إستخداماتها إحدى قمم الملحمة التكنولوجية التي سطرها الإنسان على مر الزمان في معركته للسيطرة على الطبيعة و لإخضاعها. كما أن سيطرة الإنسان على النار تحوي في ثناياها كل التقدم البشري في مجال التكنيك، لكون النار مصدراً للنور أيضاً، وقد لعبت دوراً مهماً في حمايته من الحيوانات الكاسرة والمفترسة، وكذلك إضافة كثير من الأدوات التي تم اكتشافها في هذا العصر والتي توجد نماذج منها في العديد من المتاحف والمراكز الأثرية ما كان يستخدمه في أعماله الزراعية والصيد وكذلك الأدوات التي كان يستخدمها كسلاح للدفاع عن نفسه.[٤]

---

(١) د.نايف عبدالله نايف: التعليم التقني وتحديات العصر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٩، ص٣.

(2)WALTER L. VOEGTLIN, M.D., F.A.C.P.،، THE STONE AGE DIET ،Based on In-depth Studies or Human Ecology, Diet or Man، Copyright e 1976 by Walter L. Voegtlin, M.D., F.A.C.P.,Published by Vantage Press, Inc.616 Wesn 34th Street, New York, new York 10001 ,Manufactured in the United States of America, Standard Book Number 633-01314-3، p 2-3.

(٣) ول ديورانت، قصة الحضارة، ط١، مؤسسة الطبع والنشر سه رده م، كوردستان-سليمانى، ، ٢٠٠٧،ص٤١.

(٤) د.أنطونيوس كرم، العرب امام تحديات تكنلوجيا، سلسلة عالم المعرفة العدد ٥٩، كويت،١٩٨٢،ص٥-١٤.

ثانياً:العصر النحاسي :

العصر النحاسي The Chalcolithic period من اليونانية خالكس khalkos و ليثوس lithos حجر النحاس أو العصر النحاسي Copper Age، المعروف أيضاً بإسم الإينيو ليثيك Eneolithic وهو يمثل فترة من فترات تطور الحضارات البشرية التي بدأ معها إستخدام الأدوات المعدنية إلى جانب الأدوات الحجرية. ويتجنب علماء الآثار ربط تسميته بالحجري، مع أن البعض يسميه العصر الحجري النحاسي، إلا أن البعض يفضلون تسميته العصر النحاسي، وخاصة الأوروبيين. وفترة العصر النحاسي هي فترة إنتقالية، وتقع بين العصر الحجري الحديث والعصر البرونزي. ويبدو ان النحاس لم ينتشر بشكل واسع في البداية، وان محاولات صناعة سبائك منه مع القصدير بدأت بسرعة، مما يجعل التمييز بين حضارات العصر النحاسي وعصورها صعباً، ويعتبر شعب البيكر الأوروبي من شعوب العصر النحاسي، كما تعتبر من حضارات العصر النحاسي أيضاً حضارات غرب آسيا التي كانت من أولى الحضارات المتمدنة. والعديد من الشواهد الحجرية الكبيرة في أوروبا تشير الى تلك الفترة، وتشير بعض النظريات الى ان مجموعة اللغات الهندو–اوروبية المفترضة (لغة يتوقع العلماء أنها وجدت) نشأت في تلك الفترة.(١)

ثالثاً: العصر البرونزي:

يذكر الباحثون أن اكتشاف المعادن يعد بداية ثورة في تاريخ التطور، إذ قفز بالبشرية قفزة من عصر إستخدام الأحجار إلى عصر إستخدام وإستغلال المعادن وتم ذلك تدريجياً من العصر الحجري الى العصر الحجري الحديث وبعدها نجد بدء مرحلة جديدة وذلك باكتشاف وإستغلال أول اصناف المعادن وهو الذهب ثم إلى عصر النحاس وعصر البرون، لذلك تميز هذا العصر بحصول العديد من التطورات في حياة الإنسان، ولاسيما أنه إمتاز بإحلال المادة التي كان يصنع منها الإنسان أدواته وهي الحجارة بمادة جديدة هي البرونز. وقد ساعدت مادة البرونز والتي تمتاز عن نظيرتها الأولى بإمكانية تطويعها بأشكال متنوعة وبسهولة أكبر مما كانت عليه الحالة في الحجارة. وساعد ذلك في ظهور أنواع جديدة من الوسائل وكذلك تطور للوسائل والأدوات التي كان قد صنعها من الحجارة.(٢)

---

(١) مقال منشورة بعنوان عصور القديمة في منتدى زمن العولمة ،على الرابط:

http،topic-t19.com/zmanalawlamah.ahlamontada// ، بتأريخ ٢٠١٤/١١/٤.

(٢) غادة غازي تان جان: تقنيات سباكة المعادن والإستفادة من معطياتها في تنفيذ المشغولة المعدنية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦، ص٢ وما بعدها.

وبمرور الأزمان وتكاثر البشر وتقدمهم في طريق الحضارة اتصلت الحضارات ببعض وأخذ بعضها عن بعض فازداد التقدم والتطور واتسع مجاله ومداه وذلك رويداً رويداً وتراكمت تطورات في عقول البشرية و إستخدام اساليب اكثر نفعاً واسهل استعمالاً.(١)

رابعاً: العصر الحديدي:

يشكل هذا العصر فترة مهمة من فترات التاريخ حيث انتشر إستخدام الحديد في صناعة الأدوات والأسلحة واستمر إستخدامه منذ ذلك العصر حتى يومنا هذا. وفي حوالي عام ٣٠٠٠ق.م شرعت بعض شعوب المنطقة اي مايسمى بالشرق الأوسط الآن في صهر خام الحديد واستعماله في صنع الأدوات، وقامت بزخرفة كثير من هذه الأدوات المصنوعة من الحديد بمهارة.ومع ذلك، ففي أثناء العصر، استمر العمال الحرفيون في استعمال الأدوات البدائية التي يرجع عهدها إلى آواخر العصر الحجري، لأن المعدن كان غالياً. وكان بوسع الملوك والمحاربين فقط أن يمتلكوه، وكان يستعمل أساساً في صنع الأسلحة.(٢)

ففي هذا العصر تم إحلال مادة البرونز كمادة أولية في صناعة الإنسان لإدواته بمادة الحديد التي استطاع أن يتفنن في إستخداماتها وتطويعها من أجل إنتاج أدوات تلبي احتياجاته وتساهم في تقدمه وتطوره .وينظر كثير من المتخصصين الى هذا العصر على أنه عصر تطور التكنولوجيا حيث أصبحت الصناعات الحديدية تنتج أدوات لمختلف المجالات الحياتية. إذ أصبحت الإختراعات التي تقوم على الصناعات الحديدية تغطي مجالات الزراعة والصناعة وغيرها مما أصبح يطلق على هذه الفترة المزدهرة الثورة الصناعية.(٣)

وبحسب تأريخ التقنية يتبين أن التدرج في هذا المجال كان أكثر من أي مجال آخر، فسيطرة الإنسان على الطبيعة وتطوير التقنية المساعدة على ذلك تحققا بشكل تدريجي ومتعرج، وهكذا يبدو أن "الإنسانية صعدت سلم الحضارة درجة درجة" و يظهر أن هذه مراحل سلسلة متواصلة ومرتبطة بعضها بالبعض.

خامساً: العصر الحديث:

---

(١) د.حسين مؤنس،الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، طبعة الثانية، كويت، يوليو ١٩٧٧ ، ص ٦٨-٦٩.

(٢) موقع المعرفة متاح على الرابط ،http//www.marefa.org/index.php/% تأريخ المشاهدة ٢٠١٤/١١/٤

(٣) د.علي الزهدي شقور، تكنلوجيا مفهومها ومراحل تطورها بحث منشور على الرابط الآتي: http//www.alizuhdi.com/ali/index.php?page=morehyper&id=54&cate=articles، تأريخ المشاهدة ٢٠١٤/١١/٥.

توالت الاختراعات والإكتشافات على امتداد القرون الماضية لتشكل ما يعرف بالتقنية التي ساهمت بفاعلية في تغيير العالم ومجريات أحداثه على كافة الأصعدة، و نمت هذه الاختراعات والاكتشافات وزادت بصورة كبيرة بحيث شكلت ما يعرف بالثورة الصناعية. وقد بدأت معالمها في وقت المبكر لهذه الثورة من بريطانيا من بداية القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن السابع عشر محولة المجتمع البريطاني من مجتمع زراعي إلى مجتمع يعتمد على الصناعة والتصنيع. ومن بين الآلات التي تم تطويرها في بريطانيا في تلك الفترة آلات النسيج والتي أصبحت تعتمد على الآلة البخارية في تشغيلها بدلاً من الطاقة البشرية، وان ثورة الصناعية انطلقت بالفعل منذ منتصف القرن الثامن العشر أو أواخرها و تبعها مايسمى الثورة الصناعية الثامنة أو بالثورة التكنولوجية.

ومن ناحية أخرى، شكلت اختراعات القرن التاسع عشر والقرن العشرين والتي كان من أبرزها اختراع الراديو والفونوغراف والمركبات والطائرات وغيرها الكثير عاملاً أساسياً في تطوير المجتمعات ونموها وازدهارها.[١] ومن اللافت للنظر في هذا الصدد أن تتحول المجتمعات المتقدمة من الاعتماد على الآلات أو ما يعرف باسم المكننة إلى آلية الإنتاج أو ما يعرف باسم الأتمتة ومن ثم المعلوماتية وثورة الإتصالات، التي جاءت في وقت قصير جداً، إذا ما قورنت بعمليات التطور التي طرأت على الأدوات والوسائل التي اخترعها وطورها الإنسان في العصور الماضية. ويعود السبب في ذلك إلى المنهجية والأسس العلمية التي تم اتباعها في التعامل مع الأمور وهذا هو المبدأ الأساس التي تعتمد عليه التقنية وتطورها في الجانبين النظري والتطبيقي.[٢]

وعلى وجه العموم يمكن النظر الى المسار التاريخي للتقنية، بدءاً من العصر الحجري، وبدايات الزراعة، مروراً بالثورة الصناعية ووصولاً إلى عصرنا الراهن (عصر التقنية الذكية)، على أنه مسار التاريخ الإنساني بعامة، فالبشر منذ أن وجدوا وهم يحاولون أن يطوروا معرفتهم في إستخدام الموارد المحيطة بهم إستخداماً فاعلاً، وقد بدأ الإنسان بإتخاذ الحجارة أدوات، ونحتت بذكاء وبراعة لزيادة كفاءتها، واستخدمت النار للبقاء، ثم أنشأ البشر نظما معقدة لإستخدام الماء في الري، ثم استخدم الماء في توليد الكهرباء، وبتطور التقنية الذكية صار الناس أكثر تواصلاً بعضهم ببعض، وأسهمت تقنيات الطب والزراعة في إطالة المعدل العام للأعمار ومعالجة الأمراض، واستخدمت التقنية في شتى مجالات الحياة ولذا نرى بأن مسار تاريخ التقنية هو تاريخ الإنسانية الحقيقي، إذا يعرض كيف تشكلت المجتمعات حول الموارد والتقنيات، وكيف طورت أدواتها ومؤسساتها مع تطور التقنية.

---

(١) كلود بريزنسكي: تأريخ العلوم اختراعات واكتشافات و العلماء، ترجمة: سارة رجائي يوسف، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة،٢٠١٥، ص١٤-١٨.

(٢) د. على زهدي شقور، تكنلوجيا مفهومها ومراحل تطورها ، مصدر سابق.

الفرع الثاني

مراحل تطور التقنية المعلوماتية

يمكن تقسم تأريخ تطور التقنية المعلوماتية الى عدة مراحل نلخصها على الوجه الآتي:

لقد بذلت البشرية في تطور الحقول المعرفية جهوداً كبيرة منذ العصور القديمة، إذ اخترع السومريون أقدم طريقة للكتابة في العالم واستطاعوا الكتابة على الطين اللين، وذلك منذ حوالي (٣٦٠٠ سنة) قبل الميلاد حيث حفظت هذه الألواح الطينية الفكر الإجتماعي والسياسي والفلسفي.[١] وكانت سمة هذا العصر هي الفردية الاتصالية سواء في مرحلة الحديث والمشافهة أم حتى بعد اختراع الكتابة، وظلت الفردية هي طابع الاتصال طوال العصر وكانت منحصرة في النطاق الشخصي.[٢]

وإقترنت المرحلة الثانية من هذا التطور بظهور الطباعة، التي تعثرت في البدء بإشكالية سرعة نسخ الكتاب بشكل ميكانيكي، التي حلها في منتصف القرن الخامس عشر الألماني (يوهانغوتنبرغ)، الذي يعود اليه الفضل في اختراع الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة.[٣]

أما المرحلة الثالثة فبدأت معالمها خلال القرن التاسع عشر واكتمل نموها في النصف الأول من القرن العشرين، التي تمثلت بالثورة الصناعية، التي تميزت بظهور عدد كبير من وسائل الاتصال استجابة لعلاج بعض المشكلات الناجمة عن الثورة الصناعية.

ففي عام ١٨٢٤ اكتشف العالم الإنجليزي "وليم سترجون Sturgeon "الموجات الكهرومغناطيسية واستطاع" صمويل مورس Morse " اختراع التلغراف في عام ١٩٣٧ وابتكر طريقة للكتابة تعتمد على "النقط والشرط Dots & Dashes" وفي عام ١٨٧٦ استطاع "جرهام بل" أن يخترع التليفون لنقل الصوت البشري إلى مسافات بعيدة ، وفي عام ١٨٧٧ اخترع "توماس إديسون" جهاز الفونوغراف Phonograph ثم تمكن العالم الألماني "إميل برلنجر" في عام ١٨٨٧ من ابتكار "القرص المسطح" Flate Disc " الذي يستخدم في تسجيل الصوت. وتمكن العالم الإيطالي "جوجليلو ماركوني" Marconi من اختراع اللاسلكي في عام ١٨٩٦، وكانت تلك هي المرة الأولى التي ينتقل فيها الصوت إلى مسافات بعيدة نسبيًا دون إستخدام الأسلاك وكان الألمان والكنديون أول من بدأ في توجيه خدمات الراديو المنتظمة منذ عام ١٩١٩. أما البث التلفزيوني فقد

---

(١) أحمد بدر، المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات ، دار المريخ، الرياض ، ١٩٨٥م، ص٢٤-٢٥.

(٢) حمدي حسن، مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص١٣.

(٣) د.الكسندر ستيبنفيتش، تأريخ الكتابة ، القسم الثاني، ترجمة د.محمد م. الأرناؤوط، مجلة عالم المعرفة، العدد ١٧٠ ،نوفمبر١٩٩٣، ص٦٨.

بدأت تجاربه في الولايات المتحدة منذ أواخر العشرينيات وفي أول يوليو ١٩١٤ بدأت خدمات التلفزيون التجاري في الولايات المتحدة.(١)

واكتسبت وسائل تقنية الاتصال الجماهيري أهمية كبيرة في القرن العشرين، وخاصة الوسائل الإلكترونية باعتبارها قنوات للمعلومات والأخبار والترفيه، وأصبحت برامج التليفزيون تعكس قيم المجتمع وثقافاته وأساليب معيشة أفراده وعكست برامج الراديو اهتمامات الناس وقضاياهم وباتت وسيلة للتوعية والتوجيه.(٢)

أما المرحلة الرابعة في مسار تطور التقنية فقد أتاحتها التكنولوجيا في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال اندماج ظاهرة تفجر التقنيات وتطور وسائل الاتصال وتعدد أساليبه. وقد تمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات في إستخدام الحاسب الإلكتروني في تخزين خلاصة ما أنتجه الفكر البشري واسترجاعه، في حيز صغير للغاية، وبسرعة فائقة.

وتمثلت المرحلة الخامسة في ثورة الإتصالات بإستخدام الأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت لنقل البيانات والصور والرسوم والصوت عبر الدول والقارات بطريقة فورية.

وقد أتاحت التكنولوجيا الجديدة ظهور خدمات عديدة ومتنوعة لتلبية حاجات الأفراد إلى المعلومات والترفيه مثل الحاسبات الشخصية المتنقلة، والأقمار الصناعية، والاتصال الكابلي، والميكروويف، والآلياف الضوئية، والإتصالات الرقمية. وأدى ذلك إلى ظهور خدمات الاتصال الجديدة مثل التلفزيون الكابلي، والتلفزيون منخفض القوة، والفيديو كاسيت، والفيديو ديسك، والفيديو تكس، والتليتكس، والاتصال المباشر بقواعد البيانات، وعقد المؤتمرات عن بعد، والبريد الإلكتروني وغيرها.(٣) إذا بداياتها بظهور الحاسب الآلي وبرامجها وتطور تقنيات الإتصال وتطور انواع الحاسوب الآلي والإنترنت، كما يعد من أبرز مظاهرها و"هي شبكة المعلومات الدولية(٤)"، وفي ظل تلك التطورات للتقنية المعلوماتية والذكية والتي جعلت العالم كما يطلق عليه البعض بعبارة "قرية العالمية "global village".(٥)، و شاهد العالم بثورة الهواتف الذكية وحسب عرض تاريخي لتطور

---

(١) مريم قويدر،اثر الألعاب الإلكترونية دراسة وصفية تحليلية، كلية العلوم السياسة، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٧٢.

(٢) د.مظفر مندوب العزاوي: تحديات العولمة الإعلام وسبل المواجهة، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام ، جامعة بغداد، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٦، ص٨.

(٣) د.صباح محمد كلو، تكنلوجيا المعلومات وانعكاسهاتها على المؤسسات المعلوماتية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد٦،عدد٢ اكتوبر ٢٠٠-مارس٢٠٠١، ص٩.

(٤) د.مظفر مندوب العزاوي: مصدر سابق، ص٥.

(٥) Andrew Chrystall: After the Global Village, School of Communication, Journalism and Marketing, Massey University, New Zealand, 2009, P2.

الهواتف الذكية تبدأ من هاتف شركة نوكيا إلى هاتف آي فون وأندرويد وإلى هواتف الأخرى وبذلك التطورات التكنولوجية مستمرة غير الهواتف الذكية حياة البشر وحيث أن الثورات التكنولوجية في مجالات الهواتف الذكية مستمرة يوماً يعد يوم[١]، رغم أنّ تاريخ الهواتف الذكية يعود إلى أكثر من ١٠ سنوات، وتبدأ في ٢٠٠٥ الى ٢٠١٥ إلّا أنّها بالطبع كانت بمواصفات محدودة مقارنة بما هي عليه اليوم حيث باتت تتمتع بجودة تصنيع عالية وشاشات فائقة الدقة وشرائح متطورة جداً بحيث أصبحت الهواتف الذكية تغني الكثير من المستخدمين عن اقتناء أجهزة الكمبيوتر[٢].

ويمكن القول إنه بعد النتائج التي حققتها الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر أتت (ثورة العلم والتكنولوجيا) منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ليس لتربط التكنولوجيا بالعلم على أوثق ما يكون، وإنما لتحدث تغييرات جذرية في البيئة الطبيعية والإجتماعية، تغييرات لم يعرفها المجتمع البشري منذ نشأته والتي أدت إلى اهتزاز الأسس التي كانت تتشكل عليها ثروات الأمم ودور الفرد في المجتمع، كما بدأت تختل القوانين الطبيعية للبيئة، وتكفي الاشارة هنا إلى التطورات في مجال الطاقة، وفي مجال "الثورة الخضراء " والى "الثورة البيولوجية" التي أدت إلى التلاعب بأنواع وسلالات الحبوب والحيوانات والبشر، كما نلمّح إلى"ثورة المعلومات" التي جسّدها اختراع الحاسب الالكتروني ثم ظهور الشبكة العالمية المعلوماتية (الإنترنت).[٣].

وتتمثل أبرز مظاهر تطور التقنية المعلوماتية في ظهور الحاسب الإلكتروني والأنترنيت، لذلك سنوضح بإيجاز مراحل تطورهما، وذلك لصلتهما الوثيقة بظهور جرائم التقنية المعلوماتية، وعلى الوجه الآتي:

أولاً:الحاسب الالكتروني

لقد أدى اختراع الحاسب الى تطور نوعي على الاصعدة كافة، الأمر الذي يستدعي التوقف بإيجاز عند المحطات الرئيسة لتطور هذه الآلة التقنية الجبارة والتي بتطويرها تغيرت انماط ومجالات عدة في حياتنا، إذ وصل انتشار التقنيات الذكية إلى مختلف قطاعات المجتمع العصري، وهذا كله بفعل ثورة التقنية الذكية التي أحدثت تغييراً جذرياً في جميع القطاعات وسارعت في النمو التقني لوسائل الاتصال والإعلام وحتى سهلت تبادل المعلومات والأخبار بين أفراد المجتمع، فكانت من أهم معالمها التقنيات المعلوماتية الرقمية وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، وبهذا سهلت التواصل بين أفراد لمجتمع وقضاء كل احتياجاتهم ومتطلباتهم اليومية.

---

(١) موقع اكادمية (دى دبليو العربية) الرابط http://www.dw.com/ar/ تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٢٨.

(٢) منشور على موقع التقنية العربية، الرابط : http://www.themenatech.com تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٢٨.

(٣) د. انطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، مصدر سابق، ص ٢٣.

ومن أهم نتائج تقنيات المعلومات وثورة المعلومات ظهور شبكة الأنترنيت والحاسبات الإلكترونية وبنوك المعلومات وأجهزة الاتصال الرقمية والأقمار الصناعية وشبكات خدمات المعلومات وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وادماج برامج الحاسب مع برامج الهواتف وتسارع السباق في هذا المجال وصولاً الى ابداعات في حاسب المحمول والهواتف الذكية وبادات وتابليتات الاجهزة الذكية ذات الاغراض المتعددة الأستعمال، وإدراكا لتزايد أهمية التقنيات الذكية والحاسب الآلي والهواتف والأجهزة والتبليتات الذكية تتسم بقدرة تقنية ولتطورها الدائم سنعرض موجزاً للتطور التأريخي للحاسوب الآلي:

يعتبر الحاسب الآلي أداة لتخزين واسترجاع البيانات والمعلومات مع امكانية استرجاعها في ثوان قليلة وجاء ظهور الحاسب الآلي وانتشاره نتيجة محاولات عديدة لتسهيل العمليات الحسابية، ومازال هناك العديد من المحاولات لتطويره.[١]

ويعرف الحاسب الآلي بأنه آلة حاسبة إلكترونية تتميز بسرعتها العالية في أداء العمليات الحسابية والمنطقية المعقدة، كما تتميز بقدرة وبدقة متناهية، وفائقة على تخزين وكتابة واسترجاع و قراءة والبيانات(Data) وتتم العمليات الحسابية والمنطقية المعقدة وتداول البيانات من خلال مجموعة من التعليمات أو الأوامر و يطلق عليها اسم برامج (Programs) [٢] .

كما يعرف بكونه آلة إلكترونية تستقبل البيانات بشكل يمكنها قراءته ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج خاص بعملية تحريك وتشغيل هذه البيانات لكي تخرج و تسترجع في النهاية على شكل نتائج أو إجابات أو حلول[٣] بمعنى أن البيانات تتحول في مرحلة لاحقة إلى المعلومات بمعنى معالجة آلية البيانات هي التي تُحول إلى العملومات، أو هو نظام إلكتروني لمعالجة البيانات وفقا لمجموعة من التعليمات، ويتكون من مجموعة من الأجهزة الإلكترونية تدعى ذاكرة Hardware يتم التحكم في أدائها بواسطة مجموعة من البرامج المخزنة وبواسطة نظم المعلومات وما تدعى Software. [٤]

لقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية أول جهاز حاسب آلي سنة ١٩٤٥، أطلقت عليه تسمية (Eniac) اختصار لـ Electronic Numerical Integrator Analyser and Computer أي آلة حاسبة ومعامل عددي إلكتروني، وهذا الحاسب الأمريكي كان مبنياًعلى نظام العد العشري ENIAC1946، و هو يعد أول حاسب إلكتروني للأغراض العامة ولكن في الأساس فإن بنيته غير

---

(١) د.إيهاب فوزى السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الأئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٢) د.يوسف بغدادى، الحاسبات وتطبيقاتها في التعليم(COMP2052)بغداد،٢٠٠٨،ص٢.

(٣) محمد فتحي عبدالهادي، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، ط ١، دار الهومة ، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

(٤) ما جد هاشم الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال والتقنيات الحديثة، ط ١، دار أسامة،عمان، ٢٠٠٤، ص٢٢.

سلسة ويعني أن إعادة برمجته أساسياً تتطلب إعادة توصيله. وبربط آلات Z الخاصة بـ Konrad Zuse، مع الآليكتروميكانيكي يكون أول آلة عاملة تقدم ميزة الحساب الأوتوماتيكي للأرقام الثنائية والقدرة على البرمجة بطريقة عملية وملائمة. أما مواصفاته، فهو يحتوي على ١٨٠٠٠ صمام مفرغ من الهواء و ٥٠٠٠٠٠ وصلة، واحتاج إلى مساحة غرفة كبيرة عرضها ٨ متر تقريباً وكان يزن حوالي ٣٠ طن واستغرق لحام أسلاكه حوالي سنتين ونصف، ولم يُستخدم كثيراً نظراً لمشاكل الحرارة الزائدة في الصمامات.(١)

ومنذعام 1946 عرف الكمبيوتر تطورات هائلة زادت من سعته وطاقته وقدراته على أداء مهام عديدة في وقت وجيز جدا، وتوجه صانعو الكمبيوتر نحو تصغير حجمه بعدما كانت أوائل أجهزة الكمبيوتر تزن ثلاثين طن وتشغل مساحة تتسع لسيارتين، وكانت تشتمل على ثمانية عشر ألف أنبوبا مفرغا تنبعث من هاحرارة كبيرة تؤدي إلى كثير من الأعطال والتوقف كل سبعة دقائق في المعدل، وكانت تكلفة جهازالكمبيوتر آنذاك تقارب نصف مليون دولار بأسعار عام١٩٤٦. (٢)

وعليه فقد صنفت الكمبيوترات إلى أجيال يبدأ كل جيل بتطور مهم حدث ، إما على المعدات المرتبطة بالكمبيوترات أو على البرامج والتعليمات التي يعمل عليها . ويمكن تصنيف الكمبيوترات حسب الأجيال كالتالي :

الجيل الأول (١٩٤٥-١٩٥٤): إنتاج كمبيوترUNIVAC، و استخدمت كمبيوترات هذا الجيل الصمامات المفرغة، وكانت هذه الصمامات تحتاج إلى حرارة عالية، لذلك فقد كانت تستهلك طاقة كهربائية عالية كان حجم هذه الكمبيوترات كبيراً جدا، ووزنها ثقيل وسرعة تنفيذ العمليات بطيئة إلى حد ما (٢٠ ألف عملية في الثانية) و اعتمدت على لغة الآلة (التي تعتمد على النظام الثنائي) في كتابة البرامج، وبالتالي كانت البرامج معقدة وأستخدمت الاسطوانة المغناطيسية كوسيط لادخال البيانات، وآلات طباعة بدائية لاستخراج النتائج.(٣)

الجيل الثاني (١٩٥٥-١٩٦٤): و استبدلت الصمامات المفرغة بالترانزستور حيث كان أصغر حجما وأطول عمراً ولا يحتاج الى طاقة كهربائية عالية، كان حجم كمبيوترات هذا الجيل أصغر من الجيل الأول وأصبح أكثر سرعة في تنفيذ العمليات حيث بلغت سرعته مئات الآلاف في

---

(1)DAMEAL R.HEADRICK، Technology A world History, Oxford university press, 2009m Copyright © 2009 by Oxford University Press, Inc., 198 Madison Avenue, New York, New York 10016m Printed in the United States of America
On acid-free paper,P132.

(٢) محمدالعقاب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، ط ١،دارالهومة،الجزائر،يناير ٢٠٠٧ ،ص ١٦.

(3)Paul E. Ceruzzi: A HISORY OF MODERN COMPUTING,The Mit Press Camberidge, Massachusetts, London, England, QA76.17 .C47, 2003SECOND EDITOIN,P18-19.

الثانية الواحدة وأستخدمت الأشرطة الممغنطة كذاكرة مساندة ، واستخدمت الأقراص المغناطيسية الصلبة وأستخدمت بعض اللغات الراقية مثل Fortran ,Cobol.

الجيل الثالث (١٩٦٥-١٩٧٤): تم إنتاج الدوائر المتكاملة والمصنوعة من رقائق السيليكون، أصبحت أصغر حجما بكثير وانخفضت تكلفة إنتاج الكمبيوترات و تم إنتاج سلسلة كمبيوترات IBM. 360وأصبحت سرعة الكمبيوترات تقاس بالنانوثانية وتم إستخدام و إنتاج الشاشات الملونة وأجهزة القراءة الضوئية و تم إنتاج أجهزة إدخال وإخراج سريعة، في هذه مرحلة ظهرت الكمبيوترات المتوسطة mini computer system والتي تشترك مجموعة طرفيات بجهاز كمبيوتر مركزي.(١)

الجيل الرابع (١٩٧٥-١٩٨٤):(Very Large SI) حصلت ثورة كبيرة على معدات الكمبيوتر وعلى البرمجيات في الوقت نفسه و استخدمت الدوائر المتكاملة الكبيرة LSI، وتميزت كمبيوترات هذا الجيل بصغر الحجم وزيادة السرعة والدقة والوثوقية وسعة الذاكرة وقلة التكلفة و أصبحت السرعة تقاس بملايين العمليات في الثانية الواحدة، وظهرت الذاكرة العشوائية RAM والذاكرة الدائمة ROM، وأصبحت أجهزة الإدخال والإخراج أكثر تطورا وأسهل إستخداما، طورت نظم التشغيل، مما أدى إلى ظهور الكمبيوترات الشخصية، وفي هذا الجيل ظهرت لغات ذات المستوى الراقي والمتقدم جداً واخترعت الأقراص الصلبة المصغرة والأقراص المرنة والراسمات و تم تطوير اجهزة كومبيوتر الشخصية الى جانب البرمجيات، وأنظمة التشغيل الأقوى مثل يونيكس و لقد أصبحت تطبيقات البرمجيات أرخص وأسهل للإستخدام.

الجيل الخامس (١٩٩١ حتى وقتنا الحالي): توفر كمبيوترات هذا الجيل زيادة في الإنتاجية إذ يتعامل معها الإنسان مباشرة لأن بإمكانها فهم المدخلات المحكية ، المكتوبة والمرسومة ، وتتسم بزيادة هائلة في السرعات وسعات التخزين ظهور الذكاء الاصطناعي ولغات متطورة جدا و تم تصميم وصنع كمبيوترات عملاقة ذات قدرات كبيرة جدا، وتمتاز بدرجة عالية جدا من الدقة، وتتميزالأجيال الجديدة من أجهزة الكمبيوتر بالذكاء الإصطناعي (machine that exhibit artificial intelligence). وفي هذا الجيل لاتزال التطورات مستمرة وأجهزة الكمبيوتر أصبحت أسرع وأصغر حجما وأرخص ، كما إن وحدات التخزين في الجيل الخامس تتصف بزيادة في القدرات و أصبحت أجهزة الكمبيوتر شعبية ومتوازية وقد تم بناء عدد كبير من وحدات المعالجة المركزي(CPU) (٢).

---

(1) Miss N. Nembhard, Robers, Eric S. The Art and Science of C. Addison-Wesley Publishing Company. Reading: 1995, P2-3.

(٢) د. عامر إبراهيم قنديلجي و د. إيمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٢، ص٤٧.

لاشك أن الحاسب ليس وسيلة أو اداة وحيدة للتطور و التغيير في مجتمع البشرية، فهو ملحق للخطوات وللتطورات التأريخية السابقة له، لذلك يمكن القول ان تطور التقنية هو سلسلة مترابطة ومتكاملة مع الابداعات والاختراعات السابقة له، وهو مرحلة متطورة وخصوصاً بعد العولمة وتوسع ووحدة سوق الأقتصاد العالمي وخصوصاً مع تطور الأنترنيت، لذلك فأن إختراع الحاسب والأنترنيت وإستخدامهما المكثفين اديا الى تطور التقنية المعلوماتية بشكل عام.(١)

ثانياً: الأنترنيت:

إن تطور الحاسب الآلي أدى الى تطور التقنيات المعلوماتية و خصوصاً بعد أن ترافق معه انشاء وتطوير شبكات الأنترنيت والتي اعطت للحاسب أهمية متزايدة لتكامل قيمتهما وأهمية أحدهما للآخر وذلك تزامناً مع إعطاء الأهمية لشبكات الأنترنيت وإستخدامها لأغراض متنوعة ومختلفة.لذلك فإن اختراع شبكات الأنترنيت هو محطة بارزة في تأريخ تطور التقنية المعلوماتية.(٢)

إن الأنترنيت هو مجموعة من الشبكات والحواسيب المترابطة بشكل رخو، كلها توافق ان تشارك (في بعض) المعلومات مستخدمة بروتوكولات الأنترنيت المتنوعة كلغة مشتركة(٣).

ومع بروز وسائل الاتِّصال (الإلكترونية) ظهر عدد كبير من المصطلحات والتعريفات المختلفة التي تتكوَّن من مجموعة من المصطلحات والاختصارات العلمية (والتقنية)، وقد أُطلِق على الشبكة العديد من المصطلحات بهدف إضفاء نوع من المرونة والحيويَّة لهذا المجال الجديد؛ مثل: الشبكة العنكبوتية، وعصر المعلومات السريع، والقرية الكونيَّة... إلخ.(٤)

وفي الوقت الحاضر طغى مسمى الإنترنت على جميع المسمَّيات الأخرى، سواء على المستوى العلمي أم للإستخدام العام؛ ولذلك فسوف نبين ماهية هذا المصطلح.

إن التعريف العلمي للإنترنت الذي أقرَّه المجلس الاتحادي لشبكة المعلومات (Federal NetworkingCouncil) يعرف الإنترنت بأنه نظام عالمي للمعلومات: (٥)

• مرتبط علميًّا بعنوان مميَّز مبني على مواصفات خاصة بالإنترنت والأنظمة المشتقَّة منه والمتفرِّعة عنه.

---

(١) أنور نجم الدين، إدارة تقنية المعلومات، مؤسسة طبع وتوزيع ستردتم، سليمانى،٢٠٠٣، ص٢٢-٢٤.

(٢) د. عامر إبراهيم قنديلجي و د. إيمان فاضل السامرائي،تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، مصدر سابق،ص٤٧.

(٣) كريستيان كروملش، الأنترنيت ، ترجمة موسى يونس، بيت الأفكار الدولية، عمان، ١٩٩٨ص٢٤.

(٤) رصاع فتيحة: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٨-٩.

(5) Ass.Prof.Alberto Escudero-Pascualand Royal Institute of Technology (KTH), Conference on Freedom of the Media and the Internet OCSE, 13-14 June 2003, Amsterdam,P3.

• يمكن من خلاله دعم الإتصالات عن طريق إستخدام مواصفات النظام أو مواصفات أخرى مُطابِقة.

• يوفِّر ويستخدم أو يسمح بإستخدام خدمات عالية في مجال الإتصالات بوساطة القطاع الخاص أو العام.[١]

ويعرف الإنترنت كذلك بأنه: وسيلة اتِّصال بين الناس عن طريق إستخدام الحاسب.[٢]

هناك تعريفات عديدة للإنترنت وكل يعرفه حسب وجهة نظره وتخصصه فالتعريف الأقتصادي أو التاجر(فرص تجارية والأقتصادية غير محدودة) يختلف عن تعريف الأكاديمي الذي يعرفه بأنه بيئة والمساحة التي تجمع اصحاب الكفائات والشهادات و مصدر للمعلومات والمكتبات والبحوث والتقارير والأرشيفات اللامتناهية، أو قد يكون في وجهة نظر علماء الإجتماع مكان وشبكات لتواصل وبناء علاقات الإجتماعية والتواصل بين افراد.

و لذلك نرى إن التعاريف السابقة قد لا تنسجم اليوم مع التطورات التي طرأت على شبكة الأنترنيت وخصوصاً بعد تطور صناعات الاجهزة والآلات الذكية والهواتف الذكية المزودة ببرامج وخدمات الأنترنيت ولايمكن حصر الأنترنيت و استخدمه فقط عن طريق الحاسب، بل يستخدم وبالإمكان تشغيله مع انواع واصناف اخرى من الاجهزة الذكية ،لذلك نرى أن التعريف الانسب للإنترنيت هو أنه شبكة إتصال عالمية عن طريق الحاسب والهواتف والأجهزة الأخرى و يستخدم لأغراض متعددة وفي مجالات مختلفة.

إن الأصول التأريخية للإنترنيت ترجع إلى مشروع اربانيت(مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة) ARPANET(Advanced Research Projects Agency Network) وقد بدأت هذا العمل وزارة الدفاع الأمريكية في عام ١٩٦٩ وتم تطوير هذا المشروع عن طريق مراكز الأبحاث الجامعية أثناء الحرب الباردة، وكان الهدف منه في بداية لغرض عسكري وكان لتأهب القصوى داخل المراكز ادارة الصواريخ في حال نشوب حرب او اعتداء عسكري و استمرت لإقامة شبكة بين خطوط الكومبيوتر طويلة المدى تقاوم التدمير الجزئي وتربط بين مراكز الحاسبات المختلفة و أنظمة

---

(1) Lee Bygrave, Development of Core Internet Standards – Players and Processes Publish ,23rd October 2007, P7-9.

(٢) د. عبدالله بن عبدالرحمن آل عبدالجبار، الأنترنيت والتأريخ (التطور والتطبيقات) الدرعية، السنة الثانية،العدد السادس، أغسطس١٩٩٩،الرابط الموضوع،http//www.alukah.net/culture/0/28516/#ixzz3IN1tYICa تأريخ المشاهدة٧/١١/٢٠١٤.

كذلك المشار لدى: Federal Networking Council، FNC Resolution، 1997 "Definition of "Internet http،www. finc.webmaster/internetdef / . Html تأريخ المشاهدة ٢١/١٠/٢٠١٦.

الراديو والأقمار الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أنحاء العالم، وبحيث إذا تم تدمير جزئي لهذه الشبكة استمر العمل دون توقف وبذات الفعالية.[١]

وفي عام ١٩٨٣ ونتيجة لنجاح المشروع رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري MIL.NET عن الشبكة، وقامت الهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة NSFNET بتوصيل خمس حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق واعتبارا من عام ١٩٨٧ تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وخصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين بأستعمالها وظهرت(بيتينت) ثم ظهر الأنترنيت في صورته الحالية.[٢]

لقد أحدث الإنترنت ثورة في عالم الكمبيوتر والإتصالات، لم تحدث مثل من قبل، إذ أن الإنترنت هو في آن واحد القدرة على البث في جميع أنحاء العالم، وهو آلية للحصول على معلومات نشر وكذلك للتعاون والتفاعل بين الأفراد وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم دون اعتبار للموقع الجغرافي، و يمثل الإنترنت واحدة من أكثر الأمثلة الناجحة للفوائد والاستثمار المستدام والالتزام بالبحث و تطوير البنية التحتية للمعلومات، وقد لعبت الأوساط الأكاديمية دوراً بارزاً في تطوير ونشر هذه التكنولوجيا الجديدة والمثيرة.[٣].

كما أن العولمة فرضت نفسها بعد إنتهاء الحرب الباردة، وأفرزت نظاماً عالمياً يعتمد على الانفتاح الإعلامي الدولي، وعلى التجدد السريع للتكنولوجيا، وزيادة التقارب الإتصالي بين الدول، الذي كان من ميزات الثورة الإتصالية التي رافقتها حركة اجتماعية دولية، وأصبحت تستخدم بموجبها أشكالاً جديدة من وسائل النقل وتكنولوجيا الاتصال المرئية، وخلق تنوعاً من التلقي الأممي[٤].

---

(١) د.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠،ص٣-٤.

(٢) وكالة المشاريع والبحوث المتقدمة (ARPA) غيرت اسمها الى وكالة الدفاع والأبحاث المتقدمة (DARPA) سنة ١٩٧١ ثم مرة اخرى إلى ARPA في ١٩٩٣ والعودة الى DARPA في ١٩٩٦.للمزيد ينظر .arry M Vinton G. &Former DirectorResearch Institute for AdvancedComputer Science&Leiner Cerf Chief Internet Evangelist Google and others، A Brief History of the Internet, ACM SIGCOMM Computer Communication Review 22 Volume 39, Number 5, October 2009,P23

(3)Barry M. Leiner&Former DirectorResearch Institute for AdvancedComputer Science&Vinton G. Cerf Chief Internet Evangelist Google and others ، A Brief History of the Internet, ACM SIGCOMM Computer Communication Review 22 Volume 39, Number 5, October 2009,P23.

(٤) د. انتصار ابراهيم عبدالرزاق ود.صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، دار الجامعة للنشر والطباعة والترجمة، جامعة بغداد،٢٠١١،ص١٣.

فإن كان الهاتف التقليدي يؤدي الى الهدف الرئيس الذي صمم لأجله وهو إجراء المكالمات الهاتفية، وإرسال الرسائل النصية، مع قدرة محدودة في إمكانات التصوير ومشاركة الملفات عبر بلوتوث، فقد بدأت هذه الفئة من الهواتف بالاندثار التدريجي مع ظهور هواتف ذكية من الفئة الدنيا تدمج بعض مزايا هواتف الفئة العليا السابقة فيها، والى جانبها هنا كتابليتات و اي باد و نوت بووك ومجموعة من الأجهزة الأخرى التي تتمتع بقدرات مذهلة. كما أصبحت بعض تلك الهواتف والأجهزة الذكية تستخدم البصمة على سبيل المثال كنوع من الأمان لفك قفل الهاتف (كما في هواتف آيفون ٦إس، وغلاكسي إس٥، وإيج تي سي ون إم٨، او كوكل كلاس، وغيرها)، ويستخدم بعضها تقنيات تتبع حركة العين لتصفح الإنترنت أو استعراض الصور بمجرد الإشارة الهوائية باليد او تصوير وتحديد اماكن أو التسوق وإستخدامها كحساب مصرفي وكل هذا يعد مرحلة لا غير من التقدم وفي عملية تطور التقنية المعلوماتية والتي تؤثر في حياتنا اليومية.

وينظر إلى الهواتف والأجهزة الذكية بكونها تمثل عصر مابعد الحاسب الشخصي، فهي تعد التطور الطبيعي التالي للحواسب الشخصية التي ساهمت بشكل كبير في خفض شعبية تلك الأجهزة بعد عقود من الهيمنة، ودفعت المسار نحو تطوير الحواسب اللوحية التي تعتبر حلاً وسطاً بين الهاتف الذكي والحاسب الشخصي، و يختلف الهاتف الذكي عن الهاتف التقليدي في أنه يقدم عدداً من وظائف الحوسبة المتطورة وقدرات الاتصال المتقدمة إلى جانب وظائف الهاتف التقليدية الأخرى.[١]

وكما توجد في الهواتف الذكية كاميرات للتصوير وهي تختلف من استخدامها و صفاتها والتي تتميزها بالخفاء وعدم الظهور لصغر حجمها ومرتبطة بالأنترنت.[٢]

لقد شهدت سوق الكمبيوتر المحمول تراجعاً واضحاً أمام إقبال المستهلكين على شراء الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، على الرغم من تخفيض الوكالات لأسعار الكمبيوتر المحمولة والمكتبية بنسبة ١٥% إلا أن الإقبال على هذه الاجهزة تضاءل خلال العام ٢٠١٥، وتشبه الهواتف الذكية جهاز كمبيوتر شخصي صغير الحجم، ووصلت من القوة بحيث صار من الصعب تسميتها هواتف

---

(١) بحث بعنوان، الهاتف–الذكي–عصر–ما–بعد–الحاسب–الشخصي، الرابط ، http،www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2014/5/18/// تاريخ المشاهدة الموافق ٢٠١٦/٥/١٨.

(٢) د. جعفر محمود المغربي، المسؤلية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٧–٢٨.

بعد الآن، لان هذه الاجهزة يمكن من خلالها إجراء المكالمات وتشغيل مقاطع الفيديو والتقاط الصور وإستخدام الانترنت بالإضافة إلى المزيد من التطبيقات المتطورة.(١)

ونتيجة لهذه التطورات الهائلة أصبحت الهواتف والأجهزة الذكية بديلاً عن الكاميرات الفوتوغرافية والحاسب و بطاقات الأئتمان او مايعرف ببطاقات الدفع الألكتروني أيضاً و سنشهد في المستقبل تطوراً أكثر وستكون هناك بدائل عن اشياء وآلات أخرى وذلك بفضل التطورات في مجالات التقنية الذكية.

المطلب الثاني

ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية

إن التطورات التي شهدها العالم بتوسع نطاق إستخدام التقنية المعلوماتية وضعت العالم امام مرحلة جديدة. و لإن إستخدام هذه التقنية المعلوماتية وأجهزة الذكية من الحاسب والأنترنيت و الهواتف والأجهزة الذكية تؤثر في حياتنا بمعالمها و طبيعتها وإنعكاساتها ونجد مجالات عديدة في حياة تتغير مفاهيمها ومعالمها ولأن هذه التقنيات المعلوماتية متعددة الإستخدام و الأغراض، لهذا ارتأينا ان نتطرق لعدد من هذه المجالات التي تأثرت بإستخدام التقنيات المعلوماتية وذلك على سبيل المثال لكي يتمهد لنا الطريق بعد ذلك لبيان التطور التأريخي لظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية. لذلك سنوزع هذا المطلب على فرعين، الأول يختص بالتقنية المعلوماتية والاجرام، والثاني يكرس لنشوء جرائم التقنية المعلوماتية، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

التقنية المعلوماتية والاجرام

لقد شهدت المرحلة الأخيرة من تأريخ البشرية تطوراً ملحوظاً في إستخدام التقنية المعلوماتية في نطاق الاجرام، ولا سيما في الحقول الآتية:

أولاً: الإتصالات وجرائم التقنية المعلوماتية:

بعد إختراع الحاسب و تطور الحاسب الشخصي والمحمول وشبكة الأنترنيت وتوسعها وتغطيتها لإنحاء العالم، طرأت تغييرات كبيرة في تقنية الإتصالات، في نطاقها ومداها ومسارها، إذ شهد قطاع الشبكات اللاسلكية المتنقلة تطورات تكنولوجية متسارعة وبخاصة على صعيد الأنظمة

---

(١) ينظر، تقرير سومرية نيوز، الهاتف الذكي يغزو أسواق بغداد ويطيح بالكومبيوتر المحمول، في٣شباط ٢٠١٣ الرابط:

http،//www.alsumaria.tv/mobile/news/70882/alsumaria-news/ar تأريخ المشاهدة ١٨/١٠/٢٠١٦.

وشبكات الخدمات المرتبطة به. ففي أقل من سنتين برزت أسماء جديدة لتقنيات ومعايير ومبتكرات لم تكن مفهومة من قبل، وأدى اندماج ثلاث تقنيات وهي : اللاسلكي، والإنترنت والصوتيات والمرئيات الرقمية، إلى التطور الحديث في الشبكات اللاسلكية المتنقلة.

وقد مر تطور خدمات وتقنيات الإتصالات بأجيال ثلاثة، ويتلوها الرابع في المستقبل القريب. وفيما يلي تلخيص لهذا التطور:

يعد الهاتف من أهم وسائل الإتصال الصوتي وأكثر انتشاراً بين الناس وليس أداة للتواصل فقط بل تلعب أدواراً مختلفة ومتعددة[١]، من المعروف أن أول تبادل عن بعد تم عام١٩٧٦ بعد الاختراع الذي قام به (غراهم بيل) أنه الهاتف ولكن منذ ذلك الحين عرف الهاتف العديد من التغييرات التقنية الآن الجهاز الهاتف الذكي معناه الهاتف وكاميرا وكمبيوتر وتلفزيون ومكتبة وجريدة ومفكرة يومية وحتى بطاقة ائتمان[٢]، وهذا حدث بعدما شهد سوق المعلومات والشبكات النقالة في بداية الألفية الثالثة تطوراً هائلاً وسريعاً في التقنيات اللاسلكية والنقالة مما جعل مؤشرات حجم التعامل في هذا السوق تنمو بشكل كبير. وعلى أعتاب الالفية الثالثة ظهر الجيل الثالث "G3 من النظام الموحد للاتصالات والشبكات اللاسلكية الرقمية المتنقلة والذي يهدف إلى توافق وتوحيد أنظمة الإتصالات المتنقلة المختلفة في آسيا وأوربا وأمريكا في شبكة اتصالات عالمية تسمى الإتصالات البعيدة المتنقلة الدولية ٢٠٠٠ (IMT-2000)، وتعمل هذه الشبكة في بيئات مختلفة وتدعم الوسائط المتعددة وترتبط مع الإنترنت و "الويب" في الأجهزة الشخصية المتنقلة المحمولة.

ومع التطور الهائل والانتشار السريع والهائل لشبكات المعلومات لتطوي المسافات بين الدول ولتشمل العالم كله جاعلة منه قرية صغيرة وأصبح المستفيد من الممكن أن يكون أي شخص، وبيئة التشغيل أصبحت من الممكن أن تكون أي مكان. [٣] أي إن التقنية يمكن أن تستخدم في أي مكان وزمان، ومع هذا التطور ازدادت أهمية كيفية مواجهة تلك الجرائم التي تخص هذا المجال، فمع التطور النوعي والكمي في الإتصالات ظهرت ظاهرة إجرامية جديدة والتي تتعلق بقضايا اختراق الإتصالات و أمنها.[٤] إن مناقشة الأمن في ظل هذه التطورات التقنية ليس بالأمر السهل ومصطلح

---

(١) بوحسان سارة كنزة: الآثار الفعلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على تطبيقات تسيير االموارد البشرية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٣٠-٣١.

(٢) مريم قويدر: أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، رسالة ماجستير في علوم الإعلام الإتصالات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٩٥-٩٧.

(٣) د.نايف عبدالله نايف: التعليم التقني وتحديات العصر، مجلة كلية بغداد للعلوم الأقتصادية، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٩، ص٦٦.

(٤) بن ضيف الله نعيمة: دور المكتبة الجامعة الجزائرية في إرساء قواعد النظام الوطني للمعلومات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦،ص٢٤.

أمن المعلومات مفهوم شامل يحوي عدة أمور منها أمن الشبكات وأمن الأجهزة المستخدمة وأمن المنظمات والأمن القانوني وكيفية وضع التشريعات اللازمة لملاحقة المجرمين لأن كل هذه التطورات ادت إلى ظهور ظاهرة إجرامية والتي تدعي إلى التدخل من قبل المشرع الجنائي.[١]

ثانياً: الإعلام وجرائم التقنية المعلوماتية:

الإعلام احد الحقول الأخرى التي تأثرت بتطور التقنية المعلوماتية، إذ كان للتطور التكنولوجي أثر كبير في سرعة انتقال المعلومات وذيوعها على نطاق أوسع من نطاق الإعلام المقروء، بل يفوق سرعة انتقال المعلومات من خلال الإعلام المرئي عبر الأقمار الصناعية، وقد ادى هذا إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٠ ديسيمبر ١٩٤٨،[٢] والذي تنص المادة ١٩ منه على حرية الرأي والتعبير عنه، والحق في البحث عن الأنباء والآراء ومعرفتها ونشرها بكل وسائل النشر من دون التقيد بحدود الإقليم، فالحق في الإعلام في مجال الإعلام التقليدي كان يقتصر على مفهوم حق الإتصال بالجمهور من خلال نسخ المطبوعات و أيضاً حرية إصدار الصحف فيسير في إتجاه واحد (من الصحافة إلى الجمهور). أما في ظل التقنية المعلوماتية و في نطاق الإعلام الإلكتروني فقد افرزت ثورة المعلومات والإتصالات وطبيعة الوسيلة الإعلامية "ظاهرة التفاعلية" في العملية الإتصالية بين المُستقبِل والمرسل، فلم يعد الإعلام عملية إحادية، بل اصبح عملية تفاعلية يلعب الشخص فيها دوراً إيجابياً ومؤثراً وأصبح في مقدوره التحكم والسيطرة.[٣]

إن هذه الوسائل إذا قدمت نماذج وبرامج مفيدة يكون لها الأثر الايجابي في المستوى السلوكي والتوجيه نحو الخير واكتساب المفيد، اما اذا عرضت صوراً ونماذج عن الجريمة والإنحراف والعنف بشكل مثير للغرائز الكامنة في الإنسان، خاصة عند المراهقين والشباب، فإنها تصبح عاملاً مساعداً لإنتشار السلوك الإجرامي.[٤]

---

(١) سلمان بن علي بن وهف القحطاني، المؤتمر"أمن المعلومات أمن المعلومات في ضوء التطور التقني المعلوماتي الحديث في الشبكات اللاسلكية النقالة"، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ،مركز البحوث والدراسات، الدولة،رقم العدد ٤تاريخ الإنعقاد، ٢٦-٢٨ /٤/٢٠٠٣.

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(٣) د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص-٣٥-٣٦. نقلاً عن: د. محمود خليل، الصحافة الإلكترونية، ط ١، العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧،ص٢٩.

(٤) د. نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل،كوردستان٢٠٠٥،ص٢٤.

الا أن هذا يمكن أن يطرح تحديات على صعيد مكافحتها القانونية لأن هذه التقنية، مثل التقنيات السابقة، يمكن أن ترافقها الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي يقتضي بحث مسألة المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني وتناول مسؤولية الوسطاء الذين يقدمون الخدمات المذكورة، بما فيها تلك المحتوية على مضمون مخزٍ، وبعد توسع نطاق شبكات التواصل الإجتماعي يمكن أن يصبح إستخدامها أيضاً بؤرة خصبة للجرائم التقليدية أو بعض الجرائم الأخرى والتي تتسم بصفات هذه التقنية الجديدة وكل هذه المسائل تستدعي معالجتها بقوانين. (١)

لقد أدى هذا التطور إلى ظهور أفعال جديدة وجرائم تقع يومياً وبسرعة فائقة مما جعل البعض يقول إن الأنترنيت قد نشأ دون قانون، فهو غابة بلا قانون ويرجع هذا إلى خطورة الأفعال التي ترتكب بواسطته، فكما لشبكة الأنترنيت مزايا كثيرة في مجال الصحافة والإعلام والإتصالات فإن لها مشكلات قانونية ذات أهمية كبيرة فالجرائم التي ترتكب بواسطته كبيرة كجريمة القذف والسب، التي يمكن أن تقع يومياً بواسطة الرسائل المرسلة، والتي لايمكن في الغالب معرفة مصدرها و هي من جرائم النشر أو تصنف من ضمن جرائم الصحافة وقد تقع بواسطة الصحافة اليومية للجرائد الموجودة على شبكة الأنترنيت وأعطت بعداً أخر لتلك الأنواع من الجرائم والتي بحاجة إلى إعادة صياغة بعض النصوص القانونية بما يلائم لمواجهة تلك الجرائم. والخطورة هنا في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليه وأيضاً عدم السيطرة على النسخ التي يمكن أن تطبع من خلال طابعة الحاسب الآلي، ففي الجرائد اليومية يمكن، في حالة وقوع جريمة من جرائم السب والقذف او احدى جرائم النشر مثلاً، السيطرة عليها بالتحفظ على النسخ أو عدم النشر أو مصادرة وجمع المنشورات ولكن في حالة النشر بواسطة شبكة الأنترنيت لايمكن السيطرة عليه أو التحفظ على النسخ أو جمعها، ولايتصور معرفة في اي مكان جرت طباعتها. ومع تطور الإتصالات الحديثة ظهرت مشكلة المعاكسات التليفونية وبات إنتشار أجهزة الهاتف المحمول مصدر لإزعاج للغير، هذا فضلاً عن سوء إستخدام هذه الأجهزة، في التنصت وتسجيل المحادثات المعاقب عليها قانوناً.(٢)

و كما أن تداعيات تلك تطورات دفعت اقلم كوردستان والسلطة التشريعية الى اصدرا قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقلم كوردستان(٣).

ولما كان القانون تعبيراً عن احتياجات المجتمع، كان من الضروري أن يهتم المتخصصون فيه– كل في مجال تخصصه الدقيق – ببحث الموضوعات الجديدة للنظر فيما يتعين عمله إزاءها بغرض تهيئة المناخ القانوني وإعداده للتعامل مع هذا الجديد والاستفادة من التطور التقني الحديث،

---

(١) ينظر، د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام.، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٢) د. احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات، دارالنهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣–٥.

(٣) قانون منع إساءة استخدام أجهزة الإتصالات في إقلم كوردستان– العراق، رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م.

وبذلك يحقق القانون التوازن الملائم والأسلوب المناسب للانتفاع بالتقدم العلمي دون المساس بالحقوق والحريات العامة التي كرستها الدساتير، ونظمتها القوانين، وهذا يعد من أهم وظائف القانون وغاياته في المجتمع، ومن الثابت عموماً أن التقدم أو التطور التقني والإجتماعي يسبق غالباً التطور القانوني ومرجع ذلك أن القانون ثابت بطبيعته ونصوصه محدودة ومحصورة في المدونات والمتون بينما الفكر الإجتماعي والتطور التقني غير ثابت، ويقع بصفة مطردة ولذلك كان من الضروري أن تمر فترة لكي يساير القانون التطور التقني والتغير الإجتماعي.[١] وخاصتاً إذا كان النص لم تكون مرناً لكي يستوعب حالات مستقبلية.

وإذا كانت التطورات الجديدة تتطلب في فروع القانون المختلفة الالتزام بمراعاة الدقة في تطبيقها، فأن هذه الدقة تكون متطلبة أكثر في القانون الجنائي، وذلك تمسكاً بمبدأ (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)، الذي يعد أحد مبادئه الرئيسة والثابتة، الذي نصت عليه أغلب التشريعات الجنائية لدول العالم، ما يجعله مبدأًعالمياً.

ثالثاً: التقنية المعلوماتية و الإقتصاد والبنوك والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية:

للتقنية المعلوماتية تأثير بالغ الأهمية في الإقتصاد والبنوك وذلك لانتشار مايعرف بالاقتصاد في مجال التقنية المعلوماتية اي كتجارة في هذه المجالات، و نجد أن ارباح التجارة في التقنيات الذكية على مستوى العالم احتلت الصدارة مثل: كوكل وفيسوبوك وتويتر ومن خلال الأجهزة كالأيفون و كالاكسي و كذلك الشركات العملاقة في مجالات الحاسب الآلي والأجهزة الذكية المتنوعة وادت إلى ازدياد الحركة الإقتصادية في هذا المجال، ومن جهة أخرى ظهر مايعرف ببطاقات الأئتمان او مايسمى ببطاقات الدفع الألكتروني أو التجارة الإلكترونية والتي شأنها شأن الظواهر الأخرى المتعلقة بالتقنية المعلوماتية تثير الكثير من التساؤلات و تواجه جملة من المشاكل رغم محاسنها.[٢]

إن هذا التطور الهائل في تكنلوجيا المعلومات والإتصال أتاح فرصة للمجرمين والعصابات االدولية لإستخدام بطاقات الإئتمان والحسابات الإلكترونية لغرض الإحتيال على نظام الدفع الإلكتروني الخاص بالبطاقات بقصد الحصول على الأرباح غير المشروعة مستغلين إن هذه الوسيلة تتم في وسيط إلكتروني يمكن إختراقه، إذ أن المعاملات والتحويلات تتم بإستخدام بطاقة الإئتمان

---

(٣) د.داود عبدالرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الآليكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص٤٦.

(٢) د.ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الأتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية٢٠٠٧،ص١٠-١٣.

عبر الشبكات الإلكترونية المتصلة بالحاسبات الآلية.[١] ونرى إمكانية توافر نفس المخاطر والإعتداءات في حال الحسابات المتصلة بالهواتف الذكية لإن بالإمكان اجراء المعاملات المالية والتحويلات المصرفية عن طريقها.

أما مجال التجارة الإلكترونية فيرافقه مصطلح آخر وهو الحكومة الإلكترونية، فنتيجة لسرعة تطور التقنية الرقمية والإتصال بالأنترنيت فتح المجال لما هو معروف الآن بنظام الحكومة الرقمية أو الحكومة الألكترونية* والتي تتسم بسرعة الإجراءات والبت في المعاملات وتقليل الوساطة والرشوة والتسهيل في الأمور الإدارية والفوائد الأخرى.[٢]، ولكن هذه أيضاً ليست خالية من المضار والمخاطر ومن أبرزها سهولة سرقة الهوية عن طريق قراصنة الأنترنيت مما قد يكبد المواطنين خسائر مادية فادحة، هذا فضلاً عن خرق الحواجز الإجتماعية التي تحمي خصوصيات المواطن.[٣]

الفرع الثاني

نشوء وتطور جرائم التقنية المعلوماتية

إن تلك الجرائم من الجرائم المستحدثة، كونها ترتبط بالتطور الكبير والمتسارع الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا في جميع المجالات، وباستعمال الحاسب والانترنت وأجهزة الإتصالات الذكية والهواتف و الأجهزة المتطورة الأخرى ذات القدرة التقنية.

وهذا التطور يجعل من الصعب أن نتخيل مجالاً من المجالات أو نشاطاً إنسانياً لم ولن يتأثر بهذه الظاهرة الجديدة التي تتميز بسرعة فائقة وبذكاء أكثر تقدماً وتعقيداً.[٤]

لقد أدى التطور المستمر في العقدين الأخيرين الى تزايد هذه الأنواع من جرائم التقنية المعلوماتية وإشتداد خطورتها وتوسع نطاقها، وهي نتاج نشوء ونمو وتطور نظم الحاسب والشبكات والأجهزة الذكية من الهواتف الذكية والتابليتات والايبادات الذكية المتعددة الأغراض، الذي كان مرتكزاً

---

(١) د.ايهاب فوزي الساقا، المصدر السابق، ص٨١.

(١) نبيل ذنون جاسم و أ.مثال مرهون مبارك: معيقات تطبيق الصيرفة الألكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٠، ص٥-٦.

* هو نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والإنترنت في ربط مؤسساتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الأفراد وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء، وتعتبر استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين وتدبير الشؤون العامة وتعتمد على التقنية المعلوماتية. انظر: مريم خالص حسين:الحكومة الألكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٥.

(٢) د.عصام بن يحي الفيلالي، الحكومة الإلكترونية، معهد البحوث والإستشارات، جدة ، ٢٠٠٦.، ص٤-٧.

(٤) بسمة معن محمد ثابت: حماية الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الأتصالات، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر-الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٨٣.

لظهور جرائم التقنية المعلوماتية، ومن ثم تطورها ، التي نحاول فيما يأتي بيان كيفية نشوئها وأهم مراحل تطورها التأريخية:

لقد شمل التقدم العلمي الهائل في مجال التقنيات جميع نواحي الحياة ، بما في ذلك المرتبطة بالاجرام، إذ إستغل المجرمون بدورهم الإختراعات العلمية، وماتقدمه من وسائل التقنية الذكية من امكانات هائلة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية أو استحداث صور أخرى جديدة من الجرائم المرتبطة بهذه التقنيات الذكية والتي بالإمكان أن تكون محلاً أو وسيلة أو هدفاً لإرتكابها، وقد توسع نطاقها بإتساع إستخدام هذه التقنيات الذكية أو بإستحداث و اختراع أنواع جديدة من اجهزة الذكية و هذه التقنيات االمعلوماتية.

بمعنى أن التطور التكنلوجي الذي صاحب ثورة الحاسب الآلي وتطبيقاته قد انعكس على وسائل الإتصالات الحديثة سواء أتم ذلك عن طريق الهواتف العادية أم المحمولة عن طريق الاقمار الاصطناعية أم تم ذلك عن طريق شبكات الانترنت،(١) وبلا شك أن استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة ورغم جانبه الايجابي المشرق والمضيء في حياة البشر جميعاً، إلا أن الأمر لايخلو من كدر يرجع سببه إلى قيام البعض بإساءة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة ذاتها بارتكاب تلك الجرائم التي تقع على وسائل الاتصال نفسها، وبعض هذه الجوانب السلبية قد يتمثل في الإساءة للغير، مثل محاولة التنصت غير المشروع على هاتف الغير لذلك يتمكن الجناة من الدخول حساب او تلفونات لغرض تنصت على محادثاتها أو تسجيلها،(٢) أو نشر صور تسيء لأحد الأشخاص على شبكة الإنترنت.(٣) كما تمكن الهواتف والأجهزة الذكية النقالة شبكة الأتصالات من تخزين بيانات تسمح بتجديد مكان وهوية المتصل وخصوصاً بعد تطوير من حيث برامج والأجهزة داخل الهواتف الذكية.(٤)

و بتوسع نطاق الإنترنت واجهزة القنية وإرتباطهما ظهرت ظاهرة جديدة و متعلقة بهذه التقنيات المعلوماتية والابداعات العلمية، التي نطلق عليها (ظاهرة التقنية المعلوماتية)، التي أدت الى اتساع في نطاق الرقعة والبيئة والتي يمكن أن ترتكب فيهما أنواع جديدة من الجرائم وذلك بالتزامن

---

(١) د.عبدالفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠.

(٢) د.اشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ط١ ،دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٥٧.

(٣) د. حسني عبدالسميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص٨٩.

(٤) د.محمد أبوالعلا عقيدة: مراقبة محادثات تلفونية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥.

مع استمرار اختراع وابتداع تقنيات جديدة، وهي عملية متسارعة في العصر الراهن وكلما ازدادت هذه العملية سرعة كلما تزايد ظهور انواع جديدة من جرائم التقنية المعلوماتية وارتكابها.

وإذا كانت بداية هذه الجرائم تنحصر في نشر الفيروسات أو النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب، فقد إنتقلت هذه الجرائم الى طور السطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل التقنية المستحدثة ونمت الجريمة المنظمة وترعرعت في ظل هذا التقدم التقني والثورة العلمية في مجال المعلومات والإتصالات و على وجه الخصوص في مجالات الإرهاب و تجارة المخدرات والإتجار بالسلاح والدعارة المنظمة بإستخدام الأنترنيت وارتكاب العديد من الجرائم التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وتزوير المحررات والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعلى البيانات الشخصية والتجسس سواء بالنسبة للجماعات أو لكل فرد على حده[١].

و بمعنى آخر ظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات التقنية المعلوماتية، ومنها الغش الإلكتروني بالتلاعب في المدخلات وفي البرامج والنسخ غير المشروع وكثير من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وإتلاف الأجهزة الإلكترونية وإتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي وبث الصور أو الأفلام الجنسية من خلال الأجهزة والقذف أو السب عن طريق الإيميل وغسيل الأموال بإستخدام النقود الإلكترونية وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة أن الجريمة يسهل إرتكابها على هذه الأجهزة أو بواسطتها و أن تنفيذها لايستغرق غالباً إلا دقائق معدودة وأحيانا تتم في بعض ثوان.

وكما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بوادر ظهور ونشأة هذه الجرائم ولها سبق لمواجهة تلك الجرائم، ومن قبيل هذه القوانين قانون حماية البيانات عام ١٩٧٠ وقانون الخصوصية لعام ١٩٧٤، وكذلك في بداية عام١٩٨٠وفي وقت مبكر مع ظهور الاعتداءات على الكومبيوتر وشبكاته واجهت السلطة التشريعية ذلك بسن القوانين، وذلك لغرض سد الثغرات التشريعية في القوانين الجنائية في نطاق مكافحة جرائم الكمبيوتر الناشئة. على الرغم من أن أحكام القانون الجنائي الاتحادي كانت قادرة على معالجة بعض أنواع النشاط الاجرامي المتعلقة بالحاسب الآلي، الا أن هذا القانون وغيره لم يكن بإمكانه أن يقدم مجموعة كاملة من طرق والأدوات والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم الجديدة. لذلك صدرت مجموعة من القوانين، وجرت تعديلات على القوانين النافذة لمواجهة جرائم التقنية الذكية الناشئة، ومنها تلك القوانين الصادرة في أعوام ١٩٨٠ و١٩٨٤ و١٩٨٦ والتعديلات

---

(١) روزا جعفر محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٢، ص١٠.

التي أجراها الكونغرس في أعوام ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩٤، ١٩٩٦، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، و ٢٠٠٨.[١]

وعلى صعيد البحث العلمي، تصدى عدد من الباحثين والحقوقيين وكذلك المعاهد المختصة للبحث في جرائم التقنية المعلوماتية ومكافحتها، ومن أبرز الجهود الفردية تلك التي بذلها (Donn B.Parker) ، الذي يعد مؤسس علم جرائم التقنية الذكية، إذ بحث في جرائم الحاسب وأمن الحاسب عام ١٩٧٠ و كان آنذاك شاغراً لمنصب المستشار الأول في معهد ستاندفورد للأبحاث، وكان أول من كتب في هذا المجال، بعد كتابه (الدليل الجنائي) الخاص بجرائم الكومبيوتر، وهذا الدليل ساهم بعد ذلك في تنظيم مسودة القانون الخاص بهذه الجرائم، كونه لفت إنتباه المشرع الأمريكي اليها. وفي النرويج شارك(Stein Schjoberg)، الذي عمل في الشرطة النرويجية عام ١٩٧٦ ومن ثم في شرطة الانتربول، بتقديم مشروع لتطوير المعرفة بهذه الظاهرة الجديدة، وفي المانيا قام الأكاديمي (Ulrich Sieber) في جامعة (Freiburg) بدراسة لهاوذلك بمساعدة منظمة التعاون والتنمية في ١٩٨٣، وفي هولندا يعد الاكاديمي (Kasperson) من أوائل المشاركين في مكافحة هذه الجرائم ويعد الأب الروحي لإتفاقية (جرائم الأنترنيت في مجلس أوروبا) من خلال مبادرته عام ١٩٩٧.[٢]

وإرتباطاً بذلك ظهر مفهوم الجريمة الإلكترونية، الذي مر بتطور تأريخي تبعاً لتطور التقنية وإستخداماتها، ففي المرحلة الأولى من شيوع إستخدام الكمبيوتر في الستينات ومن ثم السبعينات، ظهرت أول المعالجات لما سمي جرائم الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي والإستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر. ومع تزايد إستخدام الحاسب في منتصف السبعينات ظهر عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عدداً من قضايا الجرائم الفعلية وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة اجرامية لامجرد سلوكيات مرفوضة. وفي الثمانينات ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر ارتبط بعمليات اقتحام نظم الكمبيوتر عن بعد و أنشطة نشر وزراعة الفيروسات الإلكترونية، التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات أو البرامج وشاع اصطلاح الهاكرز المعبر عن مقتحمي النظم.[٣]

---

(1) H. Marshall Jarrett& Michael W. Bailie، ComputerCrimesComputer Crime andIntellectual Property SectionCriminal Division ،Published by Office of Legal EducationExecutive Office forUnited States Attorneys,2011,P2-5.

(2)Stein Schjolberg Chief Judge، The history of global harmonization on cybercrime legislation –the rod to Geneva, December 2008,P2.

(٣) د. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية ، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، ، ٢٠١٤ ص51.

وفي مرحلة زمنية لاحقة ونتيجة لإنتشار(الهاكرز) أو كما يسمى إصطلاحاً في اللغة العربية (القرصنة الإلكترونية) او (قرصنة الحاسب).

والقرصنة الإلكترونية أو المعلوماتيَّة هي عمليَّة اختراق لأجهزة الحاسب تتمُّ عبْر شبكة الإنترنت.[١] لأنَّ أغلب حواسيب العالَم مرتبطة عبْر هذه الشَّبكة، أو حتَّى عَبْر شبكات داخليَّة يرتبط فيها أكثرُ من جهاز حاسوب، ويقوم بِهذه العمليَّة شخصٌ أو عدَّة أشخاص متمكِّنين في برامج الحاسب وطرُقِ إدارتِها.[٢] أيْ: إنَّهم مُبَرْمِجون ذوو مستوًى عالٍ يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معيَّن والتعرُّفَ على محتوياته، ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة.

لقد بدأَتْ ظاهرة القرصنة والاختراق مع بداية ظهور الحاسبة الإلكترونية، وازدادت بشكل كبير مع إستخدام تقنية الشَّبكات؛ حيث يشمل الاختراقُ الهجومَ على شبكات الحاسب من قِبَل مُخترقي الأنظمة الإلكترونية ومنتَهِكي القوانين، كما يبيِّن ذلك التطوُّرُ الحاصل في مَجال سرِّيَّة المعلومات التي تغطِّي الإنترنت بالإضافة إلى تقنيات أخرى كالإتصالات.[٣]

- إنَّ عمليات القرصنة تتطوَّر وبِسُرعة فائقة بإستخدام تقنيات حديثة ومعقَّدة؛ مِمَّا جعل النَّظرة إليها تتغيَّر كليًّا عمَّا كانت عليه في المراحل السَّابقة، و ان حالات مهمة وبارزة من القرصنة التي حدثت عبْر التاريخ[٤].

---

(١) زكريا أحمد عمار، حماية الشبكات من الأختراق والبرامج الضارة، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، ٢٠١١، ص١٨-٣٥.

(٢) أسامة سمير حسين، الاحتيال الالكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا، ط١، الحنادرية للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠١١، ص١٣.

(٣) الشبكة الدولية للمعلومات وتطبيقاتها، بحث في الأكاديمية العربية-البريطانية للتعليم العالي، ٢٠١٠، ص٥٢.
او انظر الرابط:http://www.abahe.co.uk/free-courses-2010/Internet.pdf .

(٤) شبكة الحوار نت الاعلامية الرابط http،70=Tnd?php.ShowAdv/net.alhiwar//www تأريخ زيارة ٢٠١٤/٥/١٧.

- في عام ١٩٨٦م قام شخص يدعى (روبيرتو سوتو) كولومبِيُّ الجنسيَّة بسرقة خطِّ تيليكس حكومي؛ لِيُرسل مجموعة رسائل عبْرَه إلى مصارِفَ في المملكة المتَّحِدة، ومنها إلى دول أخرى، ونتج عن هذه الرسائل نَقْل ١٣,٥ مليون دولار من أرصدة الحكومة الكولومبيَّة.
- في عام ١٩٨٨ قام أحدُ طلاَّب جامعة كورل بزراعة برنامج Worm في شبكة حواسيب حكومية انتشر خلالَها في ٦٠٠٠ حاسوب، وبعد أن تم كشْفُه، طُرِد من الجامعة، وحُكِم عليه بإيقافه عن العمل ٣ أعوام، وتغريمه مبلغ١٠,٠٠٠عشرة آلاف دولار.
- قامت مَجْموعة من القراصنة الرُّوس بنقل مبلغ ١٠ ملايين دولار من City Bank إلى حسابات مصرفيَّة في مُختلف دول العالم في عام ١٩٩٤، وكان زعيم العصابة "فلاديمير ليفين" يستخدم حاسوبه الشخصيَّ

إن التطور المتصاعد لجرائم التقنية المعلوماتية وخصوصاً ضد الأمن السيبراني، والبرمجيات الخبيثة، ورسائل البريد الإلكتروني والبريد المزعج، والقرصنة الموجهة ضد مواقع الشركات وغيرها من الهجمات من هذا النوع كانت في معظمها عمل"عباقرة" الكمبيوتر وذلك لعرض مواهبهم في هذا المجال، الا أنها تطورت بعد ذلك تدريجيا من خلال عصابات الجريمة في نطاق التقنية المعلوماتية وسواءً للحصول على المال او لدوافع سياسية من خلال القنوات الإلكترونية غير المشروعة لإختراق فضاء التقنية المعلوماتية، ما أدى بحلول عام ٢٠١٠ الى توسع في نطاقها العالمي وذلك بإختراق التقنيات وتخريبها والتجسس عليها.[١] وادى هذا إلى وضع العالم أمام تحديات جديدة وجديرة بالعناية والإهتمام و ذلك لأن متسارع النشوء ومتصاعدة المخاطر وادت إلى ظهور اشكاليات ومعضلات.

لقد كان يقصد بالقرصنة في بداياتها الإستخدام او النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أولبرامج الحاسب الآلي المختلفة. وقدتطورت وسائل القرصنة مع تطور التقنية، ففي عصر الإنترنت تطورت صور القرصنة واتسعت واصبح من الشائع جداً العثور على مواقع بالإنترنت خاصة لترويج البرامج المقرصنة مجاناً أو بمقابل مادي رمزي.[٢] وقد ادت قرصنة البرامج إلى خسائر مادية باهضة جداً وصلت في عام ١٩٨٨ إلى (١١) مليار دولار امريكي في مجال البرمجيات وحدها، ولذلك سعت الشركات المختصة في صناعة البرامج إلى الاتحاد وإنشاء منظمة خاصة لمراقبة وتحليل سوق

لتحويل الأموال إلى حسابات في كلٍّ من فنلندا وإسرائيل، وقد تَمَّ إيقافه في الولايات المتحدة، وحُكِم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

- خلال عام ١٩٩٥ تعرَّضَت حواسيبُ وزارة الدِّفاع الأمريكيَّة إلى ٢٥٠,٠٠٠ هجمة، كما تعرَّضَت المواقع الفيدرالية للتَّشويه.
- قامت مَجْموعة من القراصنة باختراق الموقع الإلكتروني لشركة مايكروسوفت للبرمَجيَّات عام ٢٠٠١، وعلى الرغم من أن المشكلة تم حلُّها خلال ساعات قليلة، إلاَّ أن الملايين لم يتمكَّنوا من تصفُّح الموقع لمدَّة يومَيْن.
- في عام ٢٠٠٧ قام قُرْصان تركي يدعى karem بالْهُجوم على موقع منظَّمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وذلك على سبيل المثال لأنها تطورت الآن من حيث طرق وأنواع وحجم الخسائر وتهديدات اضعافاً مقارنتاً بماكان سابقاً.

(1) John Herhalt، Cyber Crime – A Growing Challenge for Governments, KPMG International Cooperative (“KPMG International”), a Swiss entity. Member firms of the KPMG network of independent firms are affiliated with,KPMG International , Issues Monitor، July 2011, Volume Eight,P5.

(٢)عباس أبو شامة عبدالمحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧،ص٢٠ وما يليها.

البرمجيات ومن ذلك منظمة اتحاد برمجيات الاعمال (Busines Software Alliance) أو ما تعرف اختصارا بـ(BSA)، والتى اجرت دراسة تبين منها ان القرصنة على الإنترنت ستطغى على انواع القرصنة الاخرى، ودق هذا التقرير ناقوس الخطر للشركات المعنية فبدأت في طرح الحلول المختلفة لتفادي القرصنة على الإنترنت ومنها تهديد بعض الشركات بفحص القرص الصلب لمتصفحي مواقعهم على الإنترنت لمعرفة مدى إستخدام المتصفح للموقع لبرامج مقرصنة الا ان تلك الشركات تراجعت عن هذا التهديد اثر محاربته من قبل جمعيات حماية الخصوصية لمستخدمي الإنترنت.(١)

ففي بداية جرائم التقنية المعلوماتية اقتصرت على الحاسب والبرامج بشكل أساسي، ولكن اتساع نطاق التقنيات المعلوماتية وأجهزة الذكية وإستخدامها لمجالات شاسعة في الحياة اديا الى التطور في أنواع الجرائم التي ترتكب على التقنية الذكية أو بواسطتها كوسيلة وحتى بات إرتكاب بعض الجرائم التقليدية ولكن بطرق التقنية أو بإستخدامها وسيلة لإرتكابها.

و مع غزو الإنترنت دول العالم أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظراً لكونها عابرة للحدود، وتتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب ودون رقابة من أي دولة مما ادى الى إرتكاب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبر الانترنت حتى القتل. (٢)

وكماهو الشأن مع كل اكتشاف أو اختراع جديد ادى إستخدام الأنترنيت مثلاً إلى ظهور مشاكل قانونية ومؤثرة على مجالات عدة وتغير بعض مفاهيم الحياة والمجتمع وكلها دعت الفقه والقضاء في بعض الدول إلى البحث عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الإستخدامات المألوفة للأنترنيت ولمكافحة بعض الافعال الإجرامية المرتبطة بإستخدام التقنيات الجديدة ، وطرحت على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص تجريمية جديدة، كما أدت كل هذه التطورات إلى سن التشريعات الملائمة.(٣) وبنظر إلى تلك تداعيات و المشاكل القانونية وتشمل جوانب سواء في تجريم أم في الاثبات و الإجراءات وكشف الجريمة وذلك لأن تمس بمصالح التي يفترض أن تحمي القانون أو محمية بموجب القانون ولكن بحاجة إلى تعديل في نصوص وكما يجتاج إلى إتخاذ تدابير القانونية الجديدة في الإثبات وجمع الإدلة وتحقيق وكشف عن تلك الجرائم.

و يلاحظ بعد تلك تنامياً هائلاً في حقل الجرائم التقنية المعلوماتية وتغيراً في نطاقها ومفهومها وكان ذلك نتيجة ما احدثه اتساع نطاق شبكة الأنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام

---

(١) منتديات شروق أونلاين الرابط،

http،montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=45301// بتأريخ ٢٠١٤/٥/١٧ ساعة ٢،٠٣ بعد الظهر.

(٢) عبدالصبور عبدالقوي علي، الجريمة الإلكترونية ، ط١، دار العلوم للطباعة والنشر،القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣.

(٣) د.مدحت رمضان، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنيت، مصدر سابق، ص٦.

الشبكات، وادى ذلك الى ظهور انماط جديدة من هذه الجرائم كأنشطة إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل النظام التقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد أو توقفه أو تعديل مساره وأكثر ماموورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الناشطة والهامة التي يعني انقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين، كما نشطت جرائم نشر الفيروسات بشكل تقني وذلك بخرق نظام الحماية عبر مواقع الأنترنيت ما يسهل من انتقالها إلى الملايين من المستخدمين في ذات الوقت وظهرت أنشطة الرسائل والمواد الكتابية المنشورة على الأنترنت أو المرسلة عبر البريد الإلكتروني و فيها إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المستهدفة الترويج لمواد أو افعال غير قانونية وغير مشروعة وذات المحتوى الضار، ما جعل الأنترنيت بيئة ملائمة لظهور انماط جديدة من تلك الجرائم.[١]

لقد أدى التطور التقني الى تطوير الإتصالات كوسيلة سهلة ومتاحة للجميع وذلك بزيادة المنافسة في السوق، وبات السوق يقدم الخدمة بأسعار أقل، كما إزدادت حوافز السوق، وعمل حافز "التوسع فى الأسواق " على تشجيع الأسواق المحتملة على النمو بسرعة أكبر في مجال التقنية الذكية في الإتصالات سواءً على النطاق الحكومي أو في القطاع الخاص او المختلط وذلك بتطور النوعي والكمي فيها[٢].

لقد تطورت التقنيات ارتباطاً بتعدد الاغراض التي تستخدم فيها في مجالات الحياة ، فإذا كانت اجهزة التقنية مثل الحاسب والأنترنت في البداية تستخدم لهدف معين أو اغراض محددة، فان الوضع لم يبقَ كما كان سابقاً، و خصوصاً بعد اتاحة الأنترنت في كل الاماكن والأوقات و إستخدام تلك التقنيات في كل المجالات وبالأخص مع انتشار شبكات التواصل الإجتماعي المتنوعة والمتعددة التي لايمكن حصرها والأجهزة التقنية الذكية والتي ادت الى التغير في مفاهيم عدة من النواحي الإجتماعية والحضارية والإقتصادية والسياسية والقانونية.

وعلى المستوى الدولي يجري الحديث عن الفضاء الإلكتروني cyberspace والحرب عبر هذا الفضاء و نجد في هذا السياق وفي الأول من تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٩ تولى أحد جنرالات الجيش رئاسة هيئة عسكرية جديدة بالولايات المتحدة الأمريكية تعرف بقيادة حرب الفضاء الإلكتروني و تبدو أن مهمتها إستخدام تقنيات المعلومات والأنترنيت كسلاح للحرب، و توجد قيادات مماثلة لدى

---

(١) د.محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق ص٥٢.

(٢) مجموعة موارد إدارة المعلومات – إمارك، مجموعة موارد إدارة المعلومات هي برنامج للتعلم الإلكتروني حول إدارة المعلومات الزراعية تم تطويره بواسطة منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الشريكة، بناء الشبكات لدعم التنمية، نسخة العربية،٢٠٠٥،ص٦٩.

أيضاً: راسل ساوثوود ، تريسي كوهين CTO، لمحة عامة عن الإتصالات عبر بروتوكول الإنترنت، الانعكاسات السياسية والمقترح (٢٠٠٤) المتاح على الموقع: تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/٥/١٢.
//www.cto.int/portals/0/docs/Voip_africa_overview.pdf،http

كل من روسيا والصين وايران وكوريا شمالية وعشرات الدول الأخرى حيث تقوم هذه المؤسسات العسكرية والإستخباراتية بتجهيز ساحة حرب الفضاء الإلكتروني أو بما يطلق عليه القنابل المنطقية logical bombs وثغرات التسلل trapdoors ووضع متفجرات افتراضية في الدول الأخرى في وقت السلم، ونظراً للطبيعة الفريدة لحرب الفضاء الإلكتروني فإنها تتسم بالسرعة التي يمكن بها ضرب آلاف الأهداف في أي مكان من العالم وتؤدي إلى احتمال نشوب الأزمات الشديدة و يقصد في هذا الحرب غالباً الاجراءات التي تتخذها اي دولة لاختراق أجهزة الحاسب أو الشبكات الخاصة بدولة أخرى بغرض إتلافها أو تعطيلها عن العمل لغرض تغيير مسارها أو نشر الأوامر والإشاعات أو أي أهداف أخرى.(١)

ويتبين لنا أن ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية تطورت بتطور نطاق التقنية ومن الإطار الفردي في انتهاك الحياة والحريات الخاصة أو خرق حقوق المؤلف أو خرق الحساب الشخصي إلى تطور حتى توصل الى اختراق البنوك و احتيال بطاقات الإئتمان ومع ظهور وإنتشار شبكات التواصل الإجتماعي استخدمت كما يسمى بالإعلام الإلكتروني و نشأة ظاهرة إجرامية مختصة بالتقنية المعلوماتية في هذا المجال أيضاً وحتى وصلت إلى النطاق الدولي و كدول استخدمت التقنية المعلوماتية كوسيلة متطورة وأسلحة العصر لمهاجمة المنشآت الحيوية التي تشتغل بالتقنيات المعلوماتية ومترابطة و المتصلة بشبكات الحاسب، ناهيك عن إستخدام التقنية بؤرة خصبة لنشاط الإرهابيين وهذه كبيئة أو محل أو كما يستخمدم وسيلة للجرائم التقليدية الأخرى كترويج للمخدرات أو الدعارة أو الإتجار بالبشر أو بالإعضاء البشرية أو جرائم غسيل الأموال، كما تستخدم من قبل الدول للتجسس والتنصت على الدول الأخرى، لذلك هناك تطور نوعي وكمي في التقنية، كما أن هناك تطور مماثل في انماط جرائم التقنية المعلوماتية.

---

(١) ينظر، ريتشارد كلارك وروبرت نيك، حرب الفضاء الإلكتروني التهديد التالي للإمن القومي وكيفية التعامل معه، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٢، ص٨-٩.

الفصل الأول

التعريف بجرائم التقنية المعلوماتية

في ضوء التطور التقني المتسارع في نطاق التقنية المعلوماتية برزت هناك خلافات متعددة بالنسبة للتعريف بجرائم التقنية المعلوماتية، من حيث مفهومها وخصائصها وصورها، وكذلك توزيعها الى طوائف، ولبيان ذلك سنوزع هذا الفصل الى مبحثين، نتناول بالبحث في المبحث الأول ماهية جرائم التقنية المعلوماتية، وفي المبحث الثاني صورها، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

ماهية جرائم التقنية المعلوماتية

لبيان ماهية هذا النمط من الجرائم المستحدثة، سنتوقف في البدء عند مفهومها ، ومن ثم ننتقل الى خصائصها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم جرائم التقنية المعلوماتية

إن ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية مثل سائر الظواهر الأخرى تتطلب تعريفاً بها، لاسيما وأن هناك إشكاليات عدة فيما يتعلق بإستخدام مصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية)، فضلاً عن أهمية بيان خصائصها لتمييزها مما يماثلها ، لذلك سنوزع هذا المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الأول لإشكالية تعريف هذه الظاهرة، ونخصص الفرع الثاني لبيان تعدد الإتجاهات في تعريف جرائم التقنية المعلوماتية، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

إشكالية مصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية)

جرائم التقنية المعلوماتية مصطلح مركب ومتكون من شقين، وهو قد يبدو للوهلة الأولى اصطلاحاً جديداً وغريباً، لذامن المهم التوقف عند الشق الفني فيه وهو(التقنية المعلوماتية)، وذلك كمدخل لتعريف ظاهرة(جرائم التقنية المعلوماتية).

أولاً: مفهوم (التقنية المعلوماتية):

بما أن التقنية المعلوماتية مصطلح مركب ومتكون من كلمتين نحاول أن نبحث كلتا كلمتين لإن هناك إشكالية في إستخدام مصطلحات اخرى للدلالة على هذه الجرائم، مثل: "تكنولوجيا المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة" و مصطلح التقنية في العربية مقابل مصطلح التكنولوجيا و كلمة التكنولوجيا مصطلح مركب اغريقي الأصل حوته جميع دوائر المعارف في اللغات كافة ويتألف من كلمتين، الأولى(Techno) وهي مجموع الحرف والفنون الإنسانية (مهارة الحرفة)، و(logos)

وهو المنطق الذي يثير الجدل (الحديث عن مهارة الحرفة)، وقد استعملت لأول مرة في انكلترا في القرن السابع عشر وكانت تعني دراسة الفنون النافعة[١]. و تعرف دائرة المعارف البريطانية التكنولوجيا او التقانة (Technology)على انها دراسة التقنيات لفعل الاشياء وقد استعمل هذا المصطلح اول مرة باللغة الانكليزية في القرن السابع عشر الميلادي، وقد كان يقصد به دراسة الفنون التطبيقية فقط ليتوسع القصد في مابعد في مطلع القرن العشرين ليشمل الوسائل والعمليات والافكار والمعدات والآلات. وفي النصف الثاني من القرن العشرين بات المصطلح يعني الفعاليات التي يقوم بها البشر للتحكم ببيئتهم ومازال المصطلح موضوع نقاش في الاوساط العلمية حتى يومنا هذا. ففي الولايات المتحدة الامريكية مثلا عرفت الموسوعة الامريكية التقانة على انهامجموعة المبادئ والعمليات والمصطلحات العلمية[٢].

وعلى الرغم من أن لفظ التكنولوجيا من أكثر الألفاظ تداولاً في عصرنا الحالي ، غير أنه بقدر ما يزداد شيوع إستخدامه ، يزداد الغموض واللبس فيه ، فموضوع التكنولوجيا لا يزال يطرح تساؤلات عديدة بشأن تحديد مفهوم دقيق لها و تعددت الرؤى وإختلفت المفاهيم حولها ولذلك نجد التعاريف عديدة ومن الممكن أن يرجع ذلك إلى طبيعة التقنية والتي تتسم بهذا الطابع الفضفاض أو الاختلاف في منظور واضعي التعاريف الخاصة بها.

فهناك من يعرف التقنية على أنها مجمل المعارف العلمية المستخدمة في المجال الصناعي، خاصة المكرسة لدراسة وتحقيق وإنتاج وتسويق السلع والخدمات السلعية لاستبدال العمل اليدوي بآلات حديثة ومتطورة. وحسب رأي البعض: هي عملية أو مجموعة من العمليات تسمح من خلال طريقة واضحة للبحث العلمي ، بتحسين التقنيات الأساسية وتطبيق المعارف العلمية من أجل تطوير الإنتاج الصناعي[٣].

ويرى آخرون أن تكنلوجيا المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة، هي نظام آلي أو إلكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الإتصال ذات القدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى، والتعامل مع المعلومات إدخالاً ومعالجةً و

---

(١) د. فداء صفاء محمد علي، التطور التكنلوجي في الصناعة، الندورة العالمية الثامنة لتأريخ العلوم عند العرب، المركز العراقي الدولي للعلوم والصناعة ICCSI، ٢٠٠٤، ص١.

(٢) د. داخل حسن جريو ، تطور التقانة عبر العصور، المجمع العلمي، ٢٠٠٦، ص١٦.

(٣) عامر ابراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص١٨ .

إسترجاعاً ونقلاً وتبادلاً وتفاعلاً.[١] كما تعرف التكنولوجيا بكونها دراسة الأساليب الفن (التقنيات) البشرية في صناعة وعمل الأشياء.[٢]

وهناك من يميز بين التكنولوجيا والتقنية من حيث مدلولهما فالتقنية عند jeau l'ourastie هي فن استعمال الموارد الطبيعية من أجل تلبية الحاجات المادية للإنسان وهي تعني الصنع أو التطبيق الذي يقوم أساساً على قواعد منظمة أو علمية، أو هي المكنات والمعدات اللازمة لإنتاج سلعة معينة، بمعنى تدل على الإنتاج وكيفيته والوسائل التي يتم بها ،بينما تعني التكنولوجيا عند البعض: العلم، الدراسة.[٣]

ويرى آخرون الفرق بين مصطلحي التقنية والتكنولوجيا في أن التقنية هي جزء من التكنولوجيا، وفي رأيهم هناك فرق بين كتابة تاريخ التكنولوجيا وتاريخ التقنيات، وهذا ما نجده في الألمانية واللغات الأوروبية، فهناك فرق بين Technic وTechnologie، في حين لا يوجد في الإنكليزية هذا الخلاف[٤]، حيث أن كلتا الكلمتان تتم ترجمتهما عادة إلى "technology." وفي عقد الثلاثينيات من القرن العشرين، لم تشر عبارة تكنولوجيا في الإنكليزية إلى علم الفنون الصناعية، بل إلى الفنون الصناعية بعينها. وفي عام ١٩٣٧، كتب عالم الاجتماع ريد براين أن "التكنولوجيا تتضمن جميع الأدوات، الآلات، الآنية، الأسلحة، الأجهزة، الكسوة، سبل التواصل، وأجهزة النقل، والمهارات التي ننتج بفضلها ونستعملها." ولا يزال تعريف براين شائعاً بين الدارسين هذه الأيام، خاصة علماء الاجتماع. كماأن تعريف التكنولوجيا بأنه العلوم التطبيقية يحظى بموافقة العلماء والمهندسين، على الرغم من رفض غالبية علماء الاجتماع الذين يدرسون التكنولوجيا لهذا التعريف.[٥]

ولهذا نرى أن الصحيح هو أن نقابل الكلمة المترجمة (تقنية) بكلمة Technology أو بشكلها المأخوذ (التكنولوجيا)، لأن هذا خلاف حول المصطلح تنتج عنه توجهات ثلاثة: التوجه الأول يؤيد إستخدام كلمة تكنولوجيا، والتوجه الثاني يدافع عن إستخدام كلمة تقنية أو جمعها (تقنيات)، أما

---

(١) د.على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص٣١.

(٢) آر.آيه بوكانان، الآلة وقوة السلطة، ترجمة شوقي جلال، علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد ٢٥٩، يوليو ٢٠٠٠، ص١٣.

(٣) نصيرة سعدي بوجمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٩ ، ص١٨-١٩ .

(4) Evandro Agazzi، FROM TECHNIQUE TO TECHNOLOGY، THE ROLEOF MODERN SCIENCE, Agazzi, Technique, Technology, and Modern Science, University of Fribourg (Switzerland), PHIL & TECH 4،2 Winter 1998, P2-3.

(٥) الموسوعة العربية،الرابط http،//ar.wikipedia.org/wiki// بتأريخ ٢٠١٤/١١/١٥.

التوجه الثالث فلا يرى فرقاً بين الكلمتين فيقوم بإستخدامهما معاً (تكنولوجيا وتقنية) باعتبارهما مترادفتين في معناهما الاصطلاحي.[١] ، ونجد ماجاء في معجم المعاني(إتقان– أتقن– تقانة–تِقن– تِقنية–مُتقن) أيضاً مقابل التقنية في اللغة الإنجليزية(technique, technicality; technology) [٢]، و قديكون هذا الخلاف نتيجة لترجمتها، لذلك نؤيد التوجه الثالث ونرى انه اقرب الى الواقع.

و توجد تعاريف أخرى للتقنية، منها: أنها هي الأدوات أو الوسائل التي تستخدم لأغراض علمية تطبيقية والتي يستعين بها الإنسان في عمله لإكمال قواه وقدراته، وتلبية تلك الحاجات التي تظهر في إطار ظروفه الإجتماعية وكذا التاريخية، أو هي حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والطبيعة ، تلك الحصيلة التي تزيد من كفاءة هذا التفاعل بهدف زيادة الإنتاج أو تحسين نوعه أو تقليل الجهد المبذول.[٣]

ومن ملاحظة هذين التعريفين نجد أنهما قد ركزا على التكنولوجيا المادية، التي تتمثل في المعدات والتجهيزات وهي الجزء الملموس من التكنولوجيا في حين أهملت الجزء غير المادي والمتمثل في الطرق العلمية للتشغيل والإستخدام، ولهذا نلاحظ أن لايمكن التركيز على جانب على حساب الجوانب الأخرى أو إهمال الجوانب الأخرى أو جزء منها لأن التقنية الذكية هي التطبيق الذي من خلاله يتم إستخدام هذه التقنية و تتمثل بأي جهاز الكتروني مغناطيسي، بصري ، كهروكيميائي، يتضمن نظام معالجة آلية للمعطيات ويكون مرتبطاً بوسيط الكتروني أو رقمي. ويتضمن عدد من التشريعات تعريف مصطلح (الكتروني)، إذ عرفها البند الثالث من المادة(٢) من قانون المملكة الأردنية رقم ٨٥ لسنة٢٠٠١ بأنه "تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".[٤]

أما بنسبة لمفهوم كلمة المعلوماتية كما ورد تعريف و معنى معلوماتية في (معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي) معلوماتيّة: (اسم) و اسم مؤنَّث منسوب إلى معلومات

و مصدر صناعيّ من معلومات : مجموع التقنيَّات المتعلّقة بالمعلومات ونقلها وخاصّة معالجتها الآليَّة والعقليَّة بحسب العلم الإلكترونيّ و أَصْبَحَت الْمَعْلُومِيَّات تَحْتَل مَكَاناً شَاسِعاً فِي

---

(١) مصطفى القايد، تكنولوجيا التعليم أم التقنيات التعليم، مجلة الإلكترونية التعليم الجديد، تأريخ النشر ٢٠١٤/٥/٣ الرابط ،http،//www.new-educ.com/instructional-technology-edtech تأريخ المشاهدة ٢٠١٤/١١/٦.

(٢) معجم المعاني، معجم و قاموس العربي انجليزي- و – انجليزي عربي الإلكتروني على الموقع، http،//www.almaany.com/home.php?language=arabic&word

(٣) سمير عبده، العرب والتكنولوجيا، ط ١، دار الآفاق الجديدة، ، بيروت ١٩٨١، ص102 .

(٤) د. هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٢، ص٢٤.

العَصْرِ الْحَدِيث: و عِلْم يَهْتم بتَحْلِيلِ الْمَعْلُومَات آلِيّاً بِوَاسِطةِ الْحَواسِيب، أو المعلوماتية يعني مجموع التقنيَّات المتعلّقة بالمعلومات ونقلها وخاصّة معالجتها الآليَّة والعقليَّة بحسب العلم الإلكتروني[١].

تعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح (Informatics)، وهي مصطلح مستحدث، ومشتق من كلمة معلومات، و أصلها اللاتينية كلمة (INFORMATIO) وبمعنى الأصل على شيء للإبلاغ والتوضيح أو على عملية الإبلاغ أو معالجة أو نقل أو إصال ولغوياً ملعومة مشتق من كلمة علم وهي تدور حول المعرفة التي يمكن نقلها و تحويلها وإكتسابها[٢]، ويتكون من تجميع مركب (INFORMATIQUE) لكلمتين الأول(INFORMATION) والثاني (AUTOMATIQUE) وذلك لتوصيف نظم المعالجة الآلية للبيانات[٣]، والتي تعود الملعوماتية في اللغة العربية للأصل الثلاثي (عَلمَ)، وتعرف المعلوماتية بأنها: مجموعة من المعلومات المتصلة مع بعضها البعض، والتي تهدف إلى توفر المعلومات المرتبطة بمجالات الحياة المختلفة، عن طريق توصيل صورة واضحة للأفراد حول طبيعة شيء ما، وتعرف أيضاً، بأنها: الاستخدام السليم لتكنولوجيا المعلومات الحديثة، من أجل التعرف على أفكار جديدة، والاستفادة منها أثناء تطبيقها واقعياً[٤]، و نجد أن منذ خمسينيات قرن الماضي استخدم تلك المصطلح على نطاق واسع وفي مجالات المختلفة وادى ذلك إلى ظهور مفاهيم مختلفة ومعاني متعددة ومتنوعة وكذلك ادى إلى تعاريف مختلفة[٥].

لقد أصبح مصطلح المعلوماتية مرتبطاً بالعديد من المجالات المختلفة في المجتمعات البشرية، مما أدى إلى تطورها بشكل ملحوظ؛ لأنها اعتمدت على توفير كافة الطرق المناسبة لاستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وخصوصاً الحواسيب التي صارت جزءاً رئيسياً من أجزاء الحياة اليومية، وهذا ما ظهر واضحاً؛ بسبب وجودها بأغلب الأماكن كالمنازل، والمدارس، ومنشآت العمل، وغيرها، لذلك صار للمعلوماتية تأثير كبير على حياة الإنسان، وكل فرد يستفيد من أدواتها، ووسائلها بالطريقة التي تتوافق مع المجال الذي يستخدمها فيه ولكن حين تستخدم مع كلتا كلمتين" تقنية المعلوماتية" بمعنى أن مفهوم مركب لمصطلح تقنية المعلوماتية والتي نحاول أن نوضح مستعيناً بعرض بعض تعريفات الواردة بهذا الشأن.

---

(١) معجم المعاني و متاح لدى الرابط : http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٢٨.

(٢) د. محمد عبدالله أبوبكر سلامة موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧١-٧١.

(٣) د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٩-٨٣.

(٤) مجد خضر، مفهوم المعلوماتية، منتدى موضوع، ٢٠١٦، بحث منشور على الموقع موضوع متاح على الرابط: http://mawdoo3.com تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٢٨.

(٥) د. أحمد خليفة الملط، مصدر سابق، ص٧٠.

والتي اختلفت من اختصاص لإخر و ظهرت مصطلحات متعددة فهناك من يعرف بأنها تعني التعامل الفوري مع المعلومات، أو علم المعالجة العقلية للمعلومات بأستخدام الآت تعمل ذاتياً، أو هي المعلومات المبرمجة آلياً والتي تستخدم التقنية الحديثة في الحاسبات الآلية وأنظمتها في التعامل معها، أو هي الدمج بين تقنيات الحاسبات والإتصالات، والإستعمال المتزايد للإلكترونيات في العمليات الصناعية والتجارية[١]، ويعرف المعلوماتية هي علم المعلومات، ممارسة معالجة المعلومات، وهندسة نظم المعلومات. المعلوماتية هي دراسة التركيب، الخوارزميات، والسلوك، والتفاعل بين النظم الطبيعية والاصطناعية التي تقوم بتخزين عملية وصول المعلومات والاتصال، كما تعمل على تطوير الأسس المفاهيمية الخاصة بها وتستخدم الأسس النظرية المطورة في حقول أخرى[٢].

بنظر لمسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١٠، استخدم في تلك مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقية في مادة الأولى/ف١٢ "المعلومات : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ وتخزن أو تعالج أو ترسل بالوسائل الالكترونية"[٣].

وما نلاحظ أن ما نص عليه بكلمة المعلومات بدون إضافة تقنية المعلوماتية ومن الأفضل في حال إضافة تقنية المعلوماتية حتى يكون لها مفهوم أدق ومعنى أوضح و ما ننتبه أن اوردة في النص الأعلاه تعبير"ماشابه" وذلك لكي يشمل كل التقنية المعلومات، ولذا من الأفضل إستخدام تعبير ومصطلح تقنية بجانب المعلومات لكي يشمل كافة تقنية المعلومات.

و في إقلم كوردستان العراق حيث في قانون منع إساءة إستخدام أجهزة الإتصالات قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، لايوجد أي عبارة ومفهوم وتعريف بشأن المعلوماتية أو تقنية المعلوماتية[٤]، وهذا قد يرجع لسبب أن تلك القانون مختصة لأجهزة الإتصالات ولالجريمة تقنية المعلماتية، ولكن نرى بأن تقنية المعلوماتية بات اليوم من وسائل الإتصالات ولايمكن إغفال المشرع من تطورات وتهديدات ومخاطر تقنية المعلوماتية وذلك من الأفضل أن تتضمن نصوص بهذا الشأن.

---

(١) شوان عمر خضر، الحماية الجنائية للمال المعلوماتي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والأجتماعية، جامعة كوية، ٢٠١٣، ص ٦-١١.

كذلك يشارلدى: د.أحمد خليفة الملط، مصدر سابق ٧٩-٨١. و كذلك يشار لدى: محمد عبدالله ابوبكر سلامة، مصدر سابق، ص٧١-٧٥.

(٢) موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية: https://ar.wikipedia.org/wiki تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٢٩.

(٣) مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

(٤) قانون منع استعمال أجهزة الإتصالات في إقلم كوردستان-العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

كما اعتمد إستخدام عديد من العبارات في تعريف التقنية المعلوماتية في القانون العربي النموذجي للجرائم المعلوماتية عند تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بكونه " كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه أو وحدات الإدخال INPUT والإخراج OUTPUT والإتصال التي تساهم في الحصول على النتيجة."[١]

و أورد مثل هذه التعريفات في قانون الأونيسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية إذ نص على معايير للاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية دون اعتبار للتكنولوجيا المستخدمة فيها (مثلا التوقيعات الرقمية التي تعتمدعلى نظم الترميز غير المتناظرة؛ وأدوات القياس الأحيائي، التي تمكن من تحديد هوية الأفراد عن طريق سماتهم البدنية، سواءعن طريق اليد أوشكل الوجه، أوقراءة بصمات الأصابع، أوالتعرف على الصوت، أوفحص الترميز المتناظرة؛(PINS شبكيةالعين،الخ). ، و نظم، و إستخدام أرقام الهوية الشخصية وإستخدام أمارات" الرموز " كوسيلة للتحقق من رسائل البيانات عن طريق مايسمى بطاقات" ذكية " أو أي أداة أخرى يحتفظ بها الموّقع، والصيغ الرقمية للتوقيعات الخطية؛ والتقنيات وديناميات التوقيع، وطرائق أخرى ،كالنقر على مربع الموافق OK "BOX" والتقنيات المختلفة المذكورة آنفا يمكن إستخدامها معا للتقليل من المخاطر في النظام المستخدم.[٢]

و نجد ذلك أيضاً فيما جاء في المادة الأولى من قانون الإمارات العربية المتحدة الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، والتي تنص على تعريف (البيانات) بكونها كل مايمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.."، ونصت على تعريف (البرنامج المعلوماتي) بأنه "مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بإستخدام الحاسب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما"، بأن (النظام المعلوماتي) هو " مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات". [٣]

ويمكن الاشارة أيضاً الى تعريف قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والذي عرفها بأنها"ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو

---

(١) عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة كوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص١١٣.

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع، منشورات الأمم المتحدة،A.2.V8 الأمم المتحدة ، نيويورك٢٠٠٠، ص٥٩-٦٠.

(٣) قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، المادة الأولى، منشورات الامانة الفنية لمجلس الوزراء العرب،جامعة الدول العربية، اعنمده مجلس وزراء العرب في دورته التاسعة العشر ٢٠٠٣ ومجلس الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين ٢٠٠٤.

لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ماشابه ذلك"، فالمشرع إعتمد النهج نفسه وذلك بوضع عبارات عديدة للتعبير عنها، وفي نهايته إعتمد عبارة "أو ما شابه ذلك"[١]

وهذه العبارة "ماشابه ذلك" حين اورد المشرع قد تسمح بإستعاب الحالات المتطورة في المستقبل مع أنها تفتح الباب للقياس في مجال الجنائي، و هذا ما يدل على صعوبة الحصر في معنى (التقنية المعلوماتية).

ولذا حاول المشرع جمع الأشياء والأجهزة والأدوات التي تعمل بطريقة ذكية و تلقائية وسواء عن طريق الحاسب الآلي أو قدرات رقمية كالحاسب الشخصي المحمول أو قدرات مغناطيسية أو لاسلكية مثل الهاتف العادي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الذكي او الكاميرات الرقمية وأيضاً الأجهزة والأدوات والآلات ذات القدرة الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو المؤتمتة AUTOMATIOMN اي معالجة العمليات الإدارية والحسابية والورقية بشكل الكتروني داخل الحاسب والأجهزة الآلية و الأجهزة الذكية.[٢]

وعلى الرغم من إستخدام مصطلحات أخرى، مثل التقنية الحديثة أو تقنية المعلومات الحديثة أو التقنية الإلكترونية أو التقنية ذات القدرات العالية أو التقنية متعددة الوسائط أو التقنية الرقمية، أو التقنية الذكية[٣]...الخ، لكن يُفضل عند البعض بأن مصطلح (التقنية المعلوماتية) انسب واشمل مقارنة بالمصطلحات الأخرى، لأن مصطلح (التقنية الحديثة)على سبيل المثال لا يمكن أن يستخدم لفترة زمنية طويلة، أي بمعنى آخر إن التقنية التي اخترعت قبل أعوام من الممكن أن تتسم بنفس القدرات الذكية ولكن بعد فترة من الزمن هل من الممكن أن تسمى تقنية حديثة؟ كما نرى بأن صفة (الملعوماتية) بجانب (التنقية) تشكلان مصطلحاً شاملاً وواضحاً لأوصاف اجهزة ومعدات المقصودة ويشمل جانبي المادي والمعنوي، ويشمل وسائل الإتصال الإلكترونية وأجهزة التقنية التي تستخدم فيها

---

(١) قانون إمارة دبي الخاصة بالمعاملة والتجارة الإلكترونية ،مادة ٢ رقم ٢ سنة٢٠٠٢. نسخة الكترونية متاحة على الرابط:

//www.sca.gov.ae/arabic/legalaffairs/LegalLaws/Electronic_Trading_Transaction.pdf،http

بتأريخ ٢٠١٥/٩/٢٨. وذهب على غرار ذلك القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة الأولى) ، متاح على الموقع الإلكتروني :www.uaepedia.ae بتأريخ ٢٠١٥/٩/٢٨.

(٢) عبدالفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص٦٧-٦٩.

(٣)عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، ط١، دار وائل للنشر، بيروت ، ٢٠١٠، ص١٨-٢٠.

نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات ويشمل أجهزة التقنية الحالية والمستقبلية ويلائم ويواكب التطورات المتسارعة.

ويمكن من خلال ما تقدم أن نعرف التقنية المعلوماتية بأنها كل الأجهزة تقنية الذكية سواء الحاسب أو الهواتف الذكية أو التابليتات أو الاجهزة و الآلات والأدوات الأخرى ، المتكونة من العناصر المادية الصلبة "الأجهزة" أو العناصر المنطقية "برامجيات" أو معطايات ووحدات الإخراج والإدخال أو الترابط والإتصالات أو دمج هذه العناصر أو جمعها في أي تنقية ذكية في المستقبل وتتسم وتتصف بتقنية المعلوماتية ويشمل جانبي المادي والمنطقي.

ثانياً: مفهوم (جرائم التقنية المعلوماتية):

تعرف الجريمة عموماً، في نطاق القانون الجنائي وكما ذهب بعض الفقه إلى تعريف الجريمة بأنها "عمل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة ويعاقب عليها القانون".[١]، أوكما يذهبون جانب آخر بتعريفها بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"،[٢] وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين فقهاء القانون، وبينهم وبين علماء الاجتماع، الا أننا اخترنا هذا التعريف استنادا الى أن التعريف الكامل –كما يرى الفقه – هو ما حدد عناصر الجريمة الى جانب بيانه لأثرها.[٣] ونود ابتداء التأكيد على أهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة ، فبيان عناصر الجريمة (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الارادة الجنائية ، وأثرها – العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون) من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفاً دقيقا لوصف الجريمة عموماً.

أما بالنسبة الى تعريف جرائم التقنية المعلوماتية، فهناك عدم إتفاق بين الباحثين، وكذلك في التشريعات ذات الصلة، سواءً بخصوص المصطلح أم التعريف، وسنسلط الضوء على ذلك كما يأتي:

من خلال دراسة مصادر عربية وأجنبية عديدة يمكن القول بأنه لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على جريمة التقنية المعلوماتية، كما لايوجد إتفاق على مصطلح ما، ولعل ذلك يعود الى تطور التقنية المعلوماتية ذاتها وتوسع إستخدامها و تزايد تطبيقاتها في شتى المجالات، ما أدى الى إختلاف الاصطلاحات التي استخدمت للدلالة عليها و كذلك تعدد الإتجاهات في تعاريفها.

---

(1) crime، Criminal law – Legal Information Institute – Cornell University, the web dectionery, available the link web، www.law.cornell.edu/wex/criminal_law,27/9/2015.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ،ص٤٠.

(٣) د محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٤٠ ، و د.كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

فإبتداءً من إصطلاح إساءة إستخدام الكومبيوتر مروراً بجرائم القرصنة أو مايسمى بالهاكرز ثم جرائم المعلوماتية، فجرائم اصحاب الياقات البيضاء إلى جرائم الكومبيوتر والأنترنيت، و وصولاً إلى الجرائم الإلكترونية اوCyber Crime [١]، أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات Processing automatiqu data crimes او جرائم التكنولوجيا الحديثة [٢] Modern technology crimes، او جرائم تقنية المعلومات الحديثة[٣] أو تهديد أمن الشبكات الحاسبية أو إتلاف المعلومات أو تهديد أمن المعلومات.[٤] وفي ضوء ما تقدم، نرى أهمية الأخذ بمصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية)، وذلك لتحديد إطار مناسب للظاهرة الإجرامية المرتبطة بالتقنية المعلوماتية لتشمل تقنيات الحاسب الآلي (المحمول) والشخصي، والهواتف الذكية و وتابليتات ذات قدرات إستخدام المعالجة الذكية واي اجهزة تقنية ذكية وما في حكمها، لإن ارتباط إستخدام تسمية (التقنية المعلوماتية) فبإمكان أن تطلق على كل انواع الجرائم التي تكون "التقنية المعلوماتية والأجهزة الذكية مثلا الحاسب أو الهواتف الذكية أو سعات الذكية أو التابليتات أو الاجهزة و والآلات والأدوات الأخرى أو ما في حكمها، المتكونة من عناصر مادية صلبة (الأجهزة) أو منطقية (برامجيات) أو معطيات ووحدات الإخراج والإدخال أو الترابط والإتصالات أو دمج هذه العناصر أو جمعها في أي تقنية المعلوماتية في المستقبل" هدفاً أو محلاً أو وسيلة لارتكاب الجرائم.

ولعدد من المبررات أن مصطلح مركب "جرائم التقنية المعلوماتية" الأقرب في وصف هذه الظاهرة الإجرامية، ونرجع ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن مصطلح جرائم تقنية المعلوماتية تتضمن جانبي المادي والمعنوي أو المنطقي لجرائم تقنية المعلوماتية وتلك الجرائم التي ترتكب على الأجهزة التقنية الذكية أو بواسيطتها أو أية جرائم اخرى لتقنيات المعلوماتية ولذلك أقرب من الواقع لتجسيد معنى و مدلول تلك الجرائم بما يحط بجانبي المادي والمنطقي لتلك الجرائم.

ثانياً: إن مصطلح جرائم التقنية المعلوماتية مصطلح شائع و ينسجم مع واقع هذه الظاهرة الإجرامية ويشمل انماط و أنواع هذه الجرائم، إذ لايمكن إستخدام مصطلح جرائم الحاسب الآلي مثلاً كونه لا يشمل جرائم الحاسب الآلي و لايشمل الشبكات والأنترنيت، التي ترتكب من خلالها الجرائم،

---

(١) أ. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص27.

(٢) د. احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، ط٢ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص٨٣-٨٤.

(٣) د.علي عبود جعفر ، جرائم تكنوجيا المعلومات الحديثة ، مصدر سابق، ص٧٣.

(٤) أ.د. عبدالرحمن شعبان عطيات، امن الوثائق والمعلومات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ٢٠٠٥، ص١٤٣-١٤٤.

وإذا استخدم مصطلح الجرائم المعلوماتية فهو لا يتماشى مع الواقع لأنه يقصر مفهوم الجريمة على المعوماتية فقط، و هذا لاينسجم مع الواقع الحالي، في ظل تلك الأنواع والأنماط من الجرائم التي ترتكب.

ثالثاً: إن مصطلح جرائم التقنية المعلوماتية يمكن أن يستوعب بشكل شامل كل أنواع جرائم الحاسب والأنترنيت والحاسب الشخصي ايا كان نوعاً وحجماً وشكلاً وإسماً، كما يشمل الجرائم الناتجة عن إستخدام الشبكات المحلية والدولية. و بإختصار، يمكن القول أن مصطلح جرائم التقنية المعلوماتية يعد شاملاً لهذه الأنواع من الجرائم ومانعاً من اللبس والغموض وبإمكانه أن يتماشى مع التطورات والمستجدات في نطاق تلك الظاهرة.

رابعاً: إن تلك المصطلح تشمل الجرائم في واقع الحالي والتي تظهر في المستقبل و تنسجم مع طبيعة القانونية لتلك الظاهرة لإن المصطلح القانوني او المصطلح الذي يعتمد في القانون يتوجب أن يتصف بالوضوح والدقة وكذلك المرونة، بمعنى إمكانية تطبيقه على صعيد المستقبل بالنسبة للظاهرة في حالة تطورها، وهو ما يمكن أن يتوافر في مصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية)، ففضلاً عن دقته ووضوحه، فهو يراعي أية تطورات يمكن أن تحصل بالنسبة لتطور التقنية المعلوماتية أو إستخداماتها وكذلك أية أصناف من الجرائم يمكن أن ترتبط بها.

و بخصوص تعريف جرائم التقنية المعلوماتية، فهناك تعريفات عديدة وهي تختلف وتتعدد بتنوع التعبيرات التي إستخدمت للدلالة عليها، وهذا الاختلاف والتعدد يترافقان مع مسيرة نماء التقنية المعلوماتية وتطورها، ويرجع ذلك لجملة من الأسباب، ويعود أبرزها إلى كون الإطار أو البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة الجرمية كانت ولاتزال في طور النماء والتطور حيث أن عامل التطور الزمني الذي واكب تكنلوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات ساهم بشكل مباشر في تعدد الاصطلاحات والتعريفات التي استخدمت للدلالة والتعريف بالظاهرة الجرمية التي بدأت بالظهور مع بدايات ثورة التكنولوجيا والتي نمت وتطورت بتطورها إلى ان وصلت إلى مرحلة اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات.[١]، أو إعلام المعلومات INFOMEDIA للدلالة على التزاوج داخلة بين الكومبيوتر والإتصال وعلى ظهور نظام جديد وبتالي ظاهرة جديدة متأثر بتطور التقنية المعلوماتية ويندمج فيها[٢].

أما السبب الآخر فينحصر في أن كلاً يرى من حسب زاويته ، كما أن هذه الظاهرة الإجرامية جديدة، إذ إن أبعادها لم تتحدد بعد بصورة نهائية للباحثين، وكل يوم يحمل مزيداً من التطور في حقول التقنية المعلوماتية، لذلك من الطبيعي أن تظهر هذه الاختلافات في التعاريف.

---

(١) د.على عبود جعفر ، مصدر السابق، ص ٧٦.

(٢) د. صالح بن نوار، الصحفيون ومصادر معلومات الإلكترونية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠، ص١٦-١٩.

لقد بذل المهتمون بدراسة نمط الإجرام المصاحب لإنتشار وسائط التقنية المعلوماتية جهداً كبيراً من أجل الوصول لتعريف مناسب يتلائم مع طبيعة هذه الظاهرة الإجرامية إلا أن كثيراً من هذه المحاولات قد باءت بالفشل حتى قيل إن هذه الظاهرة الإجرامية تقاوم التعريف حيث تعذر ايجاد تعريف مجمع عليه لجرائم التقنية المعلوماتية.

لذلك وضع الفقهاء والدارسون عدداً ليس بالقليل من التعريفات لهذه الجرائم التي تتمايز وتتباين تبعاً لموضوع العلم المنتمية إليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته، فهناك إختلاف بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن إستخدام التكنولوجيا من الزاوية الفنية، وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة، ولكن من الزاوية القانونية، كما تباينت التعريفات تبعاً لموضوع الدراسة ذاته وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي ام متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية.[١]

لذلك ففي بداية ظهور هذه الجرائم تم حصرها عند بعض الباحثين بذلك، فتم تعريف الظاهرة أيضاً كإعتداء على الحياة الخاصة او إعتداء على حقوق الملكية الفكرية إذا كانت الحياة الخاصة أو حقوق الملكية الفكرية معرضة لإنتهاكات بسبب سوء استعمال الحاسب الآلي او الوسائل والأجهزة التقنية[٢]، الا أنه بعد التطور الحاصل في مجال التقنية المعلوماتية تعرضت مصالح عديدة للخطر وذلك لسوء استعمال الهواتف الجوالة أو المحمولة الذكية او عن طريق تقنية البلوتوث أو واي فاي المزود بها بعض الهواتف والتقنية الذكية أو شبكات التواصل الإجتماعي والمستخدمة عبر الأجهزة الذكية العديدة، فباتت الجرائم التي ترتكب لا تحصى، وتنوعت بالتالي المواضيع المعتدى عليها، فمنها ما ينتهك حرمة الحياة الخاصة أو يتعلق بالأموال أو حتى بالأمن القومي للدول والشعوب[٣].

وهناك اسباب ومبررات لبيان هذا الخلاف وتعدد في التعاريف لظاهرة التقنية المعلوماتية إنما يرجعان لإختلاف زواية النظر لدى الباحثين او المشرعين حين يقومون بتعريفها أو يعودان لطبيعة ظاهرة التقنية المعلوماتية ذاتها، أو لحداثة الموضوع، أو لطبيعتها وتكوينها از او لصعوبة ربطها و تجسيدها لجانبي المادي والمنطقي، إن إشكالية التعريف بظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية ترتبط كذلك بصعوبة حصرها في مجال معين، أو وضع تعاريف لا تتفق مع طبيعتها أو الوقوع في خطأ في فهم مفهومها بشكل دقيق، كما تعددت التعاريف وذلك حسب نقطة التركيز في هذه الجرائم، فهناك من ركز في التعريف على الفاعل وبعض الآخر على الهدف وآخرون على المحل ونتيجة.

---

(١) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات الحديثة،١٩٩٢، ص٢٩.

(2)Daived Khair, Essential problems to High- Tech society first MI Tpressedition, Cambridge, Mussach use its, 1999, p. 104

(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق التكنولوجيا الحديثة، منشأة المعارف،الإسكندرية، الطبعة الأولى٢٠٠٩،ص٢.

وعلى الرغم من أن تعريف جرائم التقنية المعلوماتية من المسائل الشائكة التي يصعب على فقهاء القانون البت فيها بصورة نهائية، الا أن هذا يمكن أن يؤدي إلى مشاكل عملية يتمثل أهمها في صعوبة تقدير وتحديد حجم الظاهرة، وتعذر الحلول اللازمة لمواجهتها، وكذلك إعاقة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها، كما يكون عائقاً أمام عمل السلطات التشريعية والقضائية في هذا المجال.[١]

الفرع الثاني

تعدد الإتجاهات في تعريف جرائم التقنية المعلوماتية

ان تعريفات حسب اتجاهات ومعاير التي يعتمد عليه اصحابه متباينة فهناك من يرتكز على الوسيلة التي ترتكب بها او هناك اتجاه تعتمد على معيار السمات الشخصية لمرتكبي تلك الجرائم و إلمام أو علم لازم لدى الفاعل بتقنية المعلومات لإرتكاب الجريمة أو هناك اتجاه تستند على معيار محل الجريمة موضوع الجريمة أو هدف من إرتكاب الجريمة، أو جمع بين بعض هذه معاير أو جمع بين جميعهم والأخير نرى بأن الأفضل لمواكبة مواجهة تلك الظاهرة، و لإختيار التعريف المطلوب لأية ظاهرة ينبغي أن يشتمل على العناصر الأساسية التي تسمح بتحديدها والتعرف عليها، ومن الملاحظ أن هناك اتجاهات مختلفة ومتعددة كما تبين سابقاً، والتي يمكن أن تقسم حسب تضييق النطاق او توسيعه او بدمج التعاريف، وهناك من يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها. [٢] ولبيان ذلك سنتطرق بإيجاز الى جانب منها:

أولاً: الإتجاه الضيق في تعريف جرائم التقنية المعلوماتية:

تعددت التعاريف التي وضعها أنصار هذا الاتجاه، إذ يرى الفقيه الألماني الاستاذ تريدمان (Tredmann) أن جريمة التقنية المعلوماتية" هي كل أشكال السلوك غير المشروع او الضارة بالمجتمع الذي يرتكب بإستخدام الحاسب" ، بينما يرى الأستاذ (Parker) أن جريمة التقنية المعلوماتية هي" كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق

---

(١) د. نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥،ص ٢٨-٢٩.

(٢) د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ٢٠٠٩ ، ص١ -٣.

بالمجنى عليه، أو كسب يحققه الفاعل .[١]، وعلى النهج ذاته عرفتها مجموعة من الخبراء بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها."[٢]

كما تعرف جرائم التقنية المعلوماتية لدى اصحاب هذا الاتجاه بأنها " الجرائم التي يتم ارتكابها، اذا قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إستغلال الحاسب أو تطبيقاته بعمل غير مشروع ضار للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد (الخاصة)"[٣]، وقريبا من هذا التعريف يعرفها الأستاذ توم فورستر وأيضاً كذلك الأستاذ (Eslie D. Ball) بأنها "فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسة".[٤]

وسار على النهج نفسه جانب من الفقه الفرنسي بوضع تعريف لهذه الظاهرة بكونها " الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"، وهي حسب رأي الأستاذة Vivant و Le Stanc " مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"، في حين يؤكد الأستاذ Deves من جانبه على " أنه ليس المقصود مجرد إضفاء وصف قانوني، ولكن وضع مفهوم اجرامي، والذي سيكون من العبث أن يطبق عليه أحد التعاريف المعمول بها في القانون المدني أو الجنائي أو المالية". وقد أعد خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الإقتصادية تعريفاً بغرض إستخدامه كأساس للدراسات التي تجري في هذا الشأن.[٥]

ويُعرف مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية (GOA) جريمة التقنية المعلوماتية بأنها " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة واساءة إستخدام المخرجات، إضافة إلى أي أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعطيل الكومبيوتر".[٦]

ويدخل في نطاق تعريفات المفهوم الضيق لجرائم التقنية المعلوماتية تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يعرفها من خلال تحديد مفهوم جريمة الحاسب بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً فيها"، كما ذهب الفقيه (Merwe)

---

(١) د. عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٢.

(٢)د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات، أسيوط ١٩٩٥، ص٢٤.

(٣) وليد الزيدي، القرصنة على الأنترنيت والحاسب التشريعات القانونية، ط١ ، دار اسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٦. ويشار لدى: سليمان مصطفى محمد، جرائم الحاسب ومواجهتها، مجلة الامن والحياة، السنة ١٨، العدد ١٩٩، ابريل١٩٩٩،ص٤٩.

(4)Tom forester، Essential proplems to Hig-Tech Society First edition, Cambridge, Massachusetts, 1989, P104.

(٥) د. محمد سامي شوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص١٨-١٩.

(٦) د.على عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة مصدر سابق ،ص٧٩.

إلى تعريفها بأنها "الفعل غير المشروع الذي يستخدم في ارتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسة"، فيما عرفها الفقيه (Rosblat) بأنها " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه.[١] وفي رأي آخرين "هي نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسب الآلي الرقمي وشبكة الأنترنيت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف".[٢]

وبنظر إلى هذه التعريفات نرى أن بعض من هذه التعاريف تستوجب النقد كونها أن كانت صالحة لمدة من الزمن، فهي لم تعد كذلك إثر التطورات في نطاق جرائم التقنية المعلواتية، التي لايمكن اليوم حصرها في نطاق ضيق، كما ولا يمكن حصرها بوسائل محددة التي ترتكب الجرائم بواسطتها.

ثانياً: الإتجاه الذي يعتمد على أساس السمات الشخصية لدى مرتكب الفعل:

وتنحصر هذه السمات تحديداً في الدراية والمعرفة بالتقنية المعلومات، إذ ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى المعيار الشخصي الذي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم ملماً بتقنية المعلومات ولديه دراية ومعرفة بالتقنية المعلومات. أي إعتمد هذا الاتجاه على معيار فاعل الجريمة.[٣] و يلاحظ هذا الاتجاه في تعريف الفقيه Steinschjqlberg للجريمة التقنية المعلوماتية بأنها "اي فعل غيرمشروع تكون المعرفة بتقنية الكومبيوتر اساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً،"[٤] أو هي " أية جريمة يكون متطلباً لإقترافها وإرتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[٥]. وعلى هذا المسار أيضاًعرفتها وزارة العدل الأمريكية بأنها" أية جريمة لمرتكبها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من إرتكابها".[٦]

---

(١) د. عبد العال الديربي وأ. محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للدراسات القانونية،القاهرة، ٢٠١٣،ص٤٠-٤١.

(٢) د.مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٥،ص٥٦.

(٣) ينظر، د. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر ،الأردن،٢٠٠٥،ص١٦-١٧.

(٤) د.على عبود جعفر، جرائم تنولوجيا المعلومات الحديثة، مصدر سابق،ص٨٠-٨١.

(5)David Johnston, Sunny Handa & Charles Morgan, Cyberlaw – What You Need to Know About. Doing Business Online ,Toronto، Stoddart, 1997, P11.

(٦) د. محمد عبيد الكعبي" الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت دراسة مقارنة، دار النهظة للنشر ،القاهرة،٢٠٠٩، ص٤٣.

ومن خلال النظر في التعاريف المعروضة لا يمكن القول بصحة أي منها بشكل مطلق او وصفها بكونها تعاريف شاملة ، مع عدم نكران توافر جانب من الحقيقة والصحة والصواب فيها. وبهذا الخصوص يرى الأستاذ R.Fanderson في معرض إنتقاده خصوصاً لانصار هذا الاتجاه بأنه لكي تعرف الجريمة يجب الاعتماد على العمل الأساس المكون للجريمة، وليس فقط على معيار السمات الشخصية وهي دراية و إلمام والعلم والمعرفة اللازمة.(١)

و نأيد ذلك الإنتقاد بوجود القصور في التعاريف المستندة على معيار الواحد مثلاً هنا التعاريف المستند على سمات شخصية الجاني وإغفال إعتبارات اخرى، والإعتبارات متعددة ومتنوعة ومنها مثلاً تلك المتعلقة بموضوع الجريمة(٢)، أو الفعل المكون للجريمة ويبدو أن أخذ بإعتبار دون الأخر قد لايعطينا فكرة دقيقة عن الموضوع تعريف تلك الجرائم لذلك نرى وجود القصور في التعاريف المستندة الى سمات شخصية الجاني ، إذ لا يمكن إهمال الإعتبارات الأخرى.

كما يؤخذ على هذا الإتجاه أنه قد لاتتوافر لدى مرتكبوا الجريمة المعرفة التقنية، ففي بعض الاحوال يمكن أن ترتكب الجريمة من قبل مجموعة وتتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض، ومن جانب آخر ، ما هو المعيار للقول بتوافر المعرفة التقنية من عدمه لدى الفاعل؟ (٣)

إن معيار الإلمام أو الدراية والمعرفة بالتقنية المعلوماتية يتصف بطبيعة نسبية، ففي الوقت الراهن، يمكن في ضوء التسهيلات التي حققها تطور التقنية الذكية ، وعن طريق تثبيت أو تنزيل برامج خاصة أو عن طريق أجهزة التقنية الذكية ذاتها، أن ترتكب الجرائم حتى ولو لم يكن لدى الجاني الإلمام التقني ، ما يستبعد القول بإعتماد السمات الشخصية معياراً لتعريف جرائم التقنية المعلوماتية.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى وضع تعريفات موسعة لمفهوم تلك الأنواع من الجرائم، وذلك بالإعتماد على عدد من المعايير لكي تتلائم مع ماهية جرائم التنقية المعلوماتية، وسنوضح هذا فيما يأتي:

ثالثاً: الإتجاه الموسع في تعريف جرائم التقنية المعلوماتية:

حاول اصحاب هذا الإتجاه وضع تعريف شامل لجرائم التقنية المعلومات لكي يتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ويتضمن كافة أركانها، وذلك بتعريفها عن طريق دمج أكثر من

---

(١) قارة امال، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٩.

(٢) منصور بن صالح سلمى، المسؤولية لإنتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠،ص٦٣.

(٣) شوان عمر خضر، الإختصاص القانوني والقضائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة كوية، ٢٠٠٨،ص١٠.

تعريف، إذ ذهب الفقيهان (Michel & Credo) إلى أن جريمة التقنية الذكية "تشمل إستخدام الحاسب كأداة لإرتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجنى عليه أو بياناته، كما تمتد الجريمة لتشمل الإعتداءات المادية على بطاقات الأئتمان، وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحاسبات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي مكوناته. في حين، فريق آخر من الفقه يحاولون تعريف هذه الجريمة وذلك بدمج أكثر من معيار وحيث يذهبون في تعريفهم بأنها عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب وشبكات والإتصالات الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاب[١]، أو بأنها تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crime transborder والتي يتم إرتكابها بأداة هي الحاسب الآليcomputer عن طريق شبكة الأنترنيت و بواسطة شخص على دراية فائقة بهما.[٢]

كما عرفتها منظمة التعاون الإقتصادي للتنمية بأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الدخول لتقنية المعلومات".[٣] الا أن هذا التعريف محل نقد، فعلى الرغم من محاولة هذه المنظمة وضع تعريف شامل لجرائم التقنية المعلوماتية، إلا أنه من خلال النظر بتعمق في التعريف تلاحظ إشكالية في إستخدام عبارة (الإعتداء على الأموال)، إذ أن جرائم التقنية المعلوماتية كما معروف يمكن أن تقع على الأشخاص والأموال على حد سواء. كما يرى آخرون وجود إشكالية أخرى في عبارة (الأموال المادية والمعنوية)،[٤] فما هو المعيار المعتمد في عزلهما؟

وتعليقاً على التعريفات السابقة التي تعد محاولات لاعتماد أكثر من معيار عند تعريف جريمة التقنية المعلوماتية مثل الوسيلة أو الموضوع أو المعيار الشخصي اي الإلمام والدراية بها، نرى أنها تعريفات كانت ملاءمة للحقبات الزمنية السابقة ولمراحل تطور جرائم التقنية المعلوماتية، كما لايمكن أن نغفل جانب الصواب فيها في السابق، الا أنه لايمكن القول بأنها تعريفات شاملة ودقيقة، ويرجع هذا الأمر كما تقدم الى مجمل التطورات المتسارعة في حقول التقنية المعلوماتية وأجهزة الذكية وإستخداماتها وتطور ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية ذاتها. لذلك نرى أن التعريف الجامع المانع

---

(١) د.عبدالعال الديربي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) أ. ممدوح محمد الجنبهي ومنير محمد الجنبهي، جرائم الأنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٣.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، مصدر سابق، ص٢٣.

(٤) ينظر، حسن حماد حميد، الإتلاف المعلوماتي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد الثالث، ٢٠٠٢ ، ص١٢.

لجرائم التقنية المعلوماتية يتوجب أن لا يكون مقصوراً على نموذج إجرامي معين منها، إذ تنطوي هذه الجرائم بطبيعتها على أنواع مختلفة و أشكال عديدة وتتصف ببعديها الوطني والعالمي، فضلاً عن إن مكونات التقنية المعلوماتية تتصف بجانبيها ، المادي والمعنوي.

ويمكن تعريف جرائم التقنية الذكية بأنها " كل نشاط إجرامي (فعل أو امتناع عن الفعل) تعد التقنية المعلوماتية محلاً أو وسيلة أو هدفاً فيه".

المطلب الثاني

خصائص جرائم التقنية المعلوماتية ومرتكبيها

سنوزع خصائص جرائم التقنية المعلوماتية الى مجموعتين، الأولى خاصة بجرائم التقنية المعلوماتية كسلوكيات إجرامية، لتمييزها مما يماثلها من الجرائم الأخرى، والثانية تتعلق بمرتكبها، أي فاعل جريمة التقنية المعلوماتية، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

خصائص جرائم التقنية المعلوماتية

تتمثل الخصائص الرئيسة لجرائم التقنية المعلوماتية فيما يأتي:

أولاً: جرائم التقنية المعلوماتية جرائم عابرة الحدود borderless:

تتصف جرائم التقنية المعلوماتية في سعة حدودها ونطاقها.[١] فهي خارج الرقابة عليها على صعيد الحدود الدولية، وكما يطلقون عليها انها عابرة للحدود الجغرافية بين الدول without border[٢].

إن جريمة التقنية المعلوماتية هي بطبيعتها عبر وطنية إلى حدكبير، فقد صُممت شبكة الإنترنت أصلاً لتكون شبكة عسكرية تقوم على بنية شبكة لامركزية. وغالباً ما يكون لهذه الجرائم بعد دولي ناجم عن بنيتها الأساسية وعن التوافر العالمي للخدمات، وادت مجانيتها او قيمتها الرخيصة

---

(١) د.محمد قاسم أسعد الردفاني: تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١، العدد ٦١،الرياض،٢٠١٤،ص١٦٤.

(2) Raluca Georgiana POPA، Borderless Crime-Computer Fraud, Department of Economic International Relations, Bucharest Academy of Economic studies Romania, *Database Systems Journal* vol. III, No. 1 /2012 P6.

وسهولة وتوافر التقنية المعلوماتية وربطها بالشبكات العالمية الى انتشارها الواسع بين ملايين المستخدمين في جميع أرجاء العالم، مما يبرز البعد عبر الوطني لجرائم التقنية المعلوماتية.(١)

إن تلك الجرائم تتسم غالباً بالطابع العالمي، ذلك لأن الطابع العالمي للشبكات و إرتباطها بالتقنيات المعلوماتية و بالحاسبات والهواتف الذكية والأجهزة الذكية الأخرى وما يرتبه ذلك من جعل معظم بلدان العالم في حالة اتصال دائم على الخط Online ادت الى تسهيل ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى، إذ يمكن من خلال نظام التقنية الذكية إرتكاب الهجمات الإلكترونية وعديد من الجرائم مثل التعدي على قواعد البيانات وتزوير وإتلاف المستندات الإلكترونية والإحتيال المعلوماتي وسرقة من البنوك و بطاقات الإتمان والقرصنة وغسيل الأموال ونشر الفايروسات،...الخ.

كما إن جرائم التقنية المعلوماتية من انواع الجرائم التي يتم ارتكابها عبر المسافات، إذ أن فاعلها من دون أن يتواجد على مسرح الجريمة، يمكنه غالباً أن يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم في مكان أو مسرح الجريمة، ومن يوجد تباعد في المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كومبيوتر الفاعل وبين النتيجة الاجرامية المترتبة، بل أن هذه الجرائم لا تقف عند الحدود الأقليمية للدولة ، بل تمتد إلى الحدود الإقليمية لدولة أخرى ممايزيد من صعوبة اكتشافها و يعقد الاجراءات القانونية معها.(٢)

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، شهدت جرائم التقنية المعلوماتية تغيرات بشكل كبير ومتسارع، فحتى وقت قريب، كانت البرامج الضارة ورسائل البريد الإلكتروني المزعج والمواقع الإلكترونية وقرصنة الشركات وغيرها من عمل "عباقرة" الكمبيوتر وذلك لعرض مواهبهم عن طريق الهجمات التي يقومون بها، الا أن هذه الجرائم توسعت و تطورت، فظهرت عصابات جرائم التقنية المعلوماتية المتخصصة بالاستيلاء على المال من خلال القنوات الإلكترونية غير المشروعة مثلاً، كما ظهرت جرائم التقنية المعلوماتية ذات الدوافع السياسية، وأستخدمت التقنية المعلومات لإختراق مواقع الأسلحة التقنية، و لغرض التجسس والتخريب، كما في هجمات التجسس الرقمية على شبكات الكمبيوتر في شركة لوكهيد مارتن و NASA.13[٣].

---

(١) جدول أعمال الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل١٢-١٩نيسان/ابريل٢٠١٠الأمم المتحدة CONF.213/9، ص٤-٥.

https،//www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime Congress/Documents/A_CONF.213_9/V1050380a.pdf , at 3/10/2015.

(٢) د. عبدالله حسين محمود، سرقة المعلومات في الحاسب الآلي، دار النهضة العربي، القاهرة،، ٢٠٠٢،ص٣٥١-٣٥٢.

(3)John Herhalt، Cyber Crime- A Growing Challenge for Governments, July 2011, Volume Eight, KPMG INTERNATIONAL,P5.

إن الصفة العالمية هي من أهم خصائص جرائم تقنية المعلوماتية، فهي" جريمة داخلية في حقيقتها مضافًا إليها البعد الدولي الذي أشرنا إليه وهو إرتكاب الجريمة عبر عدة دول وتلك واقعة مادية تمثل ظرفاً مكانياً مصاحباً للجريمة".[١] ولذا إن الجريمة المعلوماتية اصبحت شكلا جديداً من الجرائم العابرة للحدود الاقليمية وهذه الصورة تتخذ طابعا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى.[٢]

وإذا كانت هذه الخصائص في ظاهرها تجعل جرائم التقنية المعلوماتية تشترك مع غيرها من الجرائم في أنها أيضا تعبر وتتخطى حدود الدول كجرائم غسيل الأموال أو تجارة المخدرات، الا أن جرائم التقنية المعلوماتية قد تختلف فيما يتعلق بإرتكابها لأنها قد ترتكب دون المغادرة والتحرك الفعلي كما هما مطلوبان بالنسبة لإرتكاب الجرائم الاخرى التي تفترض التحرك بين حدود الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن بعض الجرائم مثل غسيل الأموال قد ترتكب عن طريق التقنية المعلومات وذلك بإستخدام الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو أي من الأجهزة الذكية الأخرى، وهذا يمكن أن يوجد قواسم مشتركة بين هذه الجرائم العابرة للحدود ولكن بإستخدام التقنية المعلومات، ما يسبغ عليها خصائص جرائم التقنية المعلوماتية.

ثانياً: عدم وضوح الجريمة و صعوبة الإكتشاف والإثبات:

تعتبر جريمة التقنية المعلوماتية من الجرائم التي يصعب تعقبها حال وقوعها اي صعوبة اكتشافها، لأن أنماطها تكون مخفية، ولكن قد تكتشف آثارها بالتدقيق الروتيني أو المتابعة المستمرة، و يمكن كذلك التخمين بوقوعها، خاصة إذا ما وقعت على شبكة محلية، أوعلى حاسب شخصي .وفي حالة جرائم الإنترنت فإن أكثرها تتم في صور متعددة وخفية لايلاحظها المجنى عليه أو يدري بوقوعها، وبالرغم من ذلك فليس من المستحيل متابعة من أحدثها في بعض الحالات خاصة إذاكان لدى الجهة الأمنية القدرة والخبرة على المتابعة والتدقيق.

إذ إن مرتكبي جرائم التقنية المعلوماتية يستخدمون في اغلب الأحيان طرقاً غير تقليدية، ويحاولون إخفاء هويتهم الحقيقية وحتى يقومون بمسح آثار جرائمهم بإستخدام طرق متعددة ومرتبطة بالتقنية المعلوماتية ومجال الشبكات وهذا يعوق الكشف عن هوياتهم وملاحقتها.[٣] كما أن الجناة

---

(١) عمر فاروق حسين، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، دار الجامعة لجديدة،١٩٩٧،ص١٤٠.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣،ص٦.

(3)Elijah Joshua Esquibel, Michael A. Laurenzanom, Jing Xio(James)and Ted Zuvich،cyber Criminal Activity ، Methods and Motivations, Cyber Security and Homeland

بمقدورهم ارتكاب هذه الجرائم من دولة أخرى و عن بعد أو حتى في قارة اخرى، هذا فضلاً عن توافر قدرة مسح وتدمير دلائل وآثار الإدانة في لحظات وثوانٍ.(١) ومن جانب اخر الحقائق الرقمية في عصر التقنية الذكية والانترنت ليس لها نهاية لأن كل ثانية تشهد إضافة جديدة. (٢)

إن إثبات هذه الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنه غالباً ما يصعب تعقب آثارها، وتتصف أدلة الإدانة فيها بأنها غير محددة، كما أن هذه الجرائم لا تعرف حدود الدول والقارات حيث يمكن ان ترتكب مثلاً في اي دولة ويحول المال لأي مكان في العالم مضيفاً له صفر أو بعض الأصفار لحساب الجاني الخاص(٣)، والسبب الآخر للقول انهاجرائم صعبة الاثبات أنه يصعب في كثير من الاحيان العثور على اثر مادي للجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك يعود إلى إستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الاحيان كما يتمثل السلوك المكون للركن المادي فيها بعمل سريع قد لايستغرق اكثر من بضع ثوان، علاوة على سهولة محو الدليل والتلاعب به في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي.(٤)

إن خصوصية هذه الجرائم تبرز من خلال صعوبة اثباتها حتى في حال اكتشاف وقوعها والإبلاغ عنها، فوسائل المعاينة وطرقها التقليدية لا تفلح غالباً في إثبات هذه الجرائم، فهي جرائم تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع الملموس لتقوم اركانها في بيئة نظام التقنية المعلوماتية، وهذا بالإضافة الى انه قد لاتخلف آثاراً مادية، كما أن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء يشكل عائقاً امام إثبات جرائم التقنية المعلوماتية.(٥)

وإذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تفيد في كشف الحقيقة، فأن البحث والتفتيش عن هذه الوسائل ذاتها اي الكيان المادي لها سواء لكونها محلاً لجريمة ما، كما لو كانت مثلاً محلاً، وكما لوكانت وسيلة لارتكاب جريمة ما، قد يكون ممكناً، ولكن الصعوبة تبرز عند البحث عن معلومات وبيانات موجودة في إطار غير مادي داخل هذه التقنية

Security, University of Washington CSE P 590Tu,UC Berkeley PP190/290-009,December 7,2005,P27.

(١) جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي وتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧.

(٢) د.مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥، ص١٠٩.

(٣) د. احمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) د. هشام محمد فري روستم، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥) د. علي جعفر، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي، مرجع سابق، ص٢٩.

المعلوماتية.[١] ولذلك يرى البعض ان على اجهزة مكافحة الجريمة إستخدام وسائل التقنية المعلوماتية ذاتها لمراقبة وكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم مما يساعد العملية ويقدم تسهيلات في هذا المجال[٢].

وفي واقع الحال، أن التقنية المعلوماتية لها دوراً كبيراً في اثبات الجرائم الأخرى والكشف عنها، إذ بالإمكان إستخدامها على سبيل المثال في تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة وسرعة فائقة وبالإضافة الى التحليل المنطقي للبيانات، وتصنيفها وهذا يتلائم مع مكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها لما يتسم به نظام التقنية المعلوماتية من سرعة ودقة في التنفيذ[٣]

ولكن هذا يتطلب تدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجريمة والشرطة والقضاء مهنياً وفنياً على كيفية إستخدام هذه التقنيات الحديثة و كيفية إستخدامها سواء في مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية أو الجرائم الأخربو كما بحاجة إلى تحدي تلك الإجرائاتفي نصوص القانونية الملائمة سواء بتعديل نصوص الموجودة أو بسن قانون جديد.

ثالثاً: إنها تعتبر جرائم (ناعمة) :

تتطلب الجريمة التقليدية إستخدام الأدوات والعنف أحياناً كمافي جرائم القتل والمخدرات والسرقة والسطو المسلح وقطع الطريق، وهذا بخلاف الجرائم المتصلة بالحاسب فإنها لاتتطلب عنفًا، فعلى سبيل مثال أن نقل بيانات من حاسب آلي إلى آخر او من هاتف إلى آخر او من حساب الى آخر،أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك مالايتطلب أي عنف أو تبادل لإطلاق النار مع أفراد قوات الأمن، فهذه جرائم سهلة الإرتكاب و جرائم الظل و كل ماتتطلبه عدد من اللمسات على ازرار لوحة مفاتح حتى تصل إلى سقوط الحواجز الأمنية او اختراق لنظم شبكات تربط بتقنية ما، وهذا يحتاج الى قدرة علمية في مجال التقنية المعلوماتية.[٤] أو حتى قد يسهل الأمر عن طريق برامج خاصة بها، بما في ذلك بعض تقنيات ارتكاب هذه الجرائم كالاختراق سواء عن طريق استعمال نظم التشغيل او بإستخدام البرامج او عن طريق الكشف عن كلمات السر وجمعها، كما ظهرت تقنيات

---

(١) د.بكرى يوسف بكرى، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط١ ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦٧-٧٣.

(٢) د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار كتب القانونية، مصر،٢٠٠٥، ص٢٢٤-٢٢٧.

(٣) د. جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكولوجيا الحديثة(أجهزة الرادار-الحاسبات الآلية-البصمة الوراسية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٩.

(٤) د.علي بن هادي البشرى، جهود القانونية للحد من الجرائم الحاسب الآلي، ،ط١ ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٥،ص٦٦.

السلامي او حصان طروادة.[١] وغيرها من الأساليب المتطورة نتيجة تطور التقنية المعلوماتية التي تسهل ذلك.

وتعد الجرائم التقنية المعلوماتية اقل عنفاً من الجرائم التقليدية أي انها لاتحتاج إلى ادنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية و التفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة بتقنيات الحاسب الآلي، فلا يوجد في واقع الامر شعور بعدم الامان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات والبرامج باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها.[٢]

رابعاً: سرعة التنفيذ:

لا يتطلب تنفيذ جريمة الحاسب الآلي عبر الهاتف، بوصفها من جرائم التقنية المعلوماتية، الوقت الكثير، فإستخدام لوحة المفاتيح و أوامر الحاسب الآلي يمكن أن تنقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر، وهذا لايعني أنها لا تتطلب الإعداد المحكم قبل التنفيذ أو إستخدام معدات وبرامج معينة.

خامساً: ضخامة الخسائر المادية والمعنوية:

تكون المحصلة الإقتصادية لجرائم التقنية المعلوماتية خسائر عالية في أغلب الأحوال سواء أكان تتتصف بسرقة برنامج أم محوه، أم تدمير قاعدة بيانات، أم سرقة مبالغ نقدية من بعض الحسابات، يمكن أن تصل الخسائر المادية إلى ملايين الدولارات.[٣] إضافتاً إلى ضغامة الخسائر المعنوية على سبيل مثال حجم الخسارة حين ترتكب جريمة عسرقة حسابات على أحد مصارف لاينحصر فقط على مبالغ المادية بل كذلك تمتد إلى سمعة المعنوية لتلك المصرف وخسارة المعنوية لتلك المصرف، هذا من جانب ومن جانب اخر في حال إتلاف أو سرقة ضد حاسوب الشخصي أو هاتفك الشخصي ليس فقط تحسب قيمة تلك الأجهزة في حال إرتكاب جرائم المعلوماتية ضدها بل كذلك قد يكون لها قيمة المعنوية ومليئة بداخلها بالبحوث والمعلومات وصور والأسرار العلمية أو التجارية أو الشخصية وكل ذلك تضاعف الأضرار الناجمة عن إرتكاب جرائم المعلوماتية.

سادساً: الباعث على إرتكاب الجريمة :

إن **البواعث** على ارتكاب جرائم التقنية المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة إلى الجرائم التقليدية، ففي الحالة الاولى يتمثل الباعث بالرغبة في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين اكثر من

---

(١) سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية واجرام الإنترنت، ط١ ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧،ص١١.

(٢) ينظر، د .عبدالستار سالم الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسب، بيت الحكمة، بغداد،١٩٩٩، ص١٢٣.

(٣) محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقواباتها في الفقه والنظام(جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها)، اطروحة دكتوراه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٢، ص٤٥.

استهداف الحصول على الربح في حين نجد أن الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموماً الحصول على النفع المادي السريع.[١]، أما الدوافع لارتكاب هذه الأفعال، فهي تكون محصورة أحياناً بالحديث عن رغبة المحترفين في اثبات الذات.[٢] او في تجاوز إجراءات أمن المعلومات وفي بيان و إظهار التقدم وتفوقهم التقني.[٣] وانحصر الحديث عن مرتكبي الأفعال هذه بالحديث عن صغار السن من المتفوقين راغبي التحدي والمغامرة.[٤] وعن نشوء قواعد سلوكية لهيئات أومنظمات أومجموعات الهاكرز طالبوا معها بوقف تشويه حقيقتهم واصرارهم على أنهم يؤدون خدمة في التوعية لأهمية معايير أمن النظم والمعلومات.[٥] الا أن مغامري و هواة الأمس أصبحوا عتاة اجرام فيما بعد إلى حد تطلب إعادة النظر في تحديد سمات مرتكبي هذه الجرائم وطوائفهم وظهر المجرم مستعيناً بالتقنية المعلوماتية والمتفوق المدفوع بأغراض اجرامية خطرة القادر على إرتكاب جريمة تستهدف الإستيلاء على المال أو تستهدف التجسس أو التهديد والإنتقام أو بواعث الإرهابية أو الإستيلاء على البيانات السرية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية وفي مجالات شتى.

وبموجب المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي [٦] لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا هو المبدأ العام. ولكن يعتد بالباعث متى ما نص القانون على ذلك، وهذا ما حصل حين جعله المشرع أما ظرفاً مشدداً للعقاب أو عذراً قانونياً مخففاً له.

وإذا كان الباعث لارتكاب الجريمة التقليدية غير محدد ومختلف من حالة لأخرى، ومن مجرم لآخر،[٧] فإنه في نطاق جريمة التقنية المعلوماتية قد يكون قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح السريع أو التهديد والإنتقام الذي نجده لدى مرتكبي الجرائم التقليدية وبغض النظر عن صحة ذلك فإنه إذا إقترن الباعثان ببعضهما فإن حصيلة الجريمة تكون أكبر وأشد خطورة، و هذا من خصائص جرائم المعلوماتية في جرائم المعلوماتية.

---

(١) د.جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩، ص٦١.

(٢) د.محمد أمين الرومي،جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥-٢٦.

(٣) د.عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية٢٠١٠، ص١٥٦.

(٤) محمد دباس الحميد، حماية أنظمة المعلومات، دار حامد للنشر، عمان،٢٠٠٧، ص٧٣.

(٥)عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجرائات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٤٤-٤٦.

(٦) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٧) د. كامل سعيد، دراسة جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، ب.ت. درا النشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٣.

سابعاً: خطورة جرائم التقينة المعلوماتية:

تتصف غالباً جرائم التقنية المعلوماتية بكونها بالغة الخطورة فإذا كانت في بدايتها مست الخصوصية أو حقوق الملكية الفكرية أو نسخ برامج، فهي اليوم تمس المؤسسات الإقتصادية والإدارية والأمنية والعسكرية والبنية التحتية، ويمكن القول انها يمكن أن تمس كل المنشآت والقطاعات المرتبطة بإستخدام التقنية المعلوماتية أو أجهزة التقنية الذكية أو برامج أو تتصل بشبكات، وحتى قد تهدد الأمن القومي أو تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه التقنية المعلوماتية في السيطرة على المنشآت النووية والعسكرية، كما أن الاسلحة الجديدة والمتطورة تتم السيطرة عليها عن طريق التقنية الذكية ولذالك قد تستهدف أو ترتكب جرائم من خلالها.

ولأجل ذلك يرى مدير الوحدة الأميركية لإدارة المخاطر الناجمة عن الإنترنت (سكوت بورغ) أن على الشركات والمؤسسات الضخمة أن تكون مستعدة لمواجهة أي هجوم إلكتروني من خلال اتخاذ خطوات إضافية لحماية بياناتها الحساسة عبر عزلها عن باقي شبكاتها وفرض مستويات عالية من التشفير عليها.[١]

ومن هنا توجهت العديد من الدول لوضع استراتيجية وطنية شاملة من أجل ضمان أمن تقنية المعلوماتية في الفضاء السيبراني، فأمن المعلومات مهمة تعتبر ضمن مفهوم الأمن الوطني العام والشامل للدول مؤسسات وأفراد، وبدأت الكثير من الدول تدرك أن التغيرات المتسارعة في تهديدات جرائم تقنية المعلوماتية والتي تؤدي الى تهديدات ليست بالسهلة لأمن الوطن والمواطن. و لذا يحذرون الكبار من خبراء الأمن السيبراني، تحذيراً شديد اللهجة عن رئيس المخابرات بخصوص ضعف شبكة الكهرباء للولايات المتحدة الامريكية[٢]، وكما يقول أن المصالح التي ترعاها الدولة يمكن أن تخترق بإستخدام التقنية المعلوماتية وتخرج عن السيطرة هذه مراكز مهمة في أميركا لمدة و قد يصعب إعادة السيطرة عليها في حال حدوثها، وكما يقول الاميرال مايكل روجرز، مدير وكالة الأمن القومي وقائد القيادة الأميركية لأمن التقنية المعلوماتية ان خصوم الولايات المتحدة يقومون بإجراء استطلاع إلكتروني منتظم للكشف عن نقاط الضعف في أنظمة التحكم الصناعية لأميركا،

---

(١) تقرير بعنوان هل-سيشهد-العالم-حربا-إلكترونية-مدمرة ، مو قع الجزيرة نيت ، بتأريخ 11/12/2014م،الرابط، http،///www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2014/12/11

(٢) فإن الأمن السيبراني يلمس أمن الثروة الرقمية والمنظمات والبلدان فالتحديات المعنية المعقدة إن هدف الأمن السيبراني هو المساعدة على حماية أصول وموارد المنظمات من النواحي التنظيمية، والبشرية، والمالية، والتقنية المعلوماتية بحيث يسمح لها بمواصلة مهمتها والهدف النهائي هو ضمان عدم تضررها ضرراً دائماً من أجل تجسيد تقليل أي تهديد، والحد من الضرر الناجم في حال وقوع حادث أمني وذلك لمواجهة التحديات وحماية التقنية المعلومات. أنظر:

حمدون اتوريه، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، منشورات الإتحاد الدولي للإتصالات، ٢٠٠٦، ص٥-٨.

بدءاً من محطات الطاقة إلى مرافق الصرف الصحي. وذكر إن البنية التحتية في البلاد كلها يمكن أن تكون عرضة للهجوم ما يؤدي إلى الشلل في تلك القطاعات.[١]

ومن الملاحظ للجميع أن الدول أصبحت ترتب أمورها لمواجهة تحديات المستقبل التي تعتمد عى تقنية المعلوماتية و التخريب والتدمير، وهذا أصبح جزءً من تكتيك واستراتيجيات الدول المتقدمة، لمواجهة هذه الحروب أو القيام بها، وأصبحت عمليات مقاومة هذه الحروب جزءً لا يتجزأ من استراتيجيات الدفاع لدول كثيرة، وفي مقال للدكتور **جوزيف س. ناي، الابن** الأستاذ في جامعة هارفارد يقول: ((هناك أربع فئات رئيسية للتهديدات السيبرانية للأمن الوطني، وكل منها تحتل فترة زمنية مختلفة وتتطلب (من حيث المبدأ) حلولاً مختلفة: الحرب السيبرانية والتجسس الاقتصادي، وهو ما يرتبط إلى حد كبير بالدول، وفئة الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني، وهو ما يرتبط في الأغلب بجهات فاعلة غير تابعة لدولة. وتتبع أعلى التكاليف حالياً من التجسس والجرائم، ولكن الفئتين الأخريين ربما تصبحان أعظم تهديداً على مدى العقد المقبل مقارنة بحالهما اليوم. وعلاوة على ذلك، ومع تطور التحالفات والتكتيكات، ربما تتداخل الفئات بشكل متزايد))[٢].

إن جرائم التقنية المعلواتية تتصف بتطورها مع تطور إستخداماتها في شتى مجالات الحياة، وبمعنى آخر يمكن أن يوصف نطاق هذه الجرائم بتطوره الأفقي والعمودي وذلك بتنوع المجالات التي للتقنية المعلوماتية دور أو إرتباط سواء على مستوى الفرد أم الشركات أم القطاعات الإقتصادية او العسكرية او منشآت البنية التحتية والكهرباء والإنتخابات ودوائر الرسمية[٣]، ما يؤدي الى ازدياد خطورتها وعلى النطاقين الوطني العالمي وسواء تكون هدفاً او وسيلةً او محلاً لإرتكاب جرائم التقنية المعلوماتية و تشدد درجة الخطورة بدخولها لقطاعات والمنشأة حيوية في الحياة.

---

(1)Malia Zaimmeman، Intel bossK warning on cyber attacks no joke, say experts, published November 23,2014, foxsnew.com.

See this link also، http،//www.foxnews.com/world/2014/11/23/intel-boss-warning-on-cyber-attacks-no-joke-say-experts/

(٢) زياد جيوسي، ورقة العمل مقدمة للمؤتمر الخامس لأمن وسلامة المعلومات في فضاء السيبراني، المتاح على الموقع لهيئة الوطنية لأمن السيبراني لحماية الأمن، الرابط: .www.carjj.org/ تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٠/٢١.

(٣) كما في هذا السياق اتهمت الولايات المتحدة روسيا بالتدخل في العملية الديمقراطية على أراضيها، وذلك من خلال اختراق رسائل البريد الالكتروني للحزب الديمقراطي ومساعد بارز لمرشحته في الانتخابات الأخيرة هيلاري كلينتون، لكن الكرملين ينفي ذلك، وهذا ادت إلى بلبلة علاقات امريكا مع روسيا و كان الرئيس الامريكي أمر بطرد الدبلوماسيين ردا على ضلوعهم المزعوم في عمليات اختراق الكتروني استهدفت الحزب الديمقراطي الامريكي وحملة مرشحة الحزب للانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٦ هيلاري كلينتون. الرابط:
http://www.bbc.com/arabic/world-38486416 تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٣١.

الفرع الثاني

خصائص مرتكبي جرائم التقنية المعلوماتية

بعد التطور الذي شهده نطاق جرائم التقنية المعلوماتية كماً ونوعاً تم اجراء الدراسات وخصوصاً في ميدان علم الإجرام للبحث في سمات وخصوصية جرائم التقنية المعلوماتية، وأدى عدم وجود اتفاق على مصطلح واحد دالٍ على جرائم التقنية المعلوماتية وتعدد صورها الى القيام بمحاولات لرسم صورة واضحة لتحديد سمات مرتكبي جرائم التقنية المعلوماتية، ولذا نحاول أن نعرض بعض سمات مرتكبي هذه الجرائم وخصوصياتهم:

١- مجرم التقنية المعلوماتية مجرم لديه علم و إلمام بتقنية المعلوماتية:

لقد ثبت في عديد من القضايا أن عدداً من المجرمين لا يرتكبون إلا جرائم التقنية المعلوماتية، أي انهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم، ذلك لأنها من الجرائم التي تستوجب دراية فنية وتتطلب من المجرم مهارات لا تتوفر في الشخص العادي، فهي تتطلب تقنية معينة في مجال الحاسب مثلاً او في الهواتف والاجهزة الذكية، لذلك يوصف الإجرام المعلوماتي بكونه إجرام الأذكياء وذلك مقارنة بالإجرام التقليدي[١]، ولذلك فأن المجرم الذي يقترف جرائم التقنية المعلوماتية يتسم بخصائص تميزه عن المجرم الذي يقترف الجرائم التقليدية، فإذا كانت الجرائم التقليدية لااثر فيها في أغلب الاحيان للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم التقنية المعلوماتية فهي جرائم فنية وتقنية في الغالب الأعم ومن يرتكبها يكون عادة من ذوي الإختصاص في مجال التقنية المعلوماتية أو على الأقل شخص لديه درجة من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسب والتعامل مع شبكة الإنترنت. كما تكون البواعث على ارتكاب جرائم التقنية المعلوماتية مختلفة عن بواعث ارتكاب الجرائم التقليدية.[٢]

٢- مجرم التقنية المعلوماتية مجرم عائد إلى الإجرام:

يعود كثير من مجرمي الجرائم إلى إرتكاب جرائم أخرى في المجال نفسه وذلك انطلاقاً من تصوراتهم بسد الثغرات التي ادت إلى التعرف عليهم.[٣]، يعود كثيرا من مجرمي تقنية المعلوماتية إلي ارتكاب

---

(١) د.محمد سامي شوا، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٨-٥٩.

(٣) شمسان ناجي صالح ألخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٤٠-٤١.

جرائم أخري في مجال الكمبيوتر انطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلي التعرف عليهم وتقديمهم إلي المحاكمة في المرة السابقة ويؤدي ذلك إلي العودة إلي الإجرام وقد ينتهي بهم ذلك إلي تقديمهم للمحاكمة مرة أخري.

٣- مجرم التقنية المعلوماتية مجرم محترف:

له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله توظيفها في الإختراق والسرقة والنصب والاعتداء على الملكية الفكرية وغيرها من أجل المال.[١]، ففي جرائم تقنية المعلوماتية نجد أنفسنا أمام مجرم ذي مهارات خاصة، مهارات تقنية عالية تجعله قادرا علي اختراق الكود السري للمعلومات وتغييرها واستغلالها في الاحتيال علي أموال الناس وسلب حقوقهم.، نقصد هنا أن مجرمي المعلوماتية هم أشخاص طبيعيون ومتميزون ودليل ذلك أن المجرم المعلوماتي يرتكب جرائمه من خلال وسائط تكنولوجية ولذلك لا يكون ظاهرا في الغالب وهو ينأني بنفسه عن حالة العداء السفر للمجتمع الذي يعيش فيه. بل أن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.

٤- مجرم التقنية المعلوماتية مجرم ذكي:

يمتلك هذا الصنف من المجرمين غالباً ما يمكنهم من تعديل الأنظمة الأمنية وتطويرها، لكي لا تتمكن من ملاحقتهم وتتبع أعمالهم من خلال شبكات الحاسب الآلي والأنترنيت. [٢]

إن دراسات علم الاجرام الحديثة في ميدان اجرام التقنية تسعى في الوقت الحاضر الى ايجاد تصنيف لمجرمي التقنية لكنها تجد صعوبة في تحقيق ذلك بسبب التغير السريع الحاصل في نطاق هذه الظاهرة والمرتبط اساساً بالتسارع الرهيب في ميدان الكمبيوتر والإنترنت ، فالمزيد من الوسائل والمخترعات والادوات التقنية يساهم في تغير انماط الجريمة وتطور وفعالية وسائل الاعتداء[٣]، وهذا بدوره يساهم في احداث تغيرات على السمات التي يتصف بها مجرمو التقنية ، على الاقل السمات المتصلة بالفعل نفسه وليس بالشخص ، ولهذا يتجه الباحثون مؤخراً الى الاقرار بأن افضل تصنيف

---

(١) د.حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، الاجرام المعلوماتي، النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٠.

(٢) عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٨٣ وما يليها.

(٣) محمد على سالم وحسون عبيد هجيج: الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠٠٧، ص٨٩.

لمجرمي التقنية هو التصنيف القائم على أساس اغراض الاعتداء، وليس على اساس التكنيك الفني المرتكب في الاعتداء او على أساس الوسائط محل الاعتداء او المستخدمة لتنفيذه. ويعد من افضل التصنيفات لمجرمي التقنية التصنيف الذي اورده William &David Icove, karl Seger Vonstorch في مؤلفهم (جرائم الكمبيوتر) الصادر عام ١٩٩٥ (٤) ، إذ تم تقسيم مجرمي التقنية الى ثلاث طوائف هم:المخترقون ، والمحترفون ، والحاقدون. كما ان من بين التصنيفات الهامة التمييز بين صغار السن من مجرمي الكمبيوتر وبين البالغين الذين يتجهون للعمل معاً لتكوين المنظمات الاجرامية الخطرة.(١)

والبعض يقوم بالتركيز في تصنيفهم على خصائص مرتكبي جرائم التقنية الذكية من حيث المهارة والمعرفة و الوسيلة والسلطة والباعث.(٢) وفي رأي الاستاذ (بارك) ان المهارة هي ابرز خصائص مجرم التقنية الذكية،(٣) فتنفيذ جريمة التقنية الذكية يتطلب قدراً من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المختصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال التقنية الذكية او بمجرد التفاعل الإجتماعي مع الآخرين.(٤)

وفي رأينا، أنه ليس بشرط ان يتمتع مرتكبي جرائم التقنية الذكية بمثل هذه السمات التقنية العالية، إذ يمكن، على سبيل المثال، لمن ليس لديه قدر كبيرمن العلم والخبرة في هذا المجال، أن يقوم بارتكابها وذلك لتيسر إستخدام أجهزة التقنية الذكية ذاتها، ما يعني بالتالي توافر الامكانية لاقتراف هذا النواع من الجرائم بسهولة بالغة. ولعله لهذا السبب، ذهب البعض الى إمكانية إضافة (المتطفلين والهواة) الى الطوائف الثلاث السابقة الذكر (المخترقون، والمحترفون والحاقدون).(٥)

وبصرف النظر عن مدى صحة ودقة الخصائص التي تحدد بالنسبة لجرائم التقنية الذكية ولمرتكبيها، فأن الدراسات المكرسة لذلك تتصف بأهميتها سواء أكان هذا في نطاق وضع التشريعات الخاصة بمواجهتها أم تطبيقها أم إعتمادها في عمل أجهزة الدولة المعنية بالتصدي لها، وملاحقة مرتكبيها.

---

(١) منتدى المحاميين العرب، بحث بعنوان "جرائم كومبيوتر والإنترنت"، متاح على الرابط http،//www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Display&ID=21934&Type=3 بتأريخ ٢٠١٤/١٢/١٢

(٢) د. عبدالعال الديربي و محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص٥٨-٦٠.

(٣) ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٦.

(٤) د.على عبود جعفر، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٥) حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، رسالة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حاج خضر باتنة، جزائر ٢٠١١-٢٠١٢،ص٣٦-٤٠.

المبحث الثاني

صور جرائم التقنية المعلوماتية

لجرائم التقنية المعلواتية كما تقدم توجد اشكالية في المصطلح والتعريف، وبقدر ذلك بل وأكثر هناك إشكالية في تقسيمها لأنواع وصور، ولغرض بيان ذلك سنوزع هذا المبحث على مطلبين يشتمل الأول على الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد وبعدها نعرج على موقف بعض المؤسسات والهيئات الدولية والإتفاقيات و التشريعات للدول من ذلك، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

التصنيف الفقهي لجرائم التقنية المعلوماتية

غالباً أن موقف الفقه يأتي سابقاً على موقف التشريع في الإعداد لأي قانون فإن كان القانون بإعتباره من العلوم الاجتماعية التي تتفاعل مع البيئة لا يضع حلولاً إلا لظواهر قد نشأت بالفعل حتى لا يأتي ذلك مخالفاً للواقع ولكن الفقه خلاف ذلك يسعي مبكراً للكشف عن الافتراضات والمخاطر الممكنة ويحاول وضع الحلول وعرض طروح لها وذلك في إطار معرفته ودرايته بالبيئة ومدى ومستوى الوعي ووضع المجتمع الذي يعيشه.[١]

لذا إن الفقهاء والباحثين يوزعون جرائم التقنية المعلوماتية على فئات متعددة على حسب الأساس والمعيار الذي يستند اليه المعنى، فبعضهم يقسمها الى جرائم ترتكب على نظم الحاسب وأخرى ترتكب بواسطته، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد الى الأسلوب المتبع في الجريمة، و آخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الإعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدي عليه فتوزع وفق هذا التقسيم الى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة، كما أن هناك معايير أخرى.

ولغرض تسليط الضوء على أبرز تصنيفات الجرائم التقنية، مع الاشارة الى المعيار المعتمد في ذلك، سنوزعها على الفروع الآتية:

الفرع الأول

التصنيف حسب الدور الذي تلعبه التقنية المعلوماتية فيها

لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف تلك الجرائم وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم وسرعة تطورها فمنهم يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أو دافع المجرم أو على أساس

---

(١) د. مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي"،دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠١٥، ص٥٨-٥٩.

محل الجريمة[١]، و إن البعض يركز على تصنيف هذه الجرائم حسب الدور الذي تلعبه التقنية المعلوماتية فيها، إذ جرى تصنيفها على أساس الدور الذي يلعبه الكمبيوتر فيها، وهي ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الادوار التالية:

الاول: قد يكون الكمبيوتر هدفاً للجريمة (Target of an offense) ، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به الى النظام او زراعة الفايروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة او تعديلها ، وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة او المنقولة عبر النظم.[٢]

ومن أوضح المظاهر لاعتبار الكمبيوتر هدفاً للجريمة في حقل التصرفات غير القانونية ، عندما تكون السرية (CONFIDENTIALITY) والتكاملية أي السلامة (INTEGRITY) والقدرة أو التوفر (AVAILABILITY) هي التي يتم الاعتداء عليها ، بمعنى ان توجه هجمات الكمبيوتر الى معلومات الكمبيوتر او خدماته بقصد المساس بالسرية او المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية ، او تعطيل القدرة والكفاءة للانظمة للقيام باعمالها ، وهدف هذا النمط الاجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون تخويل ودون ان يدفع الشخص مقابل الإستخدام (سرقة خدمات الكمبيوتر ، او وقت الكمبيوتر) او المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر، وغالبية هذه الأفعال الجرمية تتضمن ابتداءً الدخول غير المصرح به الى النظام الهدف (UNAUTHORIZED ACCESS) والتي توصف بشكل شائع في هذه الايام بأنشطة الهاكرز كناية عن فعل الاختراق (HACKING) أو تدمير المواقع على شبكة الإنترنت أو حسابات على شبكة أو سيطرة عليها أو تخريبها.[٣]

أما الافعال التي تتضمن سرقة للمعلومات فتتخذ اشكالاً عديدة تعتمد على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء ، فالكمبيوترات مخازن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق وغيرها وهذه تمثل هدفاً للعديد من الجهات بما فيها أيضاً جهات التحقيق الجنائي والمنظمات الارهابية

---

(١) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٣.

(٢) د. محمد ياسر ابو فتوح: خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية، مركز المعلومات،القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٣) د. أشرف السعيد أحمد: القرصنة الالكترونية، ٢٠١٣، ص٤٨-٤٩.أيضاً يشار اليه لدى:

أمحمد علي عريان،الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢١١-٢١٦.

د.مصطفى محمد موسى : السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية بين الوقاية والمكافحة والعلاج، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

و د. محمد السعيد رشدي: الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١.

وجهات المخابرات والاجهزة الامنية وغيرها ، ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات والانظمة غير الحكومية بل يمتد الى الانظمة الخاصة التي تتضمن بيانات قيمة ، فعلى سبيل المثال قد يتوصل أحد المخترقين للدخول الى نظام الحجز في احد الفنادق لسرقة ارقام بطاقات الائتمان. وتتضمن بعض طوائف هذا النمط، أي الكمبيوتر كهدف، انشطة سرقة والاعتداء على الملكية الفكرية كسرقة الاسرار التجارية واعادة انتاج ونسخ المصنفات المحمية وتحديداً برامج الحاسب. وفي حالات اخرى فان افعال الاختراق التي تستهدف انظمة المعلومات الخاصة تستهدف منافع تجارية او ارضاء اطماع شخصية، كما ان الهدف في هذه الطائفة يتضمن انظمة سجلات طبية وانظمة الهاتف وسجلاته ونماذج تعبئة البيانات للمستهلكين وغيرها[١].

الثاني :ويكون الكمبيوتر أداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية A tool in the commission of a traditional offense، كما في حالة إستغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال باجراء تحويلات غير مشروعة او إستخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، او إستخدام التقنية في الاستيلاء على ارقام بطاقات ائتمان واعادة إستخدامها والاستيلاء على الاموال بواسطة ذلك ، بل ان الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل ، كما في الدخول الى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها او تحوير عمل الاجهزة الطبية والمختبرية عبر التلاعب ببرمجياتها ، او كما في اتباع الوسائل الإلكترونية للتأثير في عمل برمجيات التحكم في الطائرة او السفينة بشكل يؤدي الى تدميرها وقتل ركابها.

الثالث : ويكون الكمبيوتر بيئة الجريمة ، وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه او في حالة إستخدامه لنشر المواد غير القانونية او إستخدامه أداة تخزين أو إتصال لصفقات ترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الاباحية ونحوها.[٢]

وبطبيعة الحال، يمكن للكمبيوتر ان يلعب الادوار الثلاثة معاً ، ومثال ذلك ان يستخدم احد مخترقي الكمبيوتر (هاكرز)[٣] جهازه للتوصل دون تصريح الى نظام مزود خدمات انترنت (مثل

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٣٩.

(٢)د. خالد ممدوح إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٤٠.

(٣) يعرف (هاكرز) بكونه مبرمجاً ذا قدرات خاصة وكما يطلق مصطلح (كراكرز) على المتخصصين في فك أو كسر شفرات البرامج أو كلمات السر فهم نوع من الهاكرز المتخصص. و عموما كلمة توصف المختص المتمكن من مهارات في مجال الحاسوب وأمن المعلوماتية. وأطلقت كلمة هاكر أساسا على مجموعة من المبرمجين الأذكياء الذين كانوا يتحدوا الأنظمة المختلفة ويحاولوا اقتحامها، وليس بالضرورة أن تكون في نيتهم ارتكاب جريمة أو حتى جنحة، ولكن نجاحهم في الاختراق يعتبر نجاحا لقدراتهم ومهارتهم. إلا أن القانون اعتبرهم دخلاء تمكنوا من دخول مكان افتراضي لا يجب أن يكونوا فيه. والقيام بهذا عملية اختيارية يمتحن فيها المبرمج قدراته دون أن يعرف باسمه الحقيقي أو أن يعلن عن نفسه. ولكن بعضهم استغلها بصورة إجرامية تخريبية لمسح المعلومات والبعض الآخر استغلها تجاريا

نظام شركة امريكا اون لاين) ومن ثم يستخدم الدخول غير القانوني لتوزيع برنامج مخزن في نظامه (أي نظام المخترق) فهو، في هذه الحالة، قد ارتكب فعلا موجهاً نحو الكمبيوتر بوصفه هدفاً (الدخول غير المصرح به)، ثم استخدم الكمبيوتر لنشاط جرمي تقليدي (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنة) واستخدم كمبيوتره كبيئة او مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن في نظامه.[١]

كما أن الكمبيوتر قد يكون هدف الاعتداء، بمعنى ان يستهدف الفعل المعطيات المعالجة او المخزنة او المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات، وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم الضيق (لجرائم الكمبيوتر) وقد يكون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب جريمة اخرى في اطار مفهوم (الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر) ، وقد يكون الكمبيوتر اخيرا بيئة الجريمة او وسطها او مخزناً للمادة الجرمية، اما من حيث دور الكمبيوتر في اكتشاف الجريمة ، فان الكمبيوتر يستخدم الان على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكافة الجرائم ، فضلاً عن ان جهات تنفيذ القانون تعتمد على النظم التقنية في ادارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتطبيق القانوني، ومع تزايد نطاق جرائم الكمبيوتر ، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة ، فانه اصبح لزاماً إستخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها ، من هنا يلعب الكمبيوتر ذاته دوراً رئيساً في كشف جرائم الكمبيوتر وتتبع فاعليها، بل وابطال اثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم، وتحديداً هجمات الفيروسات وإنكار الخدمة وقرصنة البرمجيات.[٢]

نجد التقنيات المعلوماتية اصبحت الآن كومبيوتر بحد ذاتها على سبيل مثال فالهاتف اصبح نظام للمعلومات اذ لايمكن نظر اليها فقد كهاتف نقال أوجوال ولم يعد وظيفة الهاتف النقال كما كانت في بداية ظهوره وهو كان مجرد لإتصال أو خزن بعض الأرقام بل أصبح الآن نظاماً متكاملاً مبرمجاً ومدعماً بجميع أنواع البرمجة فأصبح الآن كومبيوتر صغير، وكذلك ما نجد اليوم في الساعة الذكية أو الرقمية فساعة المنتجةم ن قبل شركات البل وكالاكسي وشركات أخرى مثلاً نجد أنها مجهزت بنظام المعلوماتي مطابق لما هو موجود على التقنيات المعلوماتية الأخرى.

لأغراض التجسس والبعض لسرقة الأموال. الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/ تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٠/٣١.

(١) د.هلالى عبدالإله أحمد، جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات"، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢ – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – ابو ظبي ١٠-١٢ /٢٠٠٢/٢

وفي هذا النطاق هناك مفهومان يجري الخلط بينهما يعبران عن هذا الدور:الاول هو (جرائم التخزين)، ويقصد بها تخزين المواد الجرمية او المستخدمة في ارتكاب الجريمة او الناشئة عنها، والثاني (جرائم المحتوى) او ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع او غير القانوني والاصطلاح الاخير استخدم في ضوء تطور اشكال الجريمة مع إستخدام الانترنت ، واصبح المحتوى غير القانوني يرمز الى جرائم المقامرة ونشر المواد الاباحية والغسيل الالكتروني للاموال وغيرها باعتبار ان مواقع الانترنت تتصل بشكل رئيس بهذه الانشطة ، والحقيقة ان كلا المفهومين يتصلان بدور الكمبيوتر والشبكات كبيئة لارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت كوسيلة لارتكابها . وهذا التقسيم شائع بجزء منه (وهو تقسيم الجرائم الى جرائم هدف ووسيلة) لدى الفقه المصري والفرنسي، وقد قام الدكتور حسام احمد تمام بتقسيم هذه الجرائم الى طائفتين رئيستين، الاولى تشمل الجرائم ضد نظم الحاسب، والثانية تشمل الجرائم التي ترتكب عن طريقه او بالاستعانة به.[١] وتبعاً لذلك تقسم جرائم الكمبيوتر الى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه كالاستيلاء على المعلومات واتلافها ، وجرائم ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر نفسه كجرائم احتيال الكمبيوتر . اما تقسيمها كجرائم هدف ووسيلة ومحتوى فانه الاتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير التشريعية في اوروبا تحديدا.[٢] وتقوم الدكتورة نائلة عادل محمد بتصنيفها ضمن ثلاثة طوائف رئيسية، الطائفة الأولى تشمل الجرائم التي تعتمد في تنفيذها على الحاسب الآلي، والطائفة الثانية تضم الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي محلاً للعمل الإجرامي، واما الطائفة الثالثة تتكون من الجرائم التي يرتبط وجودها بوجود الحاسب الآلي.[٣]

و هناك تقسيم قريب من هذا الإتجاه، يشتمل على:

أولاً: الجرائم الموجهة الى التقنية المعلوماتية ومكوناته وبرامجه بشكل مباشر ويمكن في نطاقها تمييز الأنواع الآتية:

١-جرائم تدمير واتلاف البيانات وتشمل هذه الجرائم عمليات اختراق الحاسب بهدف تدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة في الحاسب، و مهاجمة الحواسيب الآلية بواسطة الفايروسات، و هو "الفايروس" عبارة عن برنامج معد سلفاً لغرض اصابة الحاسب ولإتلاف برامجه ولها مخاطرها و مضارها الإقتصادية والمعنوية على مستخدمي اجهزة الحواسيب الآلية افراداً

---

(١) انظر د. احمد حسام طه تمام ، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١٣. ود . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق، ص٧٢.

و يشار اليه لدى د جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، ط١، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.ص٢٧.

(٢) نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٣) د.نائلة عادل محمد ، مصدر سابق، ص٢٦٣-٢٦٦.

ومؤسسات وشركات. وتعد هذه الجريمة من أخطر جرائم الحاسب، اذ تحدث لدى قيام شخص ما بوضع أمر معين (Command) لبرامج الحاسب وعند تنفيذ هذا الأمر يتم مسح كلي أو جزئي للملفات المرتبطة بهذا البرنامج، او يقوم الجاني بإدخال بيانات أو بمحو أو تعديل أخرى قائمة.[١]

٢-جرائم الإستخدام غير المشروع للحاسب الآلي وتشمل الإستخدامات غير القانونية للحاسوب من قبل الأفراد غير المرخص لهم بإستخدامه.

٣-سرقة البرامج الجاهزة ومكونات الحاسب الآلي ويتمثل هذا بانواع الجرائم المرتبطة بقرصنة البرامج الجاهزة ومكونات الحاسب الآلي، فضلاً عن سرقة رقائق المايكروبروسيسر وسرقة الأسرار ويدخل هذا النوع من السرقة بما فيه عمليات نسخ البرامج دون تفويض أو سداد المقابل المادي في مجال الإعتداء على الملكية الفكرية للمنتج والمؤلف، اذ ترتكب هذه الجريمة من خلال الوصول الى برامج الحاسب عن طريق معرفة كلمة السر أو الدخول الى الأجهزة التي لاتتمتع بوسائل حماية ضد هجمات القرصنة وقد تسببت هذه عمليات للبرامج في خسائر كبيرة اصبحت خطراً يهدد صناعة التكنولوجيا المعلومات.[٢]

ثانياً: الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب وإستخدام برامجه: وترتكب هذه الطائفة من الجرائم عن طريق إستخدام الحاسب الآلي كوسيلة من قبل الجناة، مستغلين الحاسب الآلي وبرامجه بما تتمتع به من خواص وميزات تقنية متطورة، تسهل عليهم اتمام جرائمهم بعيداً عن اعين الرقابة وابرز تلك الجرائم ما تتداخل مع جرائم الأنترنيت، وذلك بسبب إستخدام هاتين وسيلتين معاً في ارتكاب عدد من الجرائم ، مثل: جرائم الاختلاس والإحتيال، جرائم التزوير والتزييف بإستخدام الحاسب الآلي، جرائم الاتصال، جرائم انشاء قاعدة بيانات لدعم التعاملات الاجرامية، جرائم الإعتداء و التنصت على الخصوصية الشخصية.[٣]

ثالثاً: جرائم تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة لإستغلالها بطريقة غير مشروعة كمن يدخل إلى إحدى الشبكات ويحصل على أرقام بطاقات ائتمان يحصل بواسطتها على مبالغ من حساب مالك البطاقة وما يميز هذا النوع من الجرائم أنه من الصعوبة بمكان اكتشافه مالم يكن هناك تشابه في بعض أسماء اصحاب هذه البطاقات.

---

(١) د.خالد محمد كفور المهيري، جرائم الكومبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، معهد القانون الدولي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) وليد الزيدي، الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها، مجلية دراسات القانونية، بيت الحكمة،العدد الثاني بغداد ٢٠٠١، ص٣٢.

(٣) وليد الزيدي، القرصنة على الأنترنيت والحاسب، دار اسامة للنشرو التوزيع، الأردن-عمان، طبعة الأولى ٢٠٠٣، ص٣٠-٣٨.

رابعاً: جرائم تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في احد انواع اجهزة التقنية المعلوماتية على سبيل المثال الحاسب الآلي بقصد التلاعب بها كلياً أو جزئياً ويمثل هذا النوع الفايروسات المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برنامج مسجل في أحدى الوسائط المتنوعة والخاصة بتسجيل برامج الحاسب الآلي وتكتشف هذه الفايروسات في معظم الحالات بواسطة برامج حماية مخصصة مع أن وجود برامج حماية الحاسب الآلي لا يعني الحماية التامة من أي هجوم فيروسي وإنما هو إحدى سبل الوقاية. وهذه قد تكون مباشرة ام غير مباشرة وذلك داخل نظام او عن طريق برنامج خاصة او ملحق ببرنامج أو ملف ضد المجني عليه.[١]

خامساً: تصنيف الجرائم إلى أنواع بإعتبار الجرائم الأكثر انتشاراً وشيوعاً ويضبط أغلبها معيار واحد وهو الإعتداء على المكلية الفكرية ومنها الذمم المالية للغير سواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أم معنوياً، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل نسخ وتقليد البرامج واعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص واستغلالها ماديا والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع، و بامعان النظر في هذه الطوائف، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق، اذ أن الاعتداء على معطيات الحاسوب بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما تمثله، هو في ذات الوقت اعتداء على أمن المعطيات، لكن الغرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله، وتندرج تحت هذه الفئات الجرائم التالية:

١- الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية.
٢- جريمة سرقة منفعة الحاسب.
٣- جرائم التزوير بواسطة الكومبيوتر.
٤- جرائم الإحتيال المعلوماتي.
٥- جرائم التخريب.
٦- جرائم التعرض لحرمة الحياة الشخصية[٢].

وفي رأينا، أن هذه التصنيفات متقاربة ومتداخلة فيما بينها، وربما يعود ذلك الى طبيعة وخصوصية جرائم التقنية المعلوماتية التي ترتكب منها أنواع من الجرائم، بعضها قد يندرج تحت

---

(1) Elijah Joshua Esquibel, Michael A.Laurenzano, Jing Xiao and Ted Zuvich: Cyber Criminal Activity Methods and Motivations, Cyber Scurity and Homeland Scurity, University of Washington CSE P 590TU, December 2005, P10.

(٢) د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسب والإنترنت، دار اليازوري العلمية،عمان-الأردن، طبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٥٥-٥٧.

فئات الجرائم التقليدية، وبعضها الآخر جرائم تقليدية ولكن قد تصطبغ بسمات وخصوصيات جرائم التقنية الذكية اي أنها تجمع بين الجرائم التقليدية والجديدة، لذلك تندرج ضمن حلقة جرائم التقنية المعلوماتية ولكن بشكل ظاهرة جديدة ومستحدثة

الفرع الثاني

حسب نوع الجريمة المرتكبة

من البديهي أنه مع تزايد الإعتماد على تقنية المعلوماتية في شتى مجالات فإن صور الأنشطة الإجرامية و التهديدات المرتبطة باستخدامات هذه التقنيات الذكية تزداد كذلك[١]، ولذلك تعددت وتنوعت محاولات الفقه لتحديد أنواع جرائم التقنية المعلوماتية وذلك لحداثة ظهور هذه الجريمة ونظراً لتطور التقنيات الذكية المتسارعة،[٢] وتتوزع جرائم التقنية المعلوماتية بحسب تصنيف الفقيه الالماني (Ulrich Sieber) الى المجموعات الآتية:

المجموعة الأولى:الجرائم الإقتصادية المرتبطة بالتقنية المعوماتية و تشمل:

١-جرائم الإحتيال المعلوماتي المبني على التلاعب والتحركات في انظمة المعالجة للمعلومات للوصول بغير حق الى الأموال والأصول للمرافق والخدمات .

٢-جاسوسية المعلوماتية في نطاق الأعمال وذلك بإختراق الحاسب لإستغلاله وإستخدامه دون وجه حق.

٣-قرصنة و الإحتيال البرامج.

٤-تخريب وإتلاف الكومبيوتر.

٥-الدخول والولوج غير المصرح لأنظمة تقنيات الذكية والحواسب.

٦-سرقة الخدمات او الأنظمة الآلية، وكذلك الجرائم في قطاع الأعمال التي قد تسهل ارتكاب الجرائم ضد مؤسسات الأعمال والأقتصاد والأموال.

المجموعة الثانية:الجرائم ضد مصالح الأمن القومي أو السلامة الشخصية للأفراد والمؤسسات.

المجموعة الثالثة:الجرائم ضد الحياة الشخصية و انتهاك الخصوصية.

---

[١] حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٢.

(٢) سوير سفيان: جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢٧.

المجموعة الرابعة:الجرائم المرتبطة بالمحتوى غير القانوني واللاأخلاقي والمنافي للآداب، كالصور الاباحية و إستخدام وإستغلال الاطفال.[١]

ومن الملاحظ، ان الشبكات وعبر وسائل التقنية ارض خصبة لإرتكاب المجموعة الرابعة من الجرائم، فعلى ارض الواقع اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكومبيوتر والأنترنت) أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان أنها تتطلب أنشطة غسيل أموال خاصة، كما أن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات وذات القول يرد بخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع إستخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية[٢].

وهناك كثير من اشكال وأساليب الإستيلاء على البيانات والأرقام السرية لبطاقات الإئتمان لإستخدامها في الإحتيال و التي تصنف ضمن هذه الأنماط وأبرزها:

١-اسلوب انتحال الصفة وذلك عن طريق إنشاء مواقع مزيفة على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة وبعد إنشائها يستقبل عليه الجناة جميع المعاملات المالية والتجارية التي يقدمها عادة الموقع الأصلي لعملائه عبر شبكة الأنترنيت، فيتم استقبال الرسائل الإلكترونية الخاصة والاطلاع عليها، ومن ثم يتم الاستيلاء على البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الألكتروني.

٢-أسلوب التجسس، إذ يقوم الجناة وفقاً لهذا الأسلوب بإستخدام برامج لإختراق الأنظمة المعلوماتية للشركات والمؤسسات التجارية العاملة على الشبكة الإنترنت.

٣-أسلوب الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان سواء عن طريق اطراف العلاقة المصدرة مثل المصرف او العميل او التاجر، وربما عن طريق الغير، ومن ثم القيام بعدة افعال سواء عن طريق سحب النقود أو الوفاء بما يتجاوز فترة صلاحيتها، وقد تضاربت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن فمنها من اعتبرها سرقة، ومنها من عدها احتيالاً، أو عن طريق القيام بإستخدام البطاقة بالرغم من إلغائها وهو ما يشكل خيانة الأمانة.[٣] ولانجد في قضاء العراقي وكوردستاني مثل هذه الأحكام وهذه خلافات وسبب ذلك قد يرجع لعدم وجود قضايا معروضة امام المحاكم إقلم كوردستان و المتعلقة ببطاقات الائتمان وبطاقات دفع الإلكتروني بسبب عدم انتشارها واستخدامها.

---

(1)Prof.DR.Ulrich Sieber، Legal aspects of Computer-Related crime in the Informatiom society-comcrime-study- prepared for the European Comisssion, University of Wurburg, Version 1.0 of 1st January 1998,P69-91.

(٢) د.يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال عبر شبكات الإنترنت والبنوك، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨.

(٣) د.جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الأئتمان الممغنطة، مصدر سابق، ص٣٧-٧٨.

ويصادف تصنيف الأستاذ David S.wall في العديد من الدراسات التي تناولت جرائم تقنية المعلومات وتبعاً له تنقسم جرائم التقنية المعلواتية الى اربع طوائف هي:

١-الإنتهاك السيبراني (Cyber Trespass): وتشمل مجرد الدخول غير المصرح به إلى نظام معلوماتي وعبور الحدود غير المسموح بها أو التسبب باضرار نتيجة هذا الدخول غير القانوني مثل: القرصنة، التشوية، والفيروسات.

٢-جرائم الاحتيال والسرقة: وتشمل أفعال الإختلاس وتقنية المعلومات وإستخدام وسائل تقنية المعلومات للحصول على أو إستخدام البطاقات المالية دون ترخيص.

٣-نشر المواد الإباحية: وتشمل الأنشطة التي تخرق القوانين المتعلقة بالفحش.

٤-العنف السيبراني: وتشمل الأفعال التي تتضمن إلحاق الضرر النفسي بالآخرين، أو التحريض على الأذى الجسدي ضد الآخرين، وخرق القوانين المتعلقة بحماية الشخص.[١]

الفرع الثالث

التصنيف حسب تطابق الجريمة مع أحكام القانون الجنائي

ويعد تصنيف الأستاذ Martin Wasik مهماً، كونه يعد احد الباحثين البارزين والمهتمين بهذه الجرائم وبصفة خاصة في المملكة المتحدة، وقد قسمها الى ثلاثة طوائف رئيسة، أدرج تحت كل طائفة منها مجموعة من الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالحاسبات الآلية وقد راعى عند هذا التقسيم التعرف على أنماط السلوك المختلفة التي تندرج تحتها ومدى اتفاقها أو اختلافها مع القواعد التي تحكم القانون الجنائي، ويمكن تلخيص تقسيم جرائم الحاسبات الآلية في ضوء ما انتهى إليه الأستاذ Wasikكما يأتي: [٢]

الطائفة الأولى: الدخول والإستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلي: ويندرج تحت هذه الطائفة عدد من الأنشطة أو الأفعال تتمثل في الآتي:

١. الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي.
٢. الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي بنية ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى.
٣. الاعتراض غير المشروع لنظام الحاسب الآلي.
٤. الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمعلومات الشخصية المعالجة الآلية.
٥. استعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.

---

(١) د.علي جعفر ، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.

(٢) محمد عبدالله أبوبكر، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ، ط١،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٤..

و أحياناً يطلق على هذه الطائفة الإعتداء على الأمن الالكتروني ويشمل صور السلوك غير المشروعة ويقصد بالأمن الالكتروني تأمين وحماية نظم المعلومات والشبكة المعلوماتية والاتصالات.[١]

الطائفة الثانية: الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات: [٢] ويندرج تحت هذه الطائفة عدد الأفعال تشمل:

١. التلاعب في المعلومات المعالجة آلياً بنية تحقيق ربح مادي غير المشروع.
٢. تزوير المعلومات والبيانات المعالجة آلياً بنية إستخدامها في أغراض غير مشروعة.
٣. الحصول غير المشروع على المعلومات المبرمجة آلياً.
٤. قرصنة برامج الحاسبة الآلية.

الطائفة الثالثة: الجرائم التي يساعد الحاسب الآلي على ارتكابها، والأفعال التي تساعد على إرتكاب جرائم الحاسبات الآلية: [٣]

١. التخريب والإتلاف سواء انصب على المكونات المادية أم المعنوية للحاسبات الآلية.
٢. الإستعمال غير المشروع للحاسبات الآلية للاعتداء على سلامة وأمن الأفراد.
٣. التهديد بتدمير المكونات المختلفة للحاسب الآلي لإبتزاز المجنى عليهم.
٤. الإفشاء غير المشروع للمعلومات المؤتمن عليها بمقتضى الوظيفة.
٥. صناعة وبيع المعدات والأدوات التي تساعد على ارتكاب جرائم الحاسبات الآلية، مثل إعداد البرامج الخبيثة الفايروسات التي تساعد على إتلاف المكونات المادية والمعنوية للحاسبات الآلية.[٤] وتزداد الخطورة نتيجة الانتشار السريع لهذا الفيروس خلال الشبكات ولقرصنة البرامج دور في نقل هذه الفيروسات.[٥]

الفرع الرابع

التصنيف تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات، وهو التصنيف الذي يعكس أيضاً التطور التاريخي لظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ونجده التصنيف

---

(١) د. حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الالكتروني، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥، ص٩-١٠.

(٢) د.نائلة عادل محمد قورة، مصدر سابق، ص ٢٤٠-٢٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٠-٢٥٢.

(٤) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤-٦.

(٥) د.حسام الدين الأهواني و د.جميل عبدالباقي الصغير: مقدمة في الحاسب الآلي، دراسة عملية وتظرية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٧.

السائد في مختلف مؤلفات الفقيه الالماني (Ulrich Sieber)الذي أشرنا سابقاً الى تصنيفه الخاص والمؤلفات المتاثرة به، فإستناداً الى هذا المعياريمكن تقسيم جرائم الحاسب الى الطوائف التالية :-

أولاً : الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسب، وتشمل هذه الطائفة فئتين، أولهما، الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الاتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسب بما في ذلك إستخدام وسيلة (الفيروسات) التقنية. وثانيهما، الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آلياً، من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات ، وجرائم التحوير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسب وإستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آلياً وإستخدامها).

ثانياً : الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية او البيانات المتصلة بالحياة الخاصة ، وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة،

ثالثا : الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب ونظمه[١] (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل نسخ وتقليد البرامج واعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.[٢]

فضلاً عما تقدم، هناك تصنيف مختلط لجرائم التقنية الذكية، إذ تم تصنيفها بشكل عام لتشمل صوراً وأشكالاً مختلفة وشائعة، وهي: [٣]

١. الوصول الى المعلومات بشكل غير قانوني كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.
٢. الاستفادة من التقنية الذكية من أجل اى نوع من أنواع الكسب غير المشروع، كتزوير بطاقات الأئتمان، والحصول على أرقام بطاقات الخدش، واختراق المواقع للحصول على الحسابات البنكية.
٣. اختراق الأجهزة الخادمة Servers بغرض تعطيلها، وبالتالي تعطيل مواقع الإنترنت التي تعتمد على هذه الأجهزة.
٤. إستخدام الإنترنت في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة أو نشر الأفكار التي يمكن أن تؤسس إلى فكر تكفيري.
٥. صناعة الفيروسات أو الملفات الضارة.

---

(١) د. احمد خليفة الملط: مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري وخبير. عبدالناصر محمد محمود فرغلي: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٩-١٠.

(٣) نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق، ص١٠٤.

٦. إغراق الأجهزة الخادمة Servers بعدد هائل من الطلبات، ممايؤدي إلى إيقاف عملها وتحقيق الخسائر، وهي هجمات تتم عن طريق إغراق المواقع بسيل من البيانات غير اللازمة يتم إرسالها عن طريق أجهزة مصابة ببرامج)في هذه الحالة تسمى (DDOS Attacks تعمل نشر هذه الهجمات بحيث يتحكم فيها القراصنة والعابثين الإلكترونيين لمهاجمة الشبكة (الإنترنت)عن بعد بإرسال تلك البيانات إلى المواقع بشكل كثيف مما يسبب بطء الخدمات أو زحاماً مرورياً بهذه المواقع ويسبب صعوبة وصول المستخدمين لها نظراً لهذا الاكتظاظ، خصوصاً وأنه يبدو، وباعتراف الكثير من خبراء الأمن على الشبكة، وكأنه لا يوجد علاج في الوقت الحالي لهذا الأسلوب في الهجوم على مواقع الشبكة (الإنترنت)[١]، وعلى هذا الأساس فإن هذا النوع من الهجمات يُدعى في بعض الأوساط "بإيدز الإنترنت".ويتم هذا الهجوم بدون كسر ملفات كلمات السر أو سرقة البيانات السرية، هجمات حجب الخدمة تتم ببساطه بان يقوم المهاجم بإطلاق أحد البرامج التي تزحم المرور للموقع الخاص بك وبالتالي تمنع أي مستخدم آخر من الوصول إليه.

٧. انتحال الشخصية وهي من جرائم القرن الجديد أو جريمة الألفية الجديدة كما سماها البعض. وتتمثل هذه الجريمة في إستخدام هوية شخصية أخرى بطرق احتيالية، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة ذلك الشخص أو لإخفاء هوية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى. إن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه احدى أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية. وللتغلب على هذه المشكلة فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت خاصة المعاملات التجارية في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة او الإختراق وانتحال الهوية عن طريق مداخل وبوابات الذكية والالكترونية الآلية.[٢]

٨. المضايقة والملاحقة وتتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالباً بإستخدام البريد الإلكتروني أو برامج الحوارات الحية على الشبكة وتشمل هذه الجرائم تهديد وتخويف ومضايقة.

٩. التغرير والاستدراج والإستغلال وأغلب ضحايا هذا النوع من الجرائم من صغار السن أو حديثي العهد بالإنترنت، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة

---

(١) الرابط: https://staff.washington.edu/dittrich/misc/ddos/ تأريخ النشاهدة ٢٠١٦/١٢/١٨.

(٢) محمد صادق إسماعيل وعبدالعال الديربي: الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٤-٦٥.

على الإنترنت والتي قد تتطور إلى الإستغلال أو إخلال بالآداب وخصوصيات او هتك عرض او فعل فاضح او اي نوع اخر.

١٠. التشهير وتشوية السمعة إذ يقوم المجرم بنشر معلومات أو صور قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته أو مع تغيير حقيقتها عن طريق برامج معدة أو التمثيل ، وتتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم عن طريق الشبكة وبإستخدام التقنيات المعلوماتية[١].

ومما تقدم نجد أن هناك تبايناً واضحاً بين الفقهاء حول تقسيم وتصنيف تلك الجرائم، وفي الوقت نفسه، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق وقد يرجع تبرير هذا التنوع لتصنيف الجرائم لدى الفقهاء والباحثين، الى أن الاعتداء على معطيات الحاسب بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما تمثله، هو في الوقت ذاته إعتداء على أمن المعطيات، لكن الغرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله. والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء على الحقوق الأدبية لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بأن محلها هو البرامج فقط، وجرائمها تستهدف الإستخدام غير المرخص أو التملك غير المشروع لهذه البرامج، ونتيجة لهذا التشابك والتداخل يظهر الاختلاف بشأن التصنيف أيضاً، ولذلك عند النظر الى التصنيفات والتقسيمات المتقدمة نجد أن الفقهاء لم يستقروا على معيار واحد لتصنيف جرائم التقنية المعلوماتية كما لم يستقروا على المصطلح والتعريف، وهذا يرتبط كما تقدم بسرعة تطورها وتنوعها.

ونظرا لصعوبة حصر أصناف هذه الجرائم لإختلافها من مجتمع لآخر من حيث نضجه وتطوره ودرجة إستخدامه للتقنيات المعلوماتية وأجهزة الذكية سواء للكمبيوتر او الهاتف الذكي او التابليتات الذكية أو أي تقنية ذكية أخرى والتي تم اعتمادها في مختلف جوانب الحياة، لذلك يصنف الفقهاء والدارسون جرائم التقنية الذكية ضمن فئات متعددة، سواء إلى جرائم ترتكب على نظم التقنية الذكية، ومنها على سبيل المثال، الحاسب الآلي او الهواتف الذكية، وجرائم أخرى ترتكب بواسطته، أي بواسطة التقنيات الذكية، أو بحسب الأسلوب المتبع في الجريمة، أو بالاستناد إلى الباعث أوالدافع لارتكاب الجريمة إذ أنها قد ترتكب بدوافع مختلفة، منها على سبيل المثال، دافع الحصول على المال او بدوافع اجرامية مخلتفة سواء التخريب أو الإختراق أو انتهاك المصالح الخاصة أو الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة و الخصوصية أو زعزعة الأمن الداخلي أو الدولي، أو بناء

---

(١) أ. احمد حمة خميسي، الهاكرز طرق الإختراق وأساليب الحماية، المركز المصري لتبسيط العلوم، ٢٠١٤، ص١٢-١٤.

على تعدد محل الاعتداء، أو تعدد الحق المعتدى عليه، إذ يتعدد المحل الذي قد تعتدي عليه في جرائم التقنية المعلوماتية سواء اكانت هدفاً أو محلاً أو وسيلة.

ومن جهة أخرى نجد أن الخلاف في التصنيفات الفقهية لجرائم التقنية المعلوماتية قد يرجع لأسباب منها ما يرتبط بزاوية تركيز الفقهاء ونظرهم لأصل الموضوع أو اختيارهم للاصطلاح الذي يعطي مفهوماً لتلك الجرائم، أو لتأصيلهم لتلك الجرائم، وذلك يظهر لدى البعض حين قاموا بالتركيز على الحاسب وذلك حسب الحقبة الزمنية التي كان موجوداً ،وعلى ذلك الأساس قاموا بتصنيف الجرائم الى جرائم الحاسب وجرائم الأنترنيت بعد اختراعه و إتساع إستخدامه. و بعد المزج بين الحاسب والأنترنيت والاتصال في آلة أخرى مايطلق عليه الهاتف او الخلوي او المحمول ظهر تصنيف آخر، وليس اخيراً، وهو ما يصطلح عليها بجرائم الهواتف الذكية، كما ظهرت بعد ذلك اصطلاحات و تصنيفات أخرى وهي مختلفة ومتشابكة.

وفي رأينا إن مفهوم (جرائم التقنية المعلوماتية) لربما سيبقى شاملاً لجرائم الحاسب والأنترنيت والهواتف الذكية و اي وسائل اخرى تتسم بنظام معالجة ذكية. إلا أن هذا الاصطلاح يمكن أن يتعرض على صعيد المستقبل للاستبدال بإصطلاح آخر فالتطور العلمي في مجالات التقنية المعلوماتية لم يتوقف، كما أن إستخداماتها في مجالات الحياة المختلفة في تطور يوماً بعد يوم، وهذا يعني بالتالي إزدياد وتنوع جرائم التقنية المعلوماتية، ما يعني أن فقهاء القانون سيكونون مستقبلاً على خلاف أيضاً بصدد الاصطلاح المناسب للجرائم المقترفة بواسطة أجهزة التقنية.

المطلب الثاني
تصنيف جرائم التقنية المعلوماتية
على الصعيدين الدولي والداخلي

بذلت عديد من المؤسسات الدولية والاقليمية جهوداً لغرض تصنيف جرائم التقنية المعلوماتية، كما عملت عدد من الدول على وضع تصنيف لها في تشريعاتها الخاصة بها، لذلك سنوزع هذا المطلب الى فرعين، نكرس الأول لبيان الجهود الدولية والاقليمية، ونعرج في الثاني الى تشريعات عدد من الدول بهذا الخصوص، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول
الجهود الدولية والاقليمية

أولاً: تصنيف منظمة التنمية و التعاون الإقتصادي [١]:

هذا يأتي بعد اهتمام المنظمة بأجهزة التقنية المعلوماتية وخصوصاً بالحاسب الآلي ومشكلاتها وخاصة فيما يتعلق بالتهديد المعلوماتي للخصوصية و التوصيات الصادرة عن الإرشادات التي تحكم حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية والتي تبنتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في ٢٣ سبتمبر من عام ١٩٨٠ والتوصيات غير الملزمة بل التوجهية والإرشادية، وبعد عقد عدة اجتماعات في أعوام ١٩٨٣ و١٩٨٥ و١٩٨٦. وقد تمخض اجتماع ١٩٨٥ عن تشكيل لجنة مختصة لدراسة الجرائم المعلوماتية، التي أصدرت تقريراً نشر عام١٩٨٦، الذي خلصت فيه الى وضع تصنيف لتلك الأفعال يمكن أن تشكل جرائم التقنية المعلوماتية ، والتي تعد قاسماً مشتركاً بين الاتجاهات المختلفة للدول ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١. إدخال معلومات إلى نظام الحاسب الآلي، أو تعديل أو محو المعلومات الموجودة بالفعل على نحو غير مشروع، وذلك بنية تحويل الأموال أو الممتلكات لتملكها.
٢. إدخال معلومات إلى نظام الحاسب الآلي، وتعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل، أو اعتراض نظام الحاسب الآلي، وذلك بنية إعاقته عن أداء وظيفته.
٣. إستغلال برنامج الحاسب الآلي تجارياً وطرحها في الأسواق، وذلك انتهاكاً لحقوق مالك هذه البرامج (قرصنة البرامج)، والحصول غير المشروع على المعلومات.

---

(١) منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (ORGANIZATION FOR ECONOMIC ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT) واختصارها OECDهي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 1948عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا (OEEC)(التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين ،للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة ‘عمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير اوروبيه، وفي سنة ١٩٦٠ تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهذا يأتي استناداً إلى المادة(١) من الإتفاقية الموقعة في باريس في الرابع عشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٦٠ والتي اصبحت نافذة المفعول في الثلاثين من ايلول سنة ١٩٦١، ستعزز منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي السياسات الموضوعية وذلك لتحقيق اعلى نمو اقتصادي مستديم وتوظيف ورفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، بينما تحافظ على استقرارية مالية وبهذا تساهم في تطوير الاقتصاد العالمي، وللمساهمة في توسع اقتصادي سليم في الدول الآعضاء وغير الأعضاء في عملية التنمية الأقتصادية، وكذلك المساهمة في توسيع التجارة العالمية على اساس تعددية الجوانب واللاعنصرية استناداً إلأى التزامات دولية، تضم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في يومنا هذا ٣٤ دولة عضواً، معظمها من الدول المتقدمة، وتشتمل على ٢٠٠ لجنة وفريق عمل تستقطب زهاء أربعين ألف خبير من البلدان الأعضاء في المنظمة بل وأيضاً من البلدان غير الأعضاء.

لمزيد انظر: مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للتحكم المؤسسي، منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، ٢٠٠٤، ص٤-٥.

٤. الدخول أو الاعتراض غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلي، متى تم ذلك عمداً، سواء تم هذا الدخول أم الاعتراض بنية ارتكاب جريمة لاحقة عليه أم لا.
٥. الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.[١]

ثانياً: تصنيف اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة European Committee on Crime Problems: يعد هذا التصنيف تقريراً للجنة من الخبراء، وقد تبنته اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة في مارس ١٩٨٩ ثم تبنته لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في سبتمبر ١٩٨٩. وقد تضمن التقرير جملة من الإرشادات غير الإلزامية و الموجهة إلى المشرعين داخل الدول وذلك للوصول إلى سياسة تشريعية جنائية موحدة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي، وإحتوى التقرير على تقسيم لجرائم الحاسب الآلي، وقد فرقت اللجنة في تصنيفها بين طائفتين رئيستين لجرائم الحاسب الآلي، وجاءت الطائفة الأولى تحت عنوان القائمة الأساسية والقائمة الثانية تحت عنوان القائمة الإختيارية، أما المعيار المعتمد في التفرقة بين هاتين الطائفتين فينحصر في مدى إجماع اللجنة على خطورة بعض صور هذه الجرائم، وكذلك مدى حاجتها الى التدخل التشريعي. وتضمنت القائمة الأساسية ثماني جرائم اتفق على خطورتها من ناحية، وعلى انتشارها من ناحية أخرى، وتعد هذه القائمة تطويراً لتقسيم منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية التي عرضناه سابقاً. وتشتمل الطائفة الأساسية The Minimum List على الجرائم الآتية:

١. الاحتيال المعلوماتي.
٢. التزوير.
٣. إتلاف المعلومات والبيانات أو إتلاف برامج الحاسب الآلي.
٤. إعاقة نظام الحاسب الآلي عن أداء و ظيفته.
٥. الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي.
٦. الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.
٧. النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي.
٨. النسخ غير المشروع للتصميمات الخاصة برقائق الحاسبات الآلية.

أما الطائفة الإختيارية The Optional List، فهي تتضمن الجرائم التي تتميز بكونها بدأت في الظهور حديثاً والتي تنذر بزيادة في معدلها مستقبلاً، وقد تم تشكيل هذه الطائفة من الجرائم إرتباطاً بأن تجريم بعض الأفعال لم يلقَ نفس الإجماع الذي ترافق مع الطائفة الأولى، ذلك إن البعض كان يرى أن إدراج هذه الأفعال ضمن جرائم الحاسب الآلي يعد توسعاً غير مقبول، وهو ما

---

(١) د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادي، درسة نظرية وتطبيقية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٥، ص٢٤٩.

حدا باللجنة إلى تكوين طائفة أخرى يطلق عليها الطائفة الأختيارية وإدراج هذه الأفعال تحت هذه الطائفة حيث تركت تقدير الحاجة في تجريمها إلى كل دولة على حده ، وتندرج في هذه الطائفة الأفعال التالية:

١. التعديل في البيانات المخزونة داخل نظام الحاسب الآلي أو في يرامج الحاسب، وذلك في الحالات التي لايؤدي فيها هذا التعديل إلى إتلاف لهذه البيانات والبرامج.
٢. التجسس المعلوماتي.
٣. الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي.
٤. الاستعمال غير المصرح به لبرامج الحاسب التي تشملها الحماية القانونية.[١]

ثالثاً: تقسيم الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام ٢٠٠١ :

لقد كان السبق لمبادرة لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من خلال توصيتها الصادرة سنة ١٩٩٥ تحت رقم (R (٩٥)١٣) في شأن المشاكل الإجرائة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، والتي تبنتها لجنة الوزراء بالدول الأعضاء بمجلس أوروبا[٢]، وذلك حسب ما ورد في ديباجتها- بهدف تجنب مخاطر الأنظمة المعلوماتية وضرورة مسايرة الأنظمة الإجرائية للدول الأعضاء في جمع الأدلة الجنائية وملاءمة الوسائل القانونية لتمكين أجهزة البحث والتحري من الكشف عن الجرائم، وكما جأت التوصية الأوروبية رقم (R(٩٥)١٣) في إطار استكمال مضامين التوصيات السابقة الصادرة عن مجلس أوروبا في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية، هذا وتشمل التوصية الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية المرتبطة بتقنية المعلوماتية على ملحق يضم سبعة محاور أساسية تهم التفتيش والحجز، والحراسة التقنية وواجبات التعاون مع السلطات المكلفة بالبحث والإثبات الإلكتروني و استعمال التشفيرات بالإضافة إلى مقتضيات تخص البحث والاصائيات والتكوين والتعاون الدولي وكما أكدت هذه التوصية على ضرورة مراجعة القوانين في مجال الإجرائات الجنائية للسماح باعتراض الرسائل الإلكترونية وتجميع البيانات المتعلقة بتداول المعلومات في حالة التحريات المتعلقة بجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بسرية أو سلامة الإتصالات أو أنظمة الكومبيوتر[٣]، وما نلاحظ في ما عرضناه سابقاً أن تلك الجهود لم تتطرق إلى تصنيف جرائم التقنية المعلوماتية بل قامت تلك المنظمة بإصدار لوائح والتوصيات غير الملزمة لدول الأعضاء وغيرها، ولكن بتطور تهديدات و في مرحلة اللاحقة وخصوصاً منذ مطلع عام ٢٠٠٠ يتجه العمل الى وضع اطار عام لتصنيف

---

(١) د.نائلة عادل محمد فريد، المصدر السابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٢) تبنى لجنة الوزراء بمجلس أوروبا لهذه التوصية جاء على اثر اجتماع مندوبي الوزراء عدد ٥٤٣ بتأريخ ١١ سبيتمبر ١٩٩٩٥.

(٣) المحامي يوسف قجاج، الإطار الدولي في مجال البحث عن جرائم الإلكترونية، العلوم القانونية، ٢٠١٥، ص٤٠.

جرائم الكمبيوتر والانترنت، أو على الاقل وضع قائمة الحد الادنى محل التعاون الدولي في حقل مكافحة هذه الجرائم ، وهو جهد تقوده دول اوروبا، بالتعاون مع استراليا وكندا وامريكا ، وقد تكلل هذا الجهد بعقد الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام ٢٠٠١ (في بودابست)، التي إحتوت على تقسيم لجرائم الكمبيوتر والانترنت المعروفة آنذاك، مع ملاحظة انها لم تتضمن طائفة جرائم الخصوصية التي نظمتها إتفاقية اوروبية مستقلة تعالج حماية البيانات الاسمية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات (اتفاقية ١٩٨١)،[١] التي قسمت في المواد (٢-١٠) منها جرائم الكمبيوتر والانترنت الى اربع طوائف رئيسة، هي:

الطائفة الاولى : الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة) والمعطيات والنظم وتضم:

١. الدخول غير القانوني (غير المصرح به) .
٢. الاعتراض غير القانوني .
٣. تدمير المعطيات .
٤. اعتراض النظم .
٥. اساءة إستخدام الاجهزة.

الطائفة الثانية : الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم :

١. التزوير المرتبط بالكمبيوتر .
٢. الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر .

الطائفة الثالثة : الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالافعال الاباحية واللاأخلاقية .

الطائفة الرابعة : الجرائم المرتبطة بالاخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات.[٢]

أما من حيث تقسيمها في المواد في الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام ٢٠٠١ فقسمت جرائم المعلوماتية إلى أربع فئات رئيسة تشتمل على جملة من الجرائم، وهي:

١. الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية والنظم المعلوماتية: وقد تناولت المواد (٢-٦) جرائم هذه الفئة وتشمل (الولوج غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، الاعتداء على سلامة البيانات، الاعتداء على سلامة النظام، إساءة إستخدام أجهزة الحاسب الآلي).

---

(١) نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧. ويشار اليه لدى د.علي جعفر، المصدر السابق، ص٨٩-٩٠.

(٢) أ.محمد عبدالله ابوبكر، موسوعة جرائم الكومبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٦.

٢. الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي: وقد تناولت المادتان(٧-٨) جرائم هذه الفئة وتتضمن (التزوير المعلوماتي ، والغش المعلوماتي).

٣. الجرائم المتصلة بالمحتوى: وتشمل(الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية).[١]

و كما تم وضع البروتوكول الإضافي خلال ٢٠٠٣ [٢]، بهدف إتمام مضامين إتفاقية جرائم تقنية المعلوماتية، حيث تتضمن هذا البروتوكول سبعة عشر (١٧) المادة وقد ورد ضمن أحكام الفصل الثالث من البروتوكول المعنون ب"العلاقة بين الإتفاقية وهذا البروتوكول" وذلك تأكيداً على أن هذه البروتوكول لضمان تطبيق وبهدف تكميل و تتميم نصوص التي تضمنتها إتفاقية بودابيست لسنة٢٠٠١[٣].

رابعاً: ايضاً هناك اتفاقيات و وقرارات و الجهود المبذولة الأخرى في سبيل تصنيف وتجريم هذه الجرائم ومنها:

نجد في إعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية واعتم الجمعية العامة على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأم المتحدة ٣٣٠٤(د-٣٠) المؤرخ نوفمبر١٩٧٥ والإعلان مكون من تسعة بنود وكماجاء في بند الثاني " علي جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع" و ايضا في بند الرابع من الإعلان تنص " لي جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة علي التمييز العنصري. فهذه الأعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضا تشويها غير

---

(١) نص الإتفاقية على الرابط،http، conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm// بتأريخ ٢٠١٥/٤/١٤.

(٢) يطلق عليه البروتوكول الإضافي الجريمة المعلوماتية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر أنظمة المعلوماتية و انعقد الإجتماع عليه في بتراسبورغ في ٢٠٠٣، لمزيد والإطلاع على نص البروتوكول ومتاح على الرابط:

http://convention.coe.int//treaty/fr/treaties/html/189.htm

(٣) تنص المادة الأولى على أن الهدف من تقديم بروتوكول ستراسبورغ هو تكميل المقتضيات التي تضمنتها اتفاقية بودابيست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لسنة٢٠٠١.

مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية." وتختص بن (٦ و٧و ٨و ٩) لتشجيع الدول لأخذ بتدابير تهدف إلى منع إساءة استعمال تقنيات بما يمس حقوق الفر أو الجماعة ولاسيما فيما يتعلق بإحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية كما تشجع الدول لكفالة المنجزات العلمية والتقنية لتكميل حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية و على جميع الدول أن تتخذ تدابير الفعالة بما في ذلك التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتقنية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري على ضوء التطورات التقنية[١]، و صدر الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم (٤٥،٩٥) الصادر في ١٩٩٠/١٢/١٤ والذ تعلق بشكل دقيق بالمعطيتات الحساسة والتي تعني بموجب هذا القرار وحسب ماجاء بند الأول منه و هو حول مبدأ المشروعية والنزاهة في جمع المعلومات وينبغي عدم جمع الملعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكما ورد في بند الخامس وتحت عنوان مبداء عدم التمييز حيث ينص " لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلي تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلي وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء إلي الجمعيات أو النقابات" [٢]، هذا القرار جاء بعدد من المبادئ كضمانات دنيا يجب إدخالها في التشريعات الوطنية وبمثابة مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية.

ولاقت جرائم الحاسب الآلي اهتماما عالميا فعقدت المؤتمرات والندوات المختلفة ومن ذلك المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام (١٩٩٣م) الذي تناول موضوع جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى في مجال تقنية المعلومات وتوصل الي توصيات احاطت بجوانب مشكلة جرائم الحاسب الآلي الا انها لم تتعرض لجزئية هامة وهي التعاون الدولي الذي يعتبر ركيزة اساسية عند التعامل مع هذه النوعية من الجرائم[٣] .

---

(١) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٧٥١.

قرار الجمعية العامة للإمم المتحدة ٣٣٠٤ المؤرخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٥.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 45/95المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/45/GARes45all1.htm

(٣) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكادمية نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٥٩.

وهذا المؤتمر يعتبر تحضيرا للمؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في البرازيل عام (١٩٩٤م) والذي وضع توصيات حول جرائم الحاسب الآلي والانترنت والتحقيق فيها ومراقبتها وضبطها وركز على ضرورة ادخال بعض التعديلات في القوانين الجنائية لتواكب مستجدات هذه الجريمة وافرازاتها[١].

و ما وضعه المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية للقانون العقوبات المنعقد في برازيل عام١٩٩٤ بشأن جرائم الحاسوب، حيث وضع قواعد متعلقة بهذه الجرائم على الصعيدين الموضوعي والإجرائي فعلى الصعيد الموضوعي أوصى المؤتمر بقائمة تتضمن الحد الأدنى للأفعال اعتبرها من جرائم تقنية المعلومات.

لقد اوصى المؤتمر في الشق الموضوعي بان تتضمن قائمة الحد الادنى للافعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ما يلي[٢]:

١- الاحتيال او الغش المرتبط بالكمبيوتر :- ويشمل الادخال والاتلاف والمحو لمعطيات الكمبيوتر او برامجه ، او القيام باية افعال تؤثر بمجرى المعالجة الالية للبيانات وتؤدي الى الحاق الخسارة او فقدان الحيازة او ضياع ملكية شخص وذلك بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له او للغير.

٢- تزوير الكمبيوتر او التزوير المعلوماتي :- ويشمل ادخال او اتلاف او محو او تحوير المعطيات او البرامج او اية افعال تؤثر على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد – فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق – من قبيل افعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني.

٣- الاضرار بالبيانات والبرامج (الاتلاف) :- وتشمل المحو والاتلاف والتعطيل والتخريب لمعطيات الكمبيوتر وبرامجه.

٤- تخريب واتلاف الكمبيوتر :- وتشمل الادخال او المحو او الاتلاف او التخريب او اي فعل آخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الكمبيوتر او نظام الاتصالات (الشبكات)

٥- الدخول غير المصرح به ، وهو التوصل او الولوج دون تصريح الى نظام او مجموعة نظم عن طريق اناتهاك اجراءات الامن.

٦- الاعتراض غير المصرح به ، وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال توجه لنظام كمبيوتر او عدة نظم او شبكة اتصالات.

---

(١) احمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠، ص٦.

(٢) قررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ٤-٩ تشرين اول ١٩٩٤ – البرازيل/ ريو دي جانيرو بشان جرائم الكمبيوتر.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/45/GARes45all1.htm

وكما في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة ومتضمن بنود الموضوعية و حسب جدول الأعمال وجاء في بند الرابع حول التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وما يتعلق بتقنينة الإتصالات وتطورات التي حدثت في تكنولوجيا المعلومات، وكما جاء في بند الخامس حول النهج الشامل والمتوازن لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم وتشجيع الدولَ الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة هذه الأشكال المستجدَّة من الجريمة، ومنها مثلاً الجرائم التي لها تأثيرٌ كبيرٌ على البيئة، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، والجريمة السيبرانية[١].

ومن بين هذه الجهودما أعدَّ رابطة دول الكومونولث عام ٢٠٠٢ قانوناً نموذجياً بشأن الحواسب والجرائم المتصلة بها، بهدف تحسين تشريعات مكافحة الجرائم الحاسوبية في الدول الأعضاء في الكومونولث، وتحسين التعاون الدولي، وبدون تلك التحسينات، ستكون هناك حاجو إلى ما لايقل عن ٢٧٢ معاهدة ثنائية بين دول الكومونولث، لتتعاون عَبر الحدود بشأن هذه المسألة[٢]، ويشمل هذا القانون النموذجي أحكاماً تتعلق بالقانون الجنائي، وبسبب التركيز الإقلمي للقانون النموذجي لذا فإن الأثر على المواءمة يقتصر على الدول الأعضاء في الكومونولث.

و أيضاً في هذاالإطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي وقعت عليها الدول أعضاء جامعة الدول العربية في 2010، وذلك بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وافق على هذه الإتفاقية مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢١ دسيمبر ٢٠٠١، وكما جاء في الديباجة إن الدول العربية الموقعة رغبة فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعها، وجاء نص في فصل الثاني والمادة الخامسة حيث تلتزم كل دولة طرف بتجريم ماجاء من الأفعال التالية وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، ولذلك تصنيف وتقسيم جرائم تقنية المعلومات حسب هذه الإتفاقية بتجريم مجموعة الأفعال التي تعتبر من جرائم المعلوماتية حسب ماجاء في فصل الثاني وهي أفعال التالية:

- جريمة دخول غير المشروع: وحسب مادة السادسة تشمل ف١"الدخول أو البقاء وكل اتصال مشروع أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به" وفي ف٢، تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال وذلك في حال:

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة١٢-١٩نيسان/ابريل ٢٠١٥.
docbox.un.org/DocBox/docbox.nsf/GetFile?OpenAgent&DS=A/CONF.

(٢) وثيقة أُعدّت لإجتماع وزراء العدل في رابطة الكومونولث الذي عُقد في كينز تاون وجزر كريلاند ١٨-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، لندن، معهد دراسات الكومونولث، ص٩.

أ/ محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبينات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين

ب/ الحصول على معلومات حكومية سرية.

- جريمة الاعتراض غير المشروع: وتشمل الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بينات تقنية المعلومات.
- الاعتداء على سلامة البيانات : وتشمل تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.
- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات: وعبارة عن إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغيات ارتكاب تلك الجرائم، و كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول او معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة الى المادة الثامنة ، أو حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه ، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة
- جريمة التزوير: استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقية في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر ، وبنية استعمالها كبينات صحيحة .
- جريمة الاحتيال: وذلك التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة ، للفاعل أو للغير، عن طريق إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات، أو التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، أو تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.
- جريمة الإباحية: وتشمل انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات، و تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر، و يشمل التشديد الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصرعلى تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.
- الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية: المقامرة والاستغلال الجنسي.
- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: وتشمل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات .
- الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات: وذلك بنشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها، أو تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل

الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية ، أو نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية، أو نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

- الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات: وتشمل القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال ، و الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها، و الاتجار بالأشخاص ، و الاتجار بالأعضاء البشرية، و الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة: انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف ، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي ، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة قانون الدولة الطرف ، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.
- الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية: كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسلية كانت، أو كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها، أو كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع ، كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك[١].

و ابرز جهود العربية هي الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية ٢٠١٠ وذلك تأتي بعد عدد من القرارات والمحاولات ومنها قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٧٦٥/د٢٤ في ٢٠٠٨/١١/٢٧، والقانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة وبعد إعتماده مجلس وزراء العدل العرب بقرار ٧٧١/د٢٤ ٢٠١١[٢]، القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، حيث إعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٨١٢/ د٢٥ بتأريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ وذلك قرار بشأن إعداد مشروع قانون عربي استرشادي حول التجارة الإلكترونية[٣]، و إطار اساسي لمجهود العربية يأتي بعد "قانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها" والذ اعتمده مجلس وزراء العدل العربي في دورته التاسعة العشرة بالقرار ٤٩٥-د١٩ في ٢٠٠٣/١٠/٨، ومجلس وزراء الداخلية العربي في دورته الحادية والعشرن بالقرار رقم ٤١٧- د٢٠٠٤/٢١. وذلك بشأن

---

(١) وتشمل المواد(٦-١٨) من الفصل الثاني من الإتفاقية العربية لجرائم المعلوماتية، ٢٠١٠.

(٢) القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقينات الحديثة، ٢٠٠٨.

(٣) القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، ٢٠٠٩.

مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلوماتية والمنبثقة من قانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية[١].

مع أن هذه الإتفاقية وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة، و مع أن العراق من بين الدول التي وقعت على الإتفاقية إلا أن لحد الآن العراق لم تصدر أي قانون بشأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية مع أن بموجب المادتين الرابعة والخامسة[٢] من هذه الإتفاقية تلتزم كل دولة طرف وفقاً لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية مع أن في العراق محاولات في إطار مسودتين في ٢٠١٠ و٢٠١١ ولكن لم يصدر لحد الآن أي القانون بهذا الشأن، و كما نلاحظ ذلك في الإقلم كوردستان أيضاً ولايوجد قانون بتجريم جرائم المعلوماتية ومع أن الحاجة ضرورية يدعي بإصدار قانون خاص بتجريم جرائم تقنية المعلوماتية ولكي يلائم التطورات التي طرأت على المجتمع ويحمي مصالح والقيم ولمكافحة تلك الجرائم و امتثالاً لإلتزامات المتعلقة بتوقيع على تلك الإتفاق، وهذا على رغم تلك الإتفاقيات والقوانين على مستوى الإقلمي نتوقع أن تستمر وتبذل جهود آخرى لمكافحة تلك الجرائم ولكن كل هذه الجهود بحاجة إلى توحيد وخصوصاً حول أهداف المشتركة وذلك لوضع حد لمخاطر تقنية المعلوماتية و مكافحة تلك الجرائم المنبثق عنها وكما بحاجة إلى أن تحل محلها في تشريعات الداخلية وتصدر قوانين الداخلية لإن كما نجد أن هذه التصنيفات لتلك الجرائم قد يسهل الأمر لدى المشرع حين بصدد أن تأخذ خطوة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ولأن تصنيف الدقيق لجرائم تقنية المعلومات تسهل خطوات أمام المشرع وكذلك أمام مطبقي القانون لمعرفة ماهي أفعال التي من صنف جرائم تقنية المعلوماتية وكيف تقوم بملاحقتها ومكافحتها.

الفرع الثاني

الجهود الداخلية

سنوزع هذا الفرع على محورين، نبين في الأول جهود الدول الغربية، وفي الثاني جهود الدول العربية، وكما يأتي:

أولاً: جهود الدول الغربية:

---

(١) قانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، ٢٠٠٣.

(٢) حيث تنص الإتفاقية في (ف١ المادة٤):" تلتزم كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".

و في المادة الخامسة تنص " تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية".

(أ) تقسيم ولاية الينوي الأمريكية (Illinois criminal code): نص قانون العقوبات لهذه الولاية على أن الشخص يرتكب جريمة غش الحاسب الآلي إذا قام عن علم بما يلي:

١. يدخل او يسبب الدخول في الحاسب الآلي أو أي جزء منه، أو برنامج أو بيانات بقصد ابتكار أو تنفيذ أي مشروع، ويضع حيلة للغش أو لجزء من مخادعة.
٢. يحصل على الاستعمال، او يتلف، أو يحطم حاسباً آلياً أو اي جزء منه، أو يعدل، أو يمحو أو يسحب أي برنامج أو بيانات موجودة في الحاسب الآلي، له علاقة بأي مشروع، عن طريق صلة أو غش أو جزء من مخادعة.
٣. يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو جزء منه، أو برنامج أو بيانات ويحصل على مال أو يسيطر على مال، أو ممتلكات، أو خدمات ذات صلة بأي مشروع، بحيلة أو وسيلة غش، أو كجزء من مخادعة.[١]

(ب) تقسيم ولاية تكساس الأمريكية Texas penal code: نص قانون العقوبات لهذه الولاية على جريمة العبث بالحاسب الآلي(computer tampering) ، أي التلاعب بالحاسب الآلي أو التدخل بقصد الإفساد أو التأثير، وبموجبه: (يرتكب الشخص جريمة العبث بالحاسب الآلي إذا قام عن علم وبدون إذن مالك الحاسب الآلي أو بقدر أكبر مما سمح له بمايلي:-

١- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه، أو أي برنامج أو بيانات.

٢- يدخل أو يسبب الدخول إلى حاسب آلي أو أي جزء منه ويحصل على بيانات أو خدمات.

٣-يدخل أو يسبب الدخول في حاسب آلي أو أي جزء منه أو في برامج أو بيانات ويتلف أو يحطم الحاسب الآلي أو يعدل، أو يمحو أو يسحب برامج الحاسب الآلي أو البيانات.

٤- يدرج أو يشرع في إدراج برنامج في حاسب آلي وهو يعلم أو لديه من الأسباب مايجعله يعتقد أن ذلك البرنامج يحتوي على معلومات أو أوامر يمكن أن تتلف أو تحطم ذلك الحاسب الآلي أو أي حاسب آلي آخر يتم الدخول فيه عن طريق الحاسب الآلي المعني، أو أن ذلك يؤدي أو قد يؤدي إلى تعديل، أو سحب أو محو برنامج حاسب آلي أو بيانات في أي حاسب آلي يرتبط

---

(١) د. عبالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكومبيوتر دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٤٦. كذلك يشار اليه لدى، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص٤.نقلاً عن Illinios((complied statute chapter 720, criminal code, Article 16D, computer crime(1989)

بالحاسب الآلي المعني، أو أن ذلك يؤدي أو ربما يؤدي إلى خسارة المستعملين للحاسب الآلي المعني أو الأجهزة الأخرى التي يتم الدخول لها بواسطة الحاسب الآلي المعني[١].

(ت) تصنيف وزارة العدل الأمريكية لعام ٢٠٠٠ : تم إصدار هذا التصنيف إنفاذاً لقانون الكمبيوتر الفيدرالي لدى مكاتب التحقيقات الفيدرالية، والخدمة السرية الأمريكية، وخدمة الجمارك ومكتب مكافحة الكحول والتبغ والمخدرات والأسلحة النارية، وهذه التصنيفات هي:

أ- السطو على بياناتالكومبيوتر.

ب- الاتجار بكلمة السر.

ت- حقوق الطبع (ا لبرامج، الأفلام، التسجيل الصوتي) و عمليات الهاكرز(القرصنة).

ث- سرقة الأسرار التجارية بإستخدام الكومبيوتر.

ج- تزوير العملة بإستخدام الكومبيوتر.

ح- الصور الجنسية الفاضحة وإستغلال الأطفال.

خ- الإحتيال بواسطة شبكة الانترنت.

د- الإزعاج عن طريق شبكة الأنترنت.

ذ- الإتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو المخدرات و غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت.

(ث): تصنيف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي(F.B.I) : أصدر هذا المكتب تصنيفاً للجرائم المعلوماتية في أبريل عام ٢٠٠٠ ، تضمن توزيعها على الطوائف الآتية:

أ- اقتحام شبكات الهواتف العامة أو الخاصة بواسطة الكومبيوتر.

ب- إقتحامات شبكة الكومبيوتر الرئيسة لأي جهة.

ت- إنتهاكات السرية المفروضة على بعض المواقع بالانترنت أو الجهات.

ث- انتهاكات سلامة الشبكة المعلوماتية.

ج- التجسس الصناعي.

ح- برامج الكومبيوتر المسروقة.

خ- البرامج الأخرى عندما يكون الكومبيوتر العامل الرئيس في اقتراف هذه المخالفات.[٢]

---

(١) د.محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، عمان، ص٨٨-٨٩.نقلا عن(State of Texas Computer law of 1985, Chapter 33, Texas Penal code.)

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت،دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص٦-٨. كذلك يشار الى هذا التصنيف في مؤلفه د.عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، مصدر سابق، ص٤٩.

(ج) تصنيف الهيئة الأكاديمية الأمريكية: نجد هذا التصنيف شائعا في الدراسات والابحاث الامريكية مع فروق بينها من حيث مشتملات التقسيم ومدى انضباطيته، كما نجده المعيار المعتمد لتقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت في مشروعات القوانين النموذجية التي وضعت من جهات بحثية بقصد محاولة ايجاد الانسجام بين قوانين الولايات المتحدة المتصلة بهذا الموضوع، لقد وضعت هذه الهيئة عام ١٩٩٨ مشروع القانون النموذجي لجرائم كومبيوتر، والمسمى Model State Computer Crimes Code الذي تضمن تصنيفاً لها، الذي يقوم على فكرة الغرض النهائي أو المحل النهائي الذي يستهدفه الإعتداء، وهذا المعيار هو المعتمد في تقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت في مشروعات القوانين النموذجية التي وضعت من جهات بحثية بقصد محاولة ايجاد الانسجام بين قوانين الولايات المتحدة الامريكية المتصلة بهذا الموضوع.

وتقسم الجرائم موضوع البحث في مشروع القانون النموذجي لجرائم الكمبيوتر والانترنت الى: الجرائم الواقعة على الاشخاص ، والجرائم الواقعة على الاموال عدا السرقة ، وجرائم السرقة والاحتيال، وجرائم التزوير، وجرائم المقامرة والجرائم ضد الاداب ماعدا الجرائم الجنسية ، والجرائم ضد المصالح الحكومية. ولكن على الرغم من أن هذا التقسيم يقوم على فكرة الغرض النهائي او المحل النهائي الذي يستهدفه الاعتداء الا أنه ليس تقسيما دقيقاً ، فالجرائم التي تستهدف الاموال تضم من حيث مفهومها السرقة والاحتيال ، اما الجرائم التي تستهدف التزوير فتمس الثقة والاعتبار، والجرائم الواقعة ضد الاداب قد تتصل بالشخص وقد تتصل بالنظام والاخلاق العامة.[١]

ولأهمية التقسيم الوارد في مشروع القانون النموذجي الامريكي بالنسبة لتصنيف جرائم التقنية الذكية، سنعرض بإيجاز على مضمونه كما وزع مشروع القانون جرائم التقنية المعلوماتية حسب انتشار تلك أنواع من الجرائم وتهديداتها على المصالح والقيم ولتصدي ومكافحتها على الطوائف الآتية:

١-**طائفة الجرائم التي تستهدف الاشخاص:** وتضم مجموعتين رئيستين هما:[٢]

المجموعة الأولى: الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الاشخاص Non-Sexual Crime Against Persons وتشمل القتل بالكمبيوتر Computer Murder ، والتسبب بالوفاة في جرائم الاهمال المرتبط بالكمبيوتر Negligent Computer Homicide، والتحريض على الانتحار Soliciting or Encouraging Suicide ، والتحريض القصدي للقتل عبر الانترنت Intentional Internet Homicide Solicitation والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال

(١) د.علي جعفر، مصدر سابق، ص ٩١-٩٤.

(٢) يونس عرب، مصدر السابق، ص١٢.

المؤتمتة Harassment via Computerized Communication والتهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمتة Intimidation via Computerized Communication واالاحداث المتعمد للضر العاطفي او التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية Malicious Infliction of Emotional Distress utilizing Computer Communication و الملاحقة عبر الوسائل التقنية Stalking وانشطة اخلاس النظر او الاطلاع على البيانات الشخصية Online Voyeurism and Online Voyeurism Disclosure وقنابل البريد الالكتروني E-mail Bombing وانشطة ضخ البريد الالكتروني غير المطلوب او غير المرغوب به Spamming utilizing Computerized Communication وبث المعلومات المضللة او الزائفة Transmission of False Statements والانتهاك حرمة الشخصي بواسيطة كمبيوتر (الدخول غير المصرح به) Personal trespass by computer.

المجموعة الثانية: [١] طائفة الجرائم الجنسيةSexual Crimes :- وتشمل حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة Soliciting a Minor with a Computer for Unlawful Sexual Purposes وافساد القاصرين باشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية Corrupting a Minor with the use of a Computer for Unlawful Sexual Purposes. واغواء او محاولة اغواء القاصرين لارتكاب انشطة جنسية غير مشروعة Luring or Attempted Luring of a Minor by Computer for Unlawful Sexual Purposes وتلقي او نشر المعلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من اجل انشطة جنسية غير مشروعة Receiving or Disseminating Information about a Minor by Computer for Unlawful Sexual Purposes والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية Sexually Harassing a minor by use of a Computer for Unlawful Sexual Purposes ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقاصرين تحديدا .Posting Obscene Material On The Internet و Posting Or Receiving Obscene Material On The Internet و Trafficking In Obscene Material On The Internet و Sending Obscene Material To Minors Over The Internet ونشر الفحش والمساس بالحياء (هتك العرض بالنظر) عبر الانترنت Indecent Exposure On The Internet وتصوير او اظهار القاصرين ضمن انشطة جنسية Depicting Minors Engaged

---

(١) د. يوسف حسن يوسف،جرائم الدولية لإنترنت، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ٤٣.
ايضاً يشار لدى يونس عرب، مصدر سابق، ص١٢.
يشار لدى المحامي محمد امين شوابكة: مصدر سابق، ص ١٠٥-١٠٦.

In Sexually Explicit Conduct--Pandering Obscenity Involving A Minor وإستخدام الانترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية او للاغواء او لنشر المواد الفاحشة التي تستهدف إستغلال عوامل الضعف والانحراف لدى المستخدم Using the Internet for Compelling Prostitution و Using the Internet for Soliciting و الحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لإستغلالها في انشطة جنسية Unauthorized Appropriation of Identity, Image, or Likeness for Unlawful Sexual Purposes.

وبامعان النظر في هذه الاوصاف نجد انها تجتمع جميعاً، تحت صورة واحدة هي إستغلال الانترنت والكمبيوتر لترويج الدعارة او اثارة الفحش وإستغلال الاطفال والقصر في انشطة جنسية غير مشروعة، ويتمثل ويتحقق في إفساد الأطفال القاصرين وذلك بإتخاذ الجاني خطوات إجرامية وسلوكاً مخلاً بهدف إغواء وإفساد الأطفال.[١]

٢-طائفة جرائم الاموال – عدا السرقة – او الملكية المتضمنة انشطة الاختراق والاتلاف.[٢]

PropertyDamage (Other than Theft) and Crimes Involving Intrusions

وتشمل انشطة اقتحام او الدخول او التوصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر او الشبكة اما مجردا او لجهة ارتكاب فعل اخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات Aggravated Computer Trespass و Computer Trespass و Disorderly Persons Offense وتخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الكمبيوتر Computer Vandalism وايذاء الكمبيوتر Computer Mischief واغتصاب الملكية Extortion وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة Creation of Harmful Programs و نقلها عبر النظم والشبكات Transmission of Harmful Programs و وإستخدام اسم النطاق او العلامة التجارية او اسم الغير دون ترخيص Cybersquatting وادخال معطيات خاطئة او مزورة الى نظام كمبيوتر Introducing False Information Into a Computer or Computer System و التعديل غير المصرح به لاجهزة ومعدات الكمبيوتر والاتلاف غير المصرح به لنظم الكميوتر (مهام نظم الكمبيوتر الادائية) Unlawful Modification of Computer Equipment or Supplies وانشطة انكار الخدمة او تعطيل او اعتراض عمل النظام او الخدمات Unlawful Denial, Interruption, or Degradation of Access to Computer و Unlawful Denial, Interruption, or Degradation of Access to Computer Services وانشطة الاعتداء على الخصوصية

---

(١) د.إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٤٤٠-٤١.

(٢) يونس عرب، مصدر سابق، ص١٤. و د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، مصدر سابق، ص٤٤.

Computer Invasion of Privacy (وهذه تخرج عن مفهوم الجرائم التي تستهدف الاموال لكنها تتصل بجرائم الاختراق) وافشاء كلمة سر الغير Disclosure of Another's Password والحيازة غير المشروعة للمعلومات Unauthorized Possession of Computer Information و واساءة إستخدام المعلومات Misuse of Computer Information و نقل معلومات خاطئة Transmission of False Data.[١]

٣-جرائم الاحتيال والسرقة Fraud and Theft Crimes.[٢]

وتشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالمعطيات والنظم Fraud by Computer Manipulation وإستخدام الكمبيوتر للحصول على او إستخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص Using a Computer to Fraudulently Obtain and Use Credit Card Information او تدميرها Damaging or Enhancing Another's Credit Rating والاختلاس عبر الكمبيوتر او بواسطته Computer Embezzlement وسرقة معلومات الكمبيوتر Computer Information Theft وقرصنة البرامج SoftwarePiracy وسرقة خدمات الكمبيوتر (وقت الكمبيوتر) Theft of Computer Services وسرقة ادوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات او المعلومات داخل الكمبيوتر Computer Impersonation .[٣]

٤-جرائم التزوير Forgery : وتشمل تزوير البريد الالكتروني-E) Electronic Mail Forgery (Mail Forgery وتزوير الوثائق والسجلات Document/Record Forgery و تزوير الهوية Identity Forgery.

٥-جرائم المقامرة والجرائم الاخرى ضد الاخلاق والاداب Gambling and Other Offenses Against Morality : [٤] وتشمل تملك وادارة مشروع مقامرة على الانترنت Owning and Operating an Internet Gambling business وتسهيل ادارة مشاريع القمار على الانترنت Facilitating the operation of an Internet gambling business وتشجيع مشروع مقامرة عبر الانترنت Patronizing an Internet Gambling Business وإستخدام الانترنت لترويج الكحول ومواد الادمان للقصر Using the Internet to provide liquor to minors و Using the Internet to provide cigarettes to minors و Using the Internet to provide prescription drugs .

---

(١) يونس عرب، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق، ص١١١.

(٣) د. يوسف حسن يوسف، جرائم الدولية لإنترنت، مصدر سابق، ص٤٥.

(٤)يونس عرب، مصدر سابق، ص١٣.

و د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

٦-جرائم الكمبيوتر ضد الحكومة Crimes Against the Government: وتشمل هذه الطائفة كافة جرائم تعطيل الاعمال الحكومية وتنفيذ القانون Obstructing enforcement of law or other government function والاخفاق في الابلاغ عن جرائم الكمبيوتر Failure to report a cybercrime والحصول على معلومات سرية Obtaining confidential government information والاخبار الخاطيء عن جرائم الكمبيوتر False Reports of Cybercrimesوالعبث بالادلة القضائية او التاثير فيها Tampering with evidenc وتهديد السلامة العامة Endangering Public Safety وبث البيانات من مصادر مجهولة Anonymity كما تشمل الارهاب الالكتروني Cyber-Terrorism والانشطة الثأرية الإلكترونية او انشطة تطبيق القانون بالذات.(١)

ثانياً: جهود الدول العربية:

لم تشر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تصنيف لهذه الجرائم، وإنما تضمنت سرداً للجرائم التي أشارت إليها، ونذكر منها على سبيل المثال جرائم إستخدام وسائل المعلومات، ومنها جرائم الاحتيال، وجرائم أخرى مثل تزوير العملات، والإستغلال الجنسي، وحرمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وما يتعلق بالإرهاب، والجريمة المنظمة.(٢)

أما التشريعات العربية، فمن الملاحظ إنها ، شأنها شأن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لم تتضمن تصنيفاً للجرائم موضوع البحث، الا إنها عاقبت على عدد منها، وعلى الوجه الآتي:

تصنيق جرائم التقنية المعلوماتية في القانون العراقي: مع أن المشرع العراقي لحد الآن لم يصدر قانون خاص بجرائم المعلوماتية ولكن نجد كل مالدى المشرع العراقي حتى الآن مشروعين لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، المشروع الأول تمت قراءته في جلسة مجلس النواب العراقي في ٢٠١١/٧/٢٦.(٣) و المشروع الثاني (مسودة ٢٠١١) ، الذي تمت القراءة الأولى له في ٢٠١٥/٤/١٦ وذلك بعد تغيرات طفيفة اجريت على المشروع الأول، وهو يتضمن تصنيفاً تفصيلياً لجرائم التقنية المعلوماتية، وكما يأتي:

---

(١) نسرين عبدالحميد نبيه، المصدر السابق، ص١١٢-١١٣. ويشار اليه لدى يونس عرب، المصدر السابق، ص١٣-١٤. وأيضاً لدى د.علي جعفر، المصدر السابق، المصدر السابق، ص٩١-٩٤.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، متاحة على الرابط:

http://irckhf.org/ar/haqqi/legislation/arab-convention-cyber-%E2%80%8B%E2%80%8Bcrimes بتأريخ ٢٠١٦/٣/١٤

(٣) مشروع قانون جرائم المعلوماتية٢٠١٠.

١. إستخدام عمدي لأجهزة الحاسب وشبكة المعلومات بقصد إرتكاب الافعال التي تؤدي إلى المساس بإستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها ومصالحا الإقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا أو إستخدام بقصد ارتكاب و الاشتراك أو التفاوض أو ترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الامن والنظام العام وتعريض البلاد للخطر وبقصد ارتكاب إتلاف أو عيب أو إعاقة أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الإستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تعريضهما للخطر.

٢. الإستخدام عمداً لأجهزة الحاسب وبرامجه وأنظمته أو شبكة المعلومات التابعة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الاستخباراية بقصد الإضرار بها أو النسخ منها أو بقصد إرسال محتواها لجهة معادية أو الاستفادة منه لتنفيذ جرائم ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو تسهيل إخفاء معالم تلك الجرائم أو تغطيتها.[١]

٣. إنشاء أو إدارة موقع على شبكة المعلومات بقصد تنفيذ عمليات إرهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الاتصال بقيادات واعضاء الجماعات الارهابية او ترويج الأعمال الإرهابية وأفكارها أو نشر عمليات تصنيع وإعداد وتنفيذ الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو اية مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو تنفيذ للأعمال الإرهابية (المادة ٤ الفقرتان الأولى والثاني).

٤. إنشاء او نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر او تسهيل التعامل به بأي شكل من الاشكال أو روج له أو ساعد على ذلك أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر بأي شكل من الاشكال، أو بقصد الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو الترويج لها أو تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها، أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بها بأي شكل من الاشكال.

٥. إستخدام اجهزة الحاسب وشبكة المعلومات بقصد إثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج له أو إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد، او بقصد إتلاف أو تعطيل أو تعييب أو إعاقة أو الاضرار عمداً بأنظمة أو أجهزة الحاسب أو شبكة المعلومات التابعة لدوائر الدولة بقصد المساس بنظامها والبني التحتيةلها، أو بقصد نشر أو إذاعة وقائع كاذبة أو مظلمة بقصد اضعاف الثقة بانظام المالي الإلكتروني أو الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وما في حكمها أو الاضرار باقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة (المادة ٦).

---

(١) نصوص مشروع قانون جرائم المعلوماتية٢٠١٠.

٦. إستخدام عمداً لنظام الحاسب أو شبكة المعلومات العائدة لأشخاص أو شركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية وتمكن من الإستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حق لنفسه أو لغيره منفعة مالية او حرم الغير من حقوقه المالية باية وسيلة من الوسائل الألكترونية، أو توصل عن طريق احد أجهزة الحاسب أو شبكة المعلومات إلى الاستلاء لنفسه أو لغيره على برامج أو معلومات أوبيانات أو شفرات في أيه معاملة أو تعاقد الالكتروني أو بطاقات أو مال منقول أو سند أو توقيع على سند بإستخدام طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجنى عليه، او عبث أو إتلاف أو حور أو عدل أو اصطنع أية بيانات أو كشوفات أو برامج تتعلق بالأسهم والسندات وأسعار العملة المتداولة داخل العراق أو التي تستخدم من جهات داخل العراق في أنشطة تداول الأسهم أو السندات أو العملات التي تتم خارج العراق لحساب الغير.

٧. تزوير او تقليد او اصطناع سواء المجرم قام بنفسه او بواسطة غيره بأي شكل من الاشكال بطاقة الكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الاجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدمها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها، او استعمل أو حاول استعمال أو قبل الدفع ببطاقة الإلكترونية المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك، و صنع أو حيازة بقصد البيع أو التوزيع أو العرض برامج أو أجهزة أو بيانات أو أية وسائل تقنية تستخدم في التزوير أو التقليد أو الاصطناع أو التحوير بقصد ارتكاب جناية أو جنحة (المادة ٨).[١]

٨. استيلاء أو نزع أو حيازة عمداً على توقيع أو كتابة أو سند أو سجلات إلكترونية أو اوراق تجارية ومالية إلكترونية أو أية مخرجات إلكترونية اخرى تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو لغيره (المادة٩ الفقرة الأولى).

٩. إنشاء أو إدارة أو روج أو نشر موقعاً على شبكة المعلومات ويتيح أو يسهل عمليات غسل الأموا أو قبول عمليات مالية غير المشروعة بالوسائل الإلكترونية خلافاً للقانون أو اخفى مصادرها مع علمه بأنها متحصلة من مصادر غير المشروعة.

١٠. تهديد أخر بإستخدام الأجهزة الحاسب وشبكة المعلومات بإرتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد تيرويعه أو لأجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إرسال أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسب أو شبكة المعلومات وذلك بقصد ترويعه أو من د اجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه (المادة ١١).

---

(١) المادة ٨ من نص مشروع قانون جرائم المعلوماتية٢٠١٠.

١١. إنشاء أو نشر أو تقديم شهادة تصديق الكتروني غير صحيحة أو اي ممارسة ونشاط التصديق الالكتروني واصدار الشهدات خلافاً للقانون (المادة ١٢ الفقرتان ١و٢).

١٢. إتلاف أو اضرار بتوقيع أو وسيلة أو محرر إلكترونياً، أو إستعمال أو اصطناع عمدي لتوقيع أو وسيلة أو محرراً أو كتابة الكترونية خلافاً للشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة، أو إفشاء بيانات التوقيع الالكتروني أو الوسائل الإلكترونية أو المعلومات التي علم بحكم عمله بقصد الأضرار بالغير أو تحقيق منفعة مالية له أو لغيره أو إستخدامها في غير الغرض الذي قدمن من أجله، توصل أو حصول أو أختراق أو إعتراض أو تعطيل بأية وسيلة على توقيع أو وسيلة محرر إلكتروني عن اداء دورها (المادة١٣).

١٣. اتلاف او تعييب أو تعطيل عمدي لسند إلكتروني أو بطاقة الكترونية مثبته لدين أو تصرف أو أية حقوق مالية أو معنوية اخرى أو أي محرر إلكتروني يستخدم لإثبات الحقوق، وإستخدام عمدي لأوراق تجارية ومالية إلكترونية والسجلات والبطاقات الإلكترونية وما في حكمها من مخرجات الحاسب وشبكة المعلومات في اعماله متضمنة حقوقاً للغير و الاهمال في تنظيمها، وتعطيل أو إتلاف أو إعاق عمدي لأجهزة الحاسب وبرامجه وشبكات المعلومات المخصصة للمنفعة العامة، أو التطفل أو ازعاج أو الإتصال بمستخدمي الاجهزة الحاسب وشبكة المعلومات بدون تصريح او اعاقة إستخدامها من منتفعيها، والدخول عمدي بدون تصريح موقعاً أو نظاماً معلوماتياً أو اتصال مع نظام الحاسب أو جزء منه، وإستخدام أو تسبب دون تصريح في إستخدام الحاسب العائد للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و إنتفاع بدون وجه حق بخدمات الإتصالات عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسب (المادة ١٤).

١٤. تجاوز عمدي لنطاق التصريح المخول به أو اعترض أية معلومات خلال عمليات تبادلها، والتنصت على أو مراقبة البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة في نظم المعلومات، و حذف أو تدمير أو تغيير أو تعييب أو تعطيل أو إعادة نشر بيانات ومعلومات تعود للغير دون وجه الحق (المادة١٥).

١٥. إعتراض أو التقاط ماهو مرسل عن طريق احد اجهزة الحاسب أو شبكة المعلومات لإستخدامها في تحقيق منفعة مالية له أو للغير دون وجه الحق، و فك أو نزع أو إتلاف تشفير لتوقيع الكتروني أو أجهزة الحاسب أو شبكة المعلومات أو بطاقة عائدة للغير أو لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة بقصد إرتكاب جريمة من الجرائم (المادتان ١٦ و١٧).

١٦. نشرو نسخ عن طريق شبكة المعلومات أو اجهزة الحاسب مصنفات فكرية أو ادبية أو ابحاث علمية عائدة للغير وتحميها القوانين أو الاتفاقيات الدولية او برامج او معلومات دون ترخيص (المادة ٢١ الفقرتان ١و٢).

١٧. الاعتداء على المبادئ أو القيم الدينية أو الاخلاقية أو الأسرية أو الإجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو اجهزة الحاسب بأي شكل من الأشكال(المادة ٢١ فقرة ٣)[١].

١٨. إنشاء أو ادارة أو مساعدة على إنشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو أية برامج أو معلومات أو صور أو أفلام مخلة بالحياة أو الاداب العامة أو الدعارة أو ترويج لها، أو عرض صغير أو حدث لأنشطة مخالفة للأداب أو إستخدام شبكة المعلومات لترويج أو إنتاج أو توزيع مواد الدعارة أو تحضير أو تنظيم الأنشطة أو الإتصالات المخلة للاداب التي يكون الصغير أو الحدث أو فاق الأهلية طرفاً فيها بإستخدام البريد الإلكتروني أو الحاسب أو مواقع شبكة المعلومات، وإستخدام الحاسب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات أو صور أو أصوات أو أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف أو السب(المادة٢٣) [٢].

بعد تطلع على مواد تلك المسودة لمشروع قانون جرائم المعلوماتية نرى بأن التسمية المناسبة للقانون هي "قانون مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية" و نرى بأن هي تسمية الأنسب والأفضل وأنها تشمل جانبي المداي والمنطقي.

ونرى أن الفصل الثاني تضمن الأحكام العقابية قاسية وشديدة ولاتتناسب مع الفعل المرتكب و فيها المبالغة في وضع العقوبات، و كما وردت في موادها نصوص العقابية قد تبدو متداخلة ومتناقضة ومبهمة والتي قد تعرقل لدى مطبقي القانون حين تنفيذ الموادها على الوقائع التي تظهر وذلك لصعوبة عملية التكييف القانوني لعدم ملائمة نصوصها، ضرورة الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع عدم المساس بالحريات الشخصية و ان ينسجم القانون مع الدستور.

و ان مكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لانها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى

ان هناك اتجاها تشريعيا لتشريع قانون الجرائم المعلوماتية ولابد من اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في مسودة قانون الجرائم المعلوماتية الموجودة في مجلس النواب لانها مبالغ في بعضها و أن القانون قد تضمن مبالغ غرامة مبالغ فيها، كما لم يحدد المشروع القانون مسؤلية الحدث حين يكونون من المرتكبي تلك الجرائم وخصوصاً أن أغلب مستخدمي التقنية المعلوماتية هم

---

(١) مشروع قانون جرائم المعلوماتية٢٠١١، الذي تمت قراءته الأولى في ٢٠١٥/٤/١٦. متاح على الرابط، http،//www.parliament.iq/Laws.aspx تأريخ زيارة ٢٠١٥/٤/١٧.

(٢) مشروع قانون جرائم المعلوماتية ٢٠١٠ ، الذي تمت قراءته الأولى في مجلس النواب العراقي في ٢٠١١/٧/٢٦ الرابط، http،//www.parliament.iq/Laws.aspx تأريخ الزيارة ٢٠١٥/٤/١٧

صغار السن والأحداث ومن المحتمل أن يكونون جانياً أو مجنى عليه وضحية في ارتكاب تلك الجرائم وكما هو معلوم أن مسؤلية الأحداث تختلف عن مسؤلية البالغ وخصوصاً في قوانين العقابية. أن بعض المواد منها قد تضييق حريات التي تكفل مواد الدستور خصوصاً المواد(٢٠-٢١-٢٢-٢٣) من المشروع جرائم المعلوماتية تخالف أحكام مادة ٣٨ من الدستور العراقي[١] في ضمنا حريات الرأي، وكما كان في مسودة الأول في مادة١٩ والتي ادت إلى رفض المسودة الأولى في ٢٠١١ من قبل نواب تحت ضغوطات منظمات المجتمع المدني والصحفيين.

بنظر الى تصنيفات وتجريم في مواد وفقرات لمسودة المشروع نجد أنها صياغة غير منضبطة والتصنيف غير دقيق وضعفاً للمشروع و من حيث تدرج المواضع والتبويب لم يراعي في موادها بين الأمور مالأهم وموهم وأقل أهمية مثلاً ليس من اللائق في قانون يتعلق بجوهر الأمن القومي أن يتم التطرق إلى أمور أقل أهمية مثل تهديد الإلكتروني، هذا بالإضافة أن بعض موادها وفقرتها موبهمة ولايمكن إستعباها عند الطتبيق لدى جهات المطبقي القانون، و أن تصنيفات التي قام به المشرع مركز على جانب القانوني وإغفال جانب الفني وكيفية صون وحماية مصالح وقيم الجديدة بعد تطور نطاق جرائم تقنية المعلوماتية.

القانون المغربي: تضمن قانون مكافحة جرائم المعلومات في المغرب لعام ٢٠٠٣ جرائم الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، كما يجرم البقاء في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه ودخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله، ويضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره، و يشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في حق مجموع أو بعض نظام معالجة الآلية للمعطيات يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارهاالإقتصادية،وكذلك ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة إذا نتج عنها تغيير في نظام المعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام أو إذا ارتكبت الأفعال من قبل موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها أو اذا سهل للغير القيام بها، وكذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من عرقل عمداً سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو احداث فيه خللاً، وكذلك يعاقب كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية أو اتلافها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه أو غير طريقة معالجتها أو طريقة ارسالها عن طريق الاحتيال، وكذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة كل من زور أو زيف وثائق معلومات أيا

---

(١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

كان شكلها إذا كان من شأنها إلحاق ضرر بالغير و كذلك تطبق نفس العقوبة على كل من استعمل وثائق معلومات وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة لكن دون إخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.[١]

القانون الإماراتي: دولة الامارات العربية المتحدة من الدول العربية التي تحظر هذه الانواع من الجرائم بإعتبارها جرائم مستحدثة، فقد أصدرت القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦،[٢] وهو من القوانين الريادية الأولى في الدول العربية. وتضمن هذا القانون تجريم أفعال الدخول غير المشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي، ، وتزوير المستندات الإلكترونية، واستعمالها مع العلم بذلك، والإتلاف المعلوماتي، و التنصت وما شابه، كما لديه جملة من القوانين ضمن هذاالإطار كما في القانون الإتحادي رقم١٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، و المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الإتصالات والقوانين المعدل له، والقانون الإتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، والقانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وكما لإمارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتنص في المواد الثانية الى واحد وأربعون(٢ الى ٤١) وفي فقرتهاعلى تجريم جملة من الأفعال والتي تعد أحدث قانون لدولة الإمارات[٣].

القانون السوداني : نص القانون السوداني [٤] على تقسيم الجرائم موضوع البحث الى خمس طوائف، هي:

الطائفة الأولى: جرائم المساس بنظم ووسائل شبكات المعلومات: وهي تشمل جرائم دخول المواقع أو البيانات أو المعلومات، و إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة.

الطائفة الثانية:الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات و الإتصالات: وتتضمن جرائم التهديد والابتزاز و الاحتيال وانتحال الشخصية أو صفة غير صحيحة أو الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان، و الانتفاع بخدمات الاتصال.

الطائفة الثالثة: جرائم الإخلال بالنظام العام، و إنشاء مواقع لترويج أفكار مخالفة للنظام العام، وانتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة، و إساءة السمعة، وتشهير.

---

(١) قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في المغرب لعام ٢٠٠٣.

(٢) القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

(٣)القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٤) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

الطائفة الرابعة: جرائم الإرهاب والملكية الفكرية.

الطائفة الخامسة: جرائم الاتجار بالجنس البشري والمخدرات و غسل الأموال[١].

القانون السعودي:عاقب المشرع السعودي عن جرائم التقنية المعلوماتية في تشريع خاص هو: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧ ، وذلك في المواد(٣ و٤ و٥ و٦ و ٧)، إذ فرض العقوبة على كل شخص يرتكب أيا من الجرائم الآتية:-

١. التنصت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسب الآلي-دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه.[٢]
٢. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو امتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
٣. الدخول غير المشروع إلى موقع الألكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة إستخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها.
٥. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.
٦. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال المنقول أو على سند، الوصول إلى دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال أو ماتتيحه من خدمات.
٧. الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تعديلها.
٨. إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدميرها، أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
٩. إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.
١٠. انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو احد اجهزة الحاسب الآلي.

---

(١) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١-٢٢.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية ٢٠٠٧.

١١. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو لإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو تسهيل التعامل به.
١٢. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
١٣. إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات،أو أي أدات تستخدم في الأعمال الإرهابية.
١٤. الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو إقتصادها الوطني.[١]

القانون العماني: والمشرع العماني قام بتجريم الأفعال التي تعتبر من الجرائم التقنية المعلوماتية و وزع المشرع العماني هذه الجرائم الى الطوائف الآتية:

١. التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية.
٢. إساءة إستخدام وسائل تقنية المعلومات.
٣. التزوير والاحتيال المعلوماتي.
٤. جرائم المحتوى.
٥. التعدي على البطاقات المالية.[٢]

وكما المشرع العماني أصدرت قوانين الأخرى ومنها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٠٨/٦٥، و قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩.

بنظر إلى هذه التصنيفات نرى أن هذه محاولات ومجهودات متفاوت ومختلفة بعضها عن البعض ولم تأخذ اتجهاً موحداً في تصنيفهم لجرائم التقنية المعلوماتية، وقد نرى أن هذه الإختلافات قد يكون بسبب توسيع نطاق جرائم التقينة المعلوماتية، وإلى عدم وجود نموذج إجرامي موحد و قد يكون بسبب

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية ٢٠٠٧.

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سلطنة عمان، رقم٢٠١١/١٢، الجريدة الرسمية، العدد(٩٢٩)، متاح على الرابط:

http،//www.qcert.org/sites/default/files/public/documents/om-ecrime-issuing_the_cyber_crime_law-ar-2011.pdf، بتأريخ ٢٠١٥/٤/١٤

مستوى التطور في إستخدام التقنية المعلوماتية و التأثيراتها المختلفة على نطاق الإشكاليات والمعضلات القانونية التي تظهر وكذلك قد يكون سبب في إختلاف القيم أو المصلحة التي تحمي في كل، و كما نلاحظ أن كل هذه التصنيفات والخطوات تعكس مرحلة من مراحل التطور التقنيات المعلوماتية و كيفية تجريمها وتصنيفها في تلك المرحلة وفي هذا البلد ولذا من الطبيعي أن هذه التصنيفات مختلفة ومتشابكة بين البلدان وبين بلد واحد بين الحين والأخر وحسب متطلبات ومستوى هذا العصر، كما سبب أخر يرجع إلى عدم وجود إتفاقية الدولية والمنظمة إليها الدول لكي يلزمهم بإتباع نهج وتجريم وتصنيف موحد في تشريعاتهم الداخلية.

الفصل الثاني

مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية

ان عصر التقنية المعلوماتية لم يعد عصر التحولات الإجتماعية الإنتقالية فحسب، وانما كذلك هو عصر الثورة التقنية العملاقة والذكية التي لها الاثر الكبير في تحقيق العديد من الانجازات وفي تغيير المفاهيم التقليدية، وبضمنها الحدود الجغرافية للدول، فهي تلعب دوراً مؤثراً في مجمل العلاقات الدولية والقانون الدولي على وجه الخصوص، ذلك أن هذا التقدم التقني اذا لم يوجه بصورة صحيحة وينظم بموجب قواعد قانونية دولية فإنه قد يكون سبباً لعديد من التهديدات والمخاطر، فالتقنية المعلوماتية المدعومة بشبكات الإنترنت ادت إلى إعطاء صفة العالمية للأجهزة الذكية كلها ، ما يجسد خطورتها وتهديداتها العابرة لحدود الدول، كونها تشكل بيئة ملائمة لإرتكاب الجرائم في النطاق الإفتراضي، سواءً أكانت تقليدية أم مستحدثة، فضلاً عن كونها يمكن أن تكون هدفاً أو وسيلة أو محلاً لإرتكاب عديد من الجرائم ما نطلق عليه بجرائم التقنية المعلوماتية. ومما زاد في خطورتها إستخداماتها المتعددة في القطاعات والمنشآت والمؤسسات الحكومية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية المختلفة والمهمة، بل كذلك حتى في نطاق التحكم بالاسلحة التي يمكن أن يشكل التعامل معها في غير موضعه الى تهديدات خطيرة على السلم والأمن الدوليين. وهذا وضع المجتمع الدولي والدول كافة أمام تحديدات جدية فيما يتعلق بمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة المتمثلة بجرائم التقنية المعلوماتية.

ولتسليط الضوء على الجهود الدولية والداخلية في التصدي لجرائم التقنية الذكية، سنوزع هذا الفصل الى مبحثين، نبين في الأول الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ومكافحة هذه الجرائم، وفي الثاني الجهود الداخلية لتحقيق ذلك، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية

لتوضيح الجهود المبذولة في هذا المجال، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، وفي الثاني صور هذا التعاون، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

ضرورة التعاون الدولي وإشكالياته

نوزع هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول ضرورة التعاون الدولي في مواجهة الجرائم التقنية المعلوماتية، وفي الثاني الإشكاليات التي تعترضه، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية

جرائم التقنية المعلوماتية ومكافحتها تتطلب تعاون الدولي ولإن من جان ب اختلف معاني الجريمة في النظم المختلفة واختلاف الأصول الإجرائية فيما يتعلق بالتجريم والتحقيق وعدم وجود إتفاق ومعاهدة الدوية تخص مكافحة تلك الجرائم ومن جانب الأخر ترجع بدايات طرح ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية على وجه التحديد إلى نشأة شبكة الإنترنت، ولابد من الإشارة إلى أن شبكة الإنترنت لم تكن عالمية في نشأتها الأولى، فمن الخطأ التأريخي الكبير القول بأن شبكة الإنترنت كانت عالمية النشأة والتشكل في بدايتها ومنفتحة الآفاق في منطلقاتها وشمولية التطلع في مراحلها الأولى ولكنها كانت مقتصرة على الولايات المتحدة الأمريكية بوجه عام وفي مجال الأبحاث العسكرية بوجه الخاص. ويعتقد بأن هناك أربعة إعتبارات جعلت من شبكة الإنترنت عالمية، إلا وهي:-

الإعتبار الأول: ويتمثل بالميزة العلمية والجامعية والتي أضفتها الشبكة على نفسها منذ البداية وجعلت من الشبكة(المرحلة المدنية منها) سلسلة من الحاسبات الجامعية المرتبطة مع بعضها.

الإعتبار الثاني: ويتمثل بإنعدام الوجود المادي للشبكة ومن ثم قدرتها على اختراق الحدود والتشريعات والأجهزة المؤسساتية.

الإعتبار الثالث: ويتعلق بسهولة إستخدام الشبكة وإيصال الأخرى بها على الرغم من التكلفة الإقتصادية التي تتطلبها.

الإعتبار الرابع: وهو فتح الأسواق العالمية من خلال إيجاد ما يسمى(بالمتاجر الإفتراضية)، فأصبح من السهل لكل الشخص أن يصبح تاجراً أو يكون له زبائن بمجرد الحصول على موقع على الشبكة، فتتم عبر الشبكة عملية عرض البضائع والخدمات والتعاقد ومن ثم تحويل الثمن.(١)

ويمكن أن نضيف إعتباراً آخر وهو ما يتعلق بسرعة الإتصال وسعته في المجال والإمكانية، وقد تزايدت هذه الإمكانية بصورة هائلة مع إختراع أجهزة التقنية المعلوماتية المختلفة ذات القدرة على التواصل مع شبكة الانترنت سواء الحواسب أم الهواتف والأجهزة الذكية الأخرى المتعددة الإستخدام.

وإزاء التطور التكنولوجي المتسارع وازدياد مخاطر جرائم التقنية المعلوماتية وعجز الدول فرادى عن التصدي لها، لذلك سعت الدول إلى تكثيف جهودها وتوحيد صفوفها في مواجهة هذا الإجرام التقني الجديد، كما وبذلت عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية الرسمية و غير الرسمية على المستوى الدولي مثل هذه الجهود.(٢)

لقد أدت الثورة العلمية والتكنولوجية إلى توسيع دائرة نشاطات الدول في شتى مناحي الحياة ، ولذلك اتسعت الأسس التنظيمية لتلك النشاطات بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر، فالقواعد القانونية الدولية تنظم حالياً علاقات الدول في مجال إستخدام الفضاء وقيعان البحار والمحيطات والقطب المنجمد الشمالي والقمر وغيره من الاجرام السماوية وجميع هذه العلاقات منظمة بموجب العديد من الوثائق القانونية الدولية التي تتضمن مجموعة كبيرة من القواعد الجديدة لم يكن يعرفها القانون الدولي من قبل، فتطور العلوم والتكنولوجيا قد اظهر فروعاً جديدة لم تكن موجودة سابقاً في نظام القانون الدولي ومن المعلوم أن هذا التقدم العلمي والتقني لايمكن أن يؤثر على تطور القانون الدولي وقواعده بصورة تلقائية وانما من خلال نشاط الدول وساساتها وارادتها اي من خلال قواعد قانونية دولية (تعاقدية وعرفية) وبما أن هذه العملية معقدة وتحتاج إلى وقت فان خلق القواعد القانونية الجديدة لايمكنه اللحاق دائماً بسرعة التقدم العلمي والتقني مما يخلق هوة بينهما تحتاج إلى جهود دولية مكثفة لتضييقها والسعي حثيثاً لانهائها تماماً.(٣)

لقد كان لثورة المعلومات والإتصالات التي يحياها العالم أن ظهرت أنماط من السلوك تشكل جرائم أو أفعالاً مخالفة للقانون ترتب المسؤولية المدنية والجنائية، ولكن النصوص القانونية السارية عجزت عن أن تمد مظلتها إلى هذه الجرائم أو المخالفات كي تطالها، وهو ماحدا بالمشرع إلى

---

(١) د. علاء حسين مطلق التميمي، الإرشيف الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١-١٢. نقلاً عن يحي حياوي، العولمة أية عولمة، إفريقيا الشرق، المغرب، الدار البيضاء، ١٩٩٣، ص١٤١.

(٢) شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كوية، ٢٠١٣، ص٥١.

(٣) د. صالح مهدي العبيدي، التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي المعاصر، جمعية القانون المقارن العراقية ، مجلة القانون المقارن، العدد السابع العشر، السنة الثانية عشر١٩٨٥ ، ص٣٤-٣٥.

التدخل وسن تشريعات تحكم ذلك فضلاً عن تطوير التشريعات النافذة على نحو يساير تقدم التقنيات الذكية الذي أحدثه الكومبيوتر وشبكة الانترنت في المعاملات والشركات والهيئات.

وقد حدث هذا في معظم بلدان العالم المتقدم الذي بادر بوضع تشريعات تعالج أنظمة إستخدام الحاسب الآلي وكذلك المعاملات عبر الانترنت، ومع ذلك فإن هذه التشريعات قاصرة عن أن تجاري تطور هذه التقنيات، فجرائم التقنية المعلوماتية تسبق التشريعات التي تحكمهما بمسافات طويلة.[١]

وقد يرجع سبب ذلك إلى الطبيعة التي تختص بها جرائم التقنية الذكية ولأن جوهر المشكلة أن الجريمة عبر الشبكة لاتعرف الحدود الجغرافية هذا من جهة وقد يتعدى على حقوق ومصالح ذات صفة الدولية والعالمية من جهة اخرى، فالجاني قد يكون في دولة أوروبية ومحل الجريمة في آسيا أو في أفريقيا، كما في حالة اختراق الشبكات بقصد التجسس على التقنية المعلوماتية أو التجسس الذي يهدد الأمن القومي، أو سرقة النقود من خلال الانترنت[٢]. كما أن بعض هذه الأفعال قد يكون مجرماً في بلد الجاني دون بلاد أخرى، ومنها الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو العكس.

ولذلك فإن جرائم التقنية المعلوماتية وشبكات الانترنت بصفة عامة تتطلب في المرتبة الأولى إعتماد أوجه التعاون الدولي المختلفة لمكافحتها.[٣] ومن أهم صور التعاون المقصودة والمتطلبة: التعاون الأمني الدولي والتعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين،[٤] فضلاً عن التعاون الدولي التشريعي القائم على الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

و من جانب آخر، يلاحظ تجدد بعض الجرائم التقليدية بعد ظهور وإستخدام التقنية الذكية والشبكات، إذ بدأت ترتكب مع إستخدام هذه التقنية، كما تزايدت مخاطرها على الصعيد الدولي.

وعلى وجه العموم أن الجرائم ذات الطابع العالمي سواء أكانت ذات طابع جنائي أم اقتصادي أم اجتماعي أم سياسي قد تزايدت في آواخر القرن العشرين بشكل ملحوظ ولم تعد قاصرة على دولة دون أخرى، وتعددت كذلك النشاطات الإجرامية المرتكبة بإستخدام وسائل التقنية المعلوماتية والإجهزة الحديثة كالإنترنت والحاسبات الآلية وأجهزة الاتصال المختلفة والتي بات من الصعب مراقبتها.

---

(١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، مصدر سابق، ص٦١.ويشار لدى حاتم عبدالرحمن، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٥ ومابعدها.

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٠-١١٤.

(٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١. كذلك د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، ص٦١-٦٢.

(٤) د. عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٩.

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والذي عقد في مصر في عام ١٩٩٥ إحدى آليات مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ولدعم الجهود الدولية في هذا الصدد، والواقع أنه وبعد أن زالت الحواجز الزمنية والمكانية والثقافية أمام الإجرام والمجرمين و ازدادت الأساليب شراسة وعززت التكنولوجيا من ذلك كونها سهلت الحصول على المعلومات وسرعتها والإتصال السريع، ولذلك إن مواجهة الجريمة المحلية والدولية أصبح أمراً يحتاج إلى عقلية علمية واعية وكذلك إعطاء إهتمام و تفعيل دور لإتفاقيات الدولية للتعاون الدولي في شأن مكافحة تلك الجرائم(١)، هذا فضلاً عن ضرورة تنظيم الأمور المتعلقة بالتقنية المعلوماتية لأن التطور التقني لم يترك مجالاً إلا ولجه سواء أكان باتجاه الخير أم الشر، فكان تطور الأجرام يسير جنباً إلى جنب مع تطور مجالات الحياة الأخرى فكان من جراء ذلك ان ظهرت جرائم جديدة قصرت عن الإحاطة بكافة جوانبها(٢)، الأمر الذي يستوجب التنسيق والتعاون الدولي قضائياً وإجرائياً لمكافحة هذه الجرائم وتخصيص شرطة خاصة مدربة على كيفية مواجهتها والتعامل معها، كما يتعين تدريب العاملين في الادعاء العام والقضاء بهذا الشأن.(٣)

لقد غيرت التقنية المعلومات المفاهيم ليست على المستوى الوطني فقط، بل على المستوى العالمي أيضاً وفي ظل التجليات العولمة الإقتصادية والثقافية والتقنية والساسية، ذلك أن الذات الخاصة للمجتمع باتت تسلب من ذاته، وتتحول إلى ذات كونية، وإن الدولة الإفتراضية أضحت جزءاً من حقيقة الجغرافيا السياسية على امتداد العالم ويرتكز قوامها على التواصل لا على الإقليم الأرضي (٤). وأن الدول أصبحت غير قادرة على اضفاء تأثيرات العولمة التكنولوجية و ثورة الإتصالات.

غير إن التقدم التقني الهائل وإن انعكس بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة المعاصرة، إلا أنه انطوى، في الوقت ذاته، على جوانب سلبية ومخاطر وتهديدات على المستوى الوطني والدولي معاً، مست المصالح والقيم سواء المصالح والقيم السائدة أم المستجدة والمتزامنة مع التقنية المعلوماتية، للأفراد أو المجتمعات أو المؤسسات أو الدول سواء جانياً أم مجني عليهم.

كما أنه يهدد الأمن وإستقرار المجتمع على المستوى الوطني كما يهددهما على النطاق الدولي، إذ أن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر العالم إستغلته في ممارسة أنشطتها الإجرامية التي تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد، ولا يقتصر تأثيرها على إقليم دولة معينة وإنما تجاوزته الى دول أخرى كجرائم غسيل الأموال، وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات وفي السلاح، وفي التحف

---

(١) محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، القاهرة، ٢٠٠٠،ص٣٨-٤١.

(٢) أ. احمد حمدالله احمد" جريمة سرقة برامج الحاسب الآلي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٣) سمير سعدون مصطفى، ومحمود خضر سلمان وحسن كريم عبدالرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت، أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور، الكلية التقنية كركوك، ٢٠١١، ص٨.

(٤) د. نديم منصوري، سوسيولوجيا الإنترنت، ط١، منتدى المعارف، بيروت ، ٢٠١٤، ص٩٣.

والآثار، وفي الأعضاء البشرية، وجرائم الدعارة، والفساد، وتزييف النقود، والغش الصناعي والتجاري، وجرائم الإعتداء على الملكية الفكرية، وعلى البيئة، وجرائم التطرف والعنف والإرهاب، وقد ترتب على سعي الجماعات الإجرامية المنظمة الدؤوب للاستفادة من المعطيات التقنية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، أن غدت هذه الجماعات تحدياً جديداً للأمن والإستقرار في كل المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على حد سواء.(١)

وقد تعدت خطورة تلك الجرائم اعتبارات التبادلات والصفقات إلى حيز السياسة الدولية وخصوصاً أن معظم أسلحة الجيوش يتم تشغيلها بأجهزة الحاسب الآلي.(٢) ومن جهة اخرى ترتبت على الطبيعة العالمية للإنترنت والتقنيات الذكية المرتبطة تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية المختلفة، ولذا استخدمت بلدان كثيرة في العالم أشكالاً مختلفة من الأجراءات القانونية والتقنية وحاولت دول أخرى مثل دول الاتحاد الأوروبي ودول (OECD) إيجاد آليات قانونية وتكنولوجية تبني سياسات جديدة ومرنة للموازنة بين حماية حق الخصوصية وسياسات ملائمة للتشفير على شبكات الإنترنت.(٣)

إن الإعتراف بالطابع الدولي لهذه الجرائم أدى الى مشاكل ومعضلات قانونية، إذ لابد من التخطيط على النطاق الدولي لمكافحتها وملاحقتها دولياً، وكذلك وضع مبادئ وقواعد دولية لتنظيم الأمور المتعلقة بالتقنية المعلومات وشبكاتها ومشاكلها بشكل عام، وكذلك وضع قواعد خاصة بمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية والحماية الجنائية على المستوى الدولي بشكل خاص.

ولما كانت تلك الجريمة بطبيعتها عابرة للقارات، لذلك يعد التعاون الدولي من أهم الوسائل التي تساعد وتساهم بشكل فعال في مجال الحماية الإجرائية، وهذا التعاون لابد أن يشتمل على المشاركة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، ولذلك كانت المشاركة بين مختلف الدول لإنشاء جهاز أمني للحد من تلك الجرائم هو من الخطوات الأساسية للوصول إلى الجاني و كان تدعيم التعاون بين مختلف أجهزة الأمن، ولذلك تم إنشاء شرطة الإنترنت لتلقي الشكاوى وتتبع منتهكي البرامج والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وتقوم مختلف الدول بإبلاغ الشرطة الدولية (الأنتربول)

---

(١) د. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تأصيلية لتقنية الVideo Conference في المجال الجنائي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨-٩. نقلاً عن د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢ ومابعدها.

(٢) د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠.

(٣) د. حسين توفيق فيض الله، الإباحية بالأطفال على شبكة اللأنترنت، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة السادسة، العدد ٥، ٢٠٠٨، ص٢١٩.

حال الكشف عن إحدى تلك الجرائم في حالة كون مرتكبها من دولة أخرى للمساعدة في القبض عليه[١].

الفرع الثاني

العصوبات التي تعترض التجريم والمقاضاة عن جرائم تقنية المعلوماتية

التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية وإن كان يعد مطلباً تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها ، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه أهمها :

أولاً: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي[٢] .

من خلال دراسة الأنظمة القانونية المختلفة في كثير من الدول، المكرسة لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، ومنها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرّماً وغير مباح في نظام آخر. ويعود ذلك إلى عدة أسباب وعوامل، منها إختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات في المجتمعات المذكورة، ما يؤدي بطبيعة الحال الى اختلاف السياسة الجنائية فيها[٣] .

ثانياً: تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية.

إن تنوع النظم القانونية الإجرائية واختلافها من دولة الى اخرى، يؤدي الى إن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون غير ذات جدوى في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها . كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة. لذلك يمكن أن تكون طريقة ما من طرق جمع الأدلة والتحري أو التحقيق قانونية في دولة ما، في حين إن ذات الطريقة تعد غير مشروعة في دولة أخرى ، وهذا يؤدي بدوره الى إن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ

---

(١) ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ، ٢٠١٢، ص١٦٥-١٦٦. نقلاً عن د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، ٥٦٧-٥٦٩. كذلك يشار اليه لدى د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،٧٢-٧٦.

(٢) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٢ ص١٠٢.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٢.

القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة ، بل أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة ، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[١].

ثالثاً:عدم وجود قنوات اتصال :

إن الأهداف المرجو تحقيقها من التعاون الدولي في مجال مواجهة الاجرام عامة، وجرائم التقنية المعلوماتية، تتمثل في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة المرتكبة ومرتكبيها، وكذلك إتباع السبل الكفيلة بمواجهة الجريمة المرتكبة، وتعقب مرتكبيها. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف من اللازم وجود قنوات تعتمدها الجهات القائمة على التحقيق للاتصال بالجهات الأجنبية ذات الصلة لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة ، وعلى العكس من هذا فإن عدم وجود مثل هذه القنوات إنما يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات المتطلبة، التي يستفاد منها في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين. وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون [٢].

رابعاً: مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالإنترنت :

تعد جرائم التقنية المعلوماتية، ومنها على سبيل المثال الجرائم المتعلقة بالإنترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الداخلي أو الدولي، وربما لا تثار مشكلة الاختصاص عندما ترتكب الجريمة على المستوى الوطني أو المحلي، إذ إن المشرع غالباً ما يضع جملة من المعايير المحددة قانوناً لذلك، التي يتم الرجوع إليها.[٣]

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي وذلك بالنظر لاختلاف

---

(١) د.جميل عبدالباقي الصغير، تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين ، مرجع سابق ص ٧-٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

(٣) حدد المشرع العراقي في المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه المجنى عليه أو وجد فيه المال الذي أرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها.
وكما حدد قانون العقوبات العراقي وكما جاء في نص المادة السادسة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحيث تنص" سري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا."

التشريعات والنظم القانونية، فهذا الإختلاف يمكن أن ينجم عنه تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم التقنية المعلوماتية، ومنها تلك المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود. فعلى سبيل المثال: كيف يحدد الإختصاص عندما ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي؟ ففي هذا المثال تكون الجريمة من جهة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع من جهة ثانية لاختصاص دولة ثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبه، ومن جهة ثالثة ليس من المستبعد أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية[١]. ويمكن أن تثار مسألة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية ، ومن ذلك مثلاً قيام الجاني ببث منشورات إباحية من إقليم دولة معينة، ويتم الإطلاع عليها في دولة أخرى ، ففي هذه الحالة يمكن أن يتحقق الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

خامسا: التجريم المزدوج:

إن التجريم المزدوج يعدعلى رأس الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ، إذ تنص عليه أغلب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بتسليم المجرمين. ولكن على الرغم من أهميته هذه الا أنه يعد في الوقت نفسه من العقبات أمام تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم التقنية المعلوماتية، خاصة وأن معظم الدول تعاني من فراغ تشريعي فيما يتعلق بهذه الجرائم ، كونها لا تجرمها ولا تعاقب عليه في تشريعاتها العقابية. ويصل الأمر في بعض الأحيان الى صعوبة تحديد إن كانت النصوص العقابية التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على جرائم التقنية الذكية (مثل جرائم الانترنيت) أو لا . وهذا يعني بالتالي عدم إمكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، أو إعاقة ذلك ، الأمر الذي يؤدي الى دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[٢]

سادساً: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية:

إن طلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي يجب أن تسلم بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها، الا إن هذا يعني في الوقت نفسه، بطء الاجراءات المتعلقة بذلك، فضلاً عن التعقيدات التي تحيط بها، وهذا يكون على العكس

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت ، المرجع السابق،ص ٩١.

فيما يتعلق بطبيعة جرائم التقنية المعلوماتية، فالجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت تتميز على وجه الخصوص بالسرعة.هذا فضلاً عن إن التباطؤ في الرد على الطلبات يعد من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة ، إذ أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب، ويعود ذلك الى أسباب متعددة، منها على سبيل المثال : نقص الموظفين المؤهلين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الاختلاف في الإجراءات المتبعة أو ما شابه. وغالباً ما يؤدي عدم الرد في الوقت المناسب أو التباطؤ في الاستجابة له الى إغلاق القضية المرتبطة بإحدى جرائم التقينية المعلوماتية(١).

وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد وما يصحب ذلك من الصعوبات في تنفيذ الأحكام الجنائية ولذا لابد إجاد وسيلة وطرق تتسم بالسرعة وسهولة تسليم من خلال طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلاً أو السماح بالتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة، وهذا بالفعل ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في فترة ١٨-٢٠٠٥/٤/٢٥ م حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطبات في الوقت المناسب(٢).

وفي ضوء ما تقدم، يرى البعض ان مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية مواجهة فعالة يستوجب تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها، وأن يكون هناك تعاون وتضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها واختصاص المحاكم بها وجمع المعلومات والتحريات عنها والتسيق بين الدول في المعاقبة عليها وتحديد صورها وقواعد التسليم فيها وإيجاد الحلول لمشكلاتها الأساسية(٣)، ولأن ابرز مشاكلها غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالكومبيوتر والانترنت والأجهزة التقنية الذكية، وكذلك غياب الإتفاق حول التعريف القانوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذه الأنواع من الإجرام ونقص خبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء

---

(١) د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص٤-٦.

(٢) متعب بن عبدالله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص١٦٢.

(٣) د.محمد فتحي أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧١٧-٧١٨.

والقضاء، وعدم التناسب بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بتلك الجرائم، وعدم وجود معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي.[١]

كما إن لعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتعاون بين الدول أهمية في مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية على المستوى التشريعي والتنسيق فيما بينها[٢]، لذلك يذهب البعض إلى أبعد من ذلك لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية و المطالبة بتوحيد التشريعات المختلفة ، وأن يكون نظام الإثبات بالدليل الإلكتروني واحداً بين الدول التي وقعت فيها الجريمة من ناحية، والدولة التي يقيم فيها وتتولى المحاكمة بينها من ناحية اخرى، وهذا مستحيل تحقيقه ولذلك لابد أن يكون هناك تعاون دولي يتفق مع طبيعة تلك الجرائم، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك ردود فعل سريعة ودقيقة.[٣]

المطلب الثاني

صور التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية

لقد ترتبت على تطورات التقنية المعلوماتية والطبيعة العالمية للإنترنت وإستخدامات التقنية تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية المختلفة للبلدان وازدادت المخاطر الماسة بحياة الخاصة حيث جلبت معها احتمالات جديدة وجلبت أيضاً تحديات تتعلق بالقيم الإقتصادية، وباتت الحاجة إلى تشريعات حديثة. وعلى النطاق الوطني تم ذلك بتدخل المشرع، وعلى الصعيد الدولي تحقق الكثير من خلال الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.وسنوضح جوانب من ذلك خلال ثلاث فروع ففي الأول عن حماية الخصوصة، وثاني حماية برامج التقنية المعلوماتية وفرع الثالث نتطرق عن حماية بطاقات الائتمان، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

حماية الخصوصية المعلوماتية

(أ) الاتفاقيات الدولية:

هناك عدد كبير من الاتفاقيات المكرسة لحماية الخصوصية و ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية والصناعية والتقنية، سيما وأن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ نصت

---

(١) د. محمد فتحي محمد انور عزت، تفتيش الانترنت ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٣٢-٥٣٣.

(٢) مروان مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، ،ط١، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص١٤١.

(٣) د. جميل عبدالباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، ص٧٣.

على كفالة إحترام الحياة الخاصة[١]، وحيث تنص في المادة ١٧ على" لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شوؤن أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص أن يخميه القانون من مثل هذا التدخلأو المساس"[٢]، ومثلها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ التي نصت بدورها في المادة (١/٨) على احترام حياة الإنسان والخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته[٣]، الا أن هذه الضمانة لا تعد مطلقة، إذ يجوز التدخل فيها بشرطين، أولهما أن يكون هذا التدخل منصوصاً عليه في القانون، وثانيهما أن يكون الإجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الإقتصادي للمجتمع أو لحفظ النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة العامة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتوافر هذين الشرطين يخضع للرقابة التي تباشرها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا[٤].

وبعد إنشاء المجلس الأوروبي في عام ١٩٤٩ أولت لجنة الوزراء في هذا المجلس مسألة الخصوصية والسرية اهتماماً أكبر، فتم إصدار القرار رقم (٧٣/٢٢) في ١٩٧٣ الخاص بحماية الحياة الخاصة من أخطار بنوك المعلومات المعالجة آلياً، وكان القرار بمثابة النواة للإتفاقية الأوروبية لحماية الحياة الخاصة في مواجهة إستخدامات الحاسب الآلي، وفتحت الاتفاقية للتوقيع عليها، وأصبحت في الأول من أكتوبر ١٩٨٥ سارية المفعول، وتتضمن هذه الإتفاقية عدة مبادئ أبرزها:[٥]

---

(١) أ.د.حسني عبدالسميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٧٠.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٣) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠

حيث تنص المادة ٨ الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

ب- لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(٤) د.هلالي عبدالإله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٧-٩٨.

(٥) طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٧.د. هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

- يجب الحصول على المعلومات الشخصية من خلال طرق مشروعة ولايجوز إستخدامها إلا لأغراض مشروعة.
- إن الوسيلة الأكثر تأثيراً في احترام الحياة الخاصة هي في السماح للأشخاص الذي تتعلق بهم المعلومات الشخصية في ممارسة الرقابة على تطبيقها.
- الأصل هو التزام كل دولة عضو في الإتفاقية بألاّ تسمح بتدفق المعلومات التي تمس الحياةالخاصة للأفراد بيين حدود الدول الأعضاء في الإتفاقية سواء أكانت هذه المعلومات مودعة في الكومبيوتر أم لا.

وقد أكدت قرارات وتوصيات دول السوق الأوروبية المشتركة على وجوب مصادقة الدول الأعضاء في السوق على إتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨١ والتي تناولت حماية الحياة الخاصة، وفي عام ١٩٨٥ تمت مناقشة حماية خصوصية الأشخاص المعنوية من قبل المجموعة القانونية للجنة دول السوق، وخلال الاجتماع صدر بيان للغرف التجارية الدولية على وجوب حماية البيانات الخاصة بالأشخاص المعنوية والحفاظ على الخصوصية المعلوماتية كما لو أنها أشخاص طبيعيين.(١)

وهذه اتفاقية كان بمثابة إطار عام في مجلس اوروبا وهي كما اشرنا الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي واختصت بحماية الأشخاص في مواجهة نظام المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي.(٢)

(ب) المؤتمرات الدولية:

تتمثل الصورة الأخرى للتعاون الدولي في مجال حماية الخصوصية في المؤتمرات الدولية المنعقدة، ولعل مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ الخاص بحقوق الإنسان المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أبرز هذه المؤتمرات، وجاء القرار الحادي عشر الذي تبناه المؤتمر ليوصي باحترام"السرية بالنسبة لأساليب التسجيل، وحماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية، وإستخدام الإلكترونيات التي قد تؤثر على حقوق الشخص والقيود التي يجب وضعها على إستخدامها، وبشكل أعم التوازن الذي يجب توطيده بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين التقدم العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى".

كما عقد مؤتمر لحقوق الإنسان في مونتريال عام ١٩٦٨ الذي ركز أيضاً على وجوب حماية الخصوصية في مواجهة وسائل التطفل الإلكتروني ووجوب عدم الاعتداد بهذه الوسائل في مجال

---

(١) د. هشام فريد رستم ، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٢) د.هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٤٥.

الإثبات، وقد عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في عام ١٩٧٩ مؤتمراً في هامبورج، أكدت فيه على وجوب احترام حقوق الدفاع ومراعاة حقوق ومصالح المجنى عليه، ووجوب إحترام الحياة الخاصة، والى جانب هذه مؤتمرات هناك العديد من المؤتمرات الاقليمية كمؤتمر دول الشمال المنعقد في استوكهولم عام ١٩٦٧، والمؤتمر الإسلامي المنعقد في النيجر عام١٩٨٧[١].

الفرع الثاني
حماية برامج التقنية المعلوماتية

(أ) الاتفاقيات الدولية:

مع صعوبات ومعوقات كعدم وجود نموذج واحد للنشاط الإجرامي وتنوع اختلاف النظم القانونية الإجرائية و مشكلة الإختصاص في تلك الجرائم وعدم وجود قنوات اتصال وصعوبات متصلة بالمساعدات القضائية و التجريم المزدوج الخاصة بنظام تسليم المجرمين والصعوبات خاصة في التعاون الدولي في مجال التدريب[٢]، إلا إنه مع كل هذا لقد بذلت جهود دولية كثيرة لحماية برامج التقنية المعلوماتية وذلك من خلال النصوص التشريعية والاهتمام بحماية الإنتاج الفكري على المستوى الدولي، وذلك بعدما أدركت الدول التي اصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون فيما بينها لحماية الإنتاج الفكري، ونتيجة لإزدياد ضغوط المؤلفين لتوفير المزيد من الحماية القانونية لإنتاجهم الفكري والاعتراف لهم بالحقوق المعنوية والمالية على ما يضعونه من مصنفات في نطاق الفكر الإنساني، لذلك برز على الصعيد الدولي نشاط متزايد نحو توحيد أحكام حماية حقوق المؤلف، وتبلور هذا النشاط بوضع اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ١٨٨٦، والتي جرى تعديلها مراراً، واخره كان تعديل باريس في عام ١٩٧١ . كما تم وضع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في جنيف عام ١٩٥٢ وجرى تعديلها مرات عديدة آخرها في عام ١٩٧١. وتعد هاتان الاتفاقيتان (برن وجنيف) التشريع الدولي الخاص بحماية حقوق المؤلف. وقد تبع إبرام اتفاقية (برن) وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إنشاء بعض المنظمات الدولية للإشراف على تنفيذها وتقديم المشورة للدول في مجال حماية

---

(١) محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ،ص١٣٤-١٣٥.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٩.

حق المؤلف والتي كان لإسهاماتها أثر بارز في تطوير مفهوم حق المؤلف ووسائل حمايته على المستوى الدولي.[١]

(ب) المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية التي تهتم بحماية حقوق المؤلف تتمثل في المقام الاول في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ويشار اليها بـ "WIPO" وبالفرنسية والاسبانية"OMPI" وتأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ وتتمثل اهداف (الويبو) بدعم الملكية الفكرية في كل انحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض. وتتضمن الملكية الفكرية فرعين رئيسين هما الملكية الصناعية (لاسيما في مجال الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية)، وحق المؤلف ولاسيما في المصنفات الادبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية والبصرية، وتشجع (الويبو) ابرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية، وتجمع المعلومات حول الملكية الفكرية وتنشرها، وهي تتعاون مع منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين وذلك لمتابعة التطورات في مجال حقوق المؤلف ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الادبية واقتراح القوانين النموذجية الخاصة بحقوق وحمايتها ومحاربة القرصنة الفكرية وانشاء صندوق لتعزيز الثقافة.[٢]

إن لهذه المنظمة دوراً مهماً في حماية برامج التقنية وذلك سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة وعن طريق تقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية مثلاً "برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة" والذي يهدف إلى دعم البلدان النامية وذلك من خلال النشاطات المختلفة والمتعلقة بهذه المجالات، بالإضافة إلى تقديم النصح والمشورة للجهات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة وذلك للإستفادة من تجارب المنظمة وخبرتها ومشورتها في مجال حق المؤلف.[٣]

ولأن جانباً من الفقه ذهب إلى القول بضرورة حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي واجهزة التقنية الذكية ولتعدد النظم المقترحة لتوفير هذه الحماية، لذلك تبنت

---

(١) عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥، ص١٨٩.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت. سنة الطبع، ص١٢-١٤.

(٣)عماد محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٩١. ويشار لدى د.نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، مجلة الإدارة العامة، العدد (٥٩) لسنة ١٩٨٩، ص٥١.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية فكرة التنظيم التشريعي لحماية برامج ونتيجة لنقل المعلومات بواسطة التقنية العالية أو ما يعرف بالنقل عن بعد، وإمكانية اختراق اجهزة الذكية او إستخدام الحاسب الآلي على سبيل المثال من قبل مستخدم في دولة غير الدولة الموجود فيها الحاسب الآلي وإمكان اختراق شبكات المعلومات ونظم المعلومات ونظم الحاسب الآلي وما تثيره هذه المسائل وغيرها من مشكلات في نطاق إستخدام برامج الحاسب الآلي ووسائل الاتصال إضافة للمخاطر الحادة لقرصنة البرامج والاعتداء على حقوق ملكيتها، كل ذلك دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى حشد عدد كبير من خبراء حق التأليف من مختلف الدول عام ١٩٨٧ من أجل وضع نصوص نموذجية لحماية برامج الحاسب الآلي، هادفة من وراء ذلك إلى تقديم قانون نموذجي للدول عامة، والنامية على وجه الخصوص، كخطوة نحو توحيد أحكام برامج الحاسب وحل مشكلات تعارض هذه الأحكام بين التشريعات الوطنية للدول، أو انعدامها في الأعم الأغلب في دول العالم في الوقت الذي تتطلب أنشطة الاعتداء على الملكية الفكرية برامج الحاسب الآلي توحيد الجهود وتوحيد مستوى الحماية وتوحيد أحكام مواجهة هذه الأنشطة.[١]

وتجدر الاشارة الى ما يطلق عليه النظام الدولي لحماية الإختراعات، المتمثل في أربع اتفاقيات رئيسة على المستوى الدولي، وهي: معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ و معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لعام ١٩٧٠، ومعاهدة ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام ١٩٧١، ومعاهدة جنيف للتسجيل الدولي للإكتشافات العلمية لعام ١٩٨٧". إن هذه الاتفاقيات، فيما عدا معاهدة باريس، لا ترتب أية قيود على سلطة المشرع الوطني في أن يطابق تشريعه الداخلي طبقاً لها، إذ تقدم هذه المعاهدات للدول الأعضاء فيها أو التي تنضم إليها معاونة ممتازة وخدمات أساسية وفعالة بهدف حل كافة المشاكل التي تثيرها حماية الاختراعات، ومن ذلك أن النظام الدولي للحماية وقواعده الحالية ليست بكافية ولذلك لابد من تطويرها وتعديلها بما يحقق المصلحة الجماعية للدول وخصوصاً للدول النامية وهي تيسر انتقالها إلى عصر التقنية وتخطي الهوة التي تفصلها عن الدول المتقدمة.[٢]

وقد أكدت العديد من المؤتمرت الدولية على حاجة الدول الصناعية الى حماية الملكية الفكرية على النطاق العالمي.[٣]

---

(١) عماد محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٩٢.

(٢) د.جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، جامعة الكويت، ١٩٩٣، ص٣١٢-٣١٣.

(٣) زالة سعيد يحيي، الحماية القانونية للعلامات التجارية والعناوين الإلكترونية"اسماء الدومين" على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص٧٠-٧١. وكذلك يشار اليه لدى

اما على مستوى التعاون العربي في هذا المجال، فأن الجهود المبذولة لم تصل إلى الآن درجة النضج، وذلك على الرغم من إبرام الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١ والتي لم يرد من بين المصنفات المحمية فيها برامج الحاسب، إلا أنها أقرت في المادة الثانية منها بأن يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً كل من أضاف الى مصنف بحيث يظهر بشكل جديد، وكذلك الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية وإبداعية، وكأن في هذا إشارة إلى المعلومات والمعطيات قبل المعالجة الإلكترونية.كما تم تأسيس اتحاد صناعة الحاسبات الإلكترونية في الشرق الأوسط (Middle East Computer Industry association) والذي يعرف بأحرفه الأولى"MECIA" وذلك في محاولة لمنع تزايد مخاطر القرصنة الخاصة بالبرامج، وتكون هذا الاتحاد من مجموع شركات أبرزها لوتس ومايكروسوفت[١].

أن التهديدات التي تشكلها جرائم التقنية الذكية تمس مصالح الشركات العملاقة، كما هي تهدد مصالح الأفراد والمجتمع والمؤسسات والدولة، لذلك فأن المصالح التجارية وخصوصاً تجارة البرامج و الحواسيب والتقنية الذكية والاختراعات الجديدة والشبكات تتعرض في ظل تطور للتقنيات الذكية للخطر، بذلت جملة من الجهود لمواجهة هذه التهديدات ، والتي شكلت بدورها جهودا لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية.

ومن أبرز الجهود في هذا المجال إبرام اتفاقية بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٩٦ من اجل التعاون المشترك في مجال الملكية الفكرية لاسيما فيما يتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية (تريبس) وقد عقدت فعلاً اتفاقية الأولى عام ١٩٩٨ تلتها اخرى عام ٢٠٠١ وتهدف إتفاقية (ريبس) في مجملها إلى تعزيز دور الدول المتقدمة واصطفاف الدول النامية وتعزيزها لسيطرة مفهوم الربح على المصنفات بعيداً عن توخي مفاهيم التوزيع العادل في نشر تلك التقنيات، وكذلك فرض حصار التكنولوجيا عليها[٢].

وتضم هذه الاتفاقية ٧٣ مادة وضعت بهدف تحرير التجارة العالمية وخصوصاً الاخذ بالاعتبار أمرين اساسيين، الأول ضرورة تشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحماية حقوق الملكية

محمد بن لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الإقتصادية، جامعة نايف للعلوم المعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٩١.

(١) محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، مصدر سابق، ص١٣٠. وكما يشار لدى د.جورج جبور، الملكية الفكرية حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، ١٥٤،١٩٩٦.

(٢) د. حسين توفيق فيض الله، أثر الإنترنت والتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين العدد الثالث كانون الأول ٢٠٠٥، ص١٠٨-١١٠، وكذلك يشار اليه لدى : وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسب، مصدر سابق، ص١٢١.

الفكرية وثانياً ضمان الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التجارة المشروعة.[١] وترمي هذه الإتفاقية إلى تطوير النشاط في برامج الحاسب الآلي، ضمن سياسات وطنية ومن خلال حمايتها، وتنص الإتفاقية بشكل صريح على حماية برامج الكومبيوتر والتي تعتبر بمثابة مصنفات أدبية.[٢]

وقد بذلت على المستوى الدولي جهود عدة لحماية التقنية المعلومات، ومنها : وضع اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية في جنيف عام ١٩٨٩، وإتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة ذات الوظيفة الإلكترونية لعام ١٩٨٩، وبدا العالم،من خلال هذه الجهود وغيرها، شبه متفق على وجوب التكاتف والتعاون في مجال حماية الملكية الفكرية عموماً وحقوق المؤلف بشكل خاص، وباتت البرمجيات بما تمثله من إبداعات فكرية محوراً أجمعت أغلب التشريعات على وجوب حمايتها من أفعال القرصنة والاختراق.[٣]

إن الجهود التي بذلت إنحصرت في البدء في نطاق حماية الخصوصية والمؤلفات والمصنفات الأدبية والفكرية، وهو النهج نفسه الذي سلكه المشرع الداخلي، كما أن هذه الجهود كما يلاحظ لم تحل سوى جزء من المشكلة، إذ ماهو الموقف من الجرائم التي ترتكب وتستخدم برامج التقنية المعلومات فيها، ليس بوصفها هدفاً بل وسيلة ؟ وبعد التطور النوعي والكمي في نطاق التقنية المعلومات و أجهزة التقنية الذكية لايمكن أن نتصور حمايتها بمجرد معالجتها في نطاق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالخصوصية او حماية الملكية الفكرية أو ماشابه، لذلك تتطلب معالجة هذه الظاهرة إتفاقية خاصة بها ومشتملة على كافة جوانبها وكيفية مواجهتها.

إن أبرز مظاهر التعاون بين الدول في مواجهة جرائم التقنية المعلومات تتمثل في إصدار مجلس اوروبا اتفاقية مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الإنترنت، التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب أفريقيا، إضافة إلى ٢٦ دولة من أصل من٤٣ من أعضاء مجلس أوروبا بينها ١٢ من الإتحاد الأوروبي،[٤] وفي الدول ذات الأنظمة القانونية المتشابهة تم وضع

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٨.

(٢) د.نعيم مغبغب، حماية برامج الكومبيوتر، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٢–٢٣.

(٣) محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، مصدر سابق، ص١٣١.

(٤) د.مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، ط١، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٦–٣٢٧.

دراسات مقارنة لقوانينها الموضوعية والإجرائية بغية الوصول إلى حلول تشريعية موحدة وعقد معاهدات بينها مع مراعاة سيادتها وخصوصيتها وحقوق الإنسان فيها.[١]

إن تعديل الآليات التقليدية للتعاون الدولي في مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية يعد ضرورة ملحة ويتم ذلك من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية من أجل تيسير تنفيذ إجراءات الإنابة القضائية وإزالة العقبات التي تؤدي إلى تأخيرها، وذلك عن طريق تداول هذه الإنابات بين السلطات القضائية مباشرة، أو عن طريق التصوير عن بعد في حالة الإستعجال فمثل هذه الإجراءات من شأنها تحسين التعاون القضائي.[٢]

ويمكن ذلك المطالبة بتوحيد التشريعات المختلفة بين الدول خشية ظهور تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة لتلك الجرائم و حسب طبيعتها العابرة للحدود، ولكن لايمكن القيام بتوحيد التشريعات ولكن قد يعالج ذلك بالتعاون الدولي وترسيخ المبادئ والقواعد المشتركة لمكافحة تلك الجرائم والتعاون في التبادل المعلومات والإجراءات وكل ذلك قد يؤدي إلى التقليل من مخاطر هذه الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها بحجة تنازع الإختصاص وعدم التعاون التشريعي والقضائي وعدم التنسيق المشترك وكل ذلك بالإمكان وضع الحلول المناسبة في سياق إتفاقية دولية لجرائم التقنية المعلوماتية وكيفية مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني، وأكثر من ذلك على النطاقين الموضوعي والإجرائي، وإستخدام التقنية الذكية والإستعانة بها لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، وكل ذلك لايمكن أن يتحقق من دون دراسة من قبل اللجان المختصة والمؤتمرات وعقد الإتفاقيات الدولية.

فضلاً عن هذا أن العالم الإفتراضي الذي تقع فيه جرائم التقنية المعلوماتية غير محدد بحدود جغرافية معينة[٣]، ولاينكر إن الجرائم المتعلقة بالتقنية الذكية من أكبر الجرائم التي تثير مسألة التنازع في الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، بسبب اختلاف التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول، لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بأنه عابر

---

(١) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٢٦-٢٢٧.

Etvoir aussi، Fish Nigri (Deborah), national aspects of computer crime، the emerging need for statuatory controls, Thesis, Unversity of londaon, Center of criminal law studies, Queen Mary Westfield College, January 1993, page 97.

(٢) د. فتحي محمد أنور، جرائم العصر الحديث، ط١،دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص٦٥٣.

(٣) خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية، ط١،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٠، ص١٢٦.

للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في دولة معينة من قبل أجنبي، وتكون هذه الجريمة مما يهدد أمن دولة أخرى وسلامتها، فينشأ عن ذلك فكرة تنازع الاختصاص[١].

ومادامت لا تتقيد بالمكان على هذا النحو فهي ليست محددة مكانياً ، فهي تثير مشكلة التنازع القوانين وتتطلب تحديد القانون الواجب تطبيقه وتستلزم تدخل القانون الدولي الخاص بتنظيماته المختلفة بشأنها[٢]، حيث أنها ستواجه مشكلة قانونية اخرى باتجاه المبدأ المستقر في التشريعات التي تعتز به الدول باعتباره يمثل جزءاً من سيادتها ألا وهو مبدأ اقليمية القانون الجنائي[٣]. و اخطر من ذلك التحديات التي حدثت مع ظهور التقنية المعلوماتية و اتساع نطاق شبكة الإنترنت والتي يطلق عليها البعض أنها الإمبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس، ذلك أن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين الدول العالم ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود، وإنما أصبحت الجريمة ترتكب في بلد وتمر عبر بلد وتمر عبر بلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو عدة بلدان وكل ذلك في ثوان معدودة، وصارت أكثر من دولة مسرحاً لتلك الجريمة[٤]، وهذا يثير جملة من المشاكل في حقل الاختصاص سواء من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أم المحكمة المختصة بنظرها، وكذلك نطاق ممارسة التحقيق لاختصاصها وقواعد التسليم فيها.[٥]

نظراً لخطورة جرائم التقنية المعلوماتية وتداعياتها تضافرت جهود الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقلمية لمواجهتها ، ولهذا بدأ الإهتمام بجرائم الحاسب وطنياً وإقليمياً ودولياً من قبل المؤسسات التشريعية والهيئات والمنظمات وفي ثمانينات القرن الماضي تم سن قوانين حماية إستخدام الحاسب وتجريم بعض الأفعال المعتبرة جرائم الحاسب على المستوى الوطني ووضع عقوبات لها وفي ذلك إقرار بعجز النصوص التقليدية عن الانطباق على هذه الجرائم ونما كذلك نشاط الهيئات والمؤسسات الدولية والإقلمية والجمعيات القانونية المتخصصة بجرائم الحاسب، وادى الإنتشار الواسع والمتسارع والتطور الهائل في عالم البرمجيات وتزايد الاعتماد على بنوك المعلومات

---

(١) عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٩،ص١٠٢.

(٢) د.جمال الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء إستخدام الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية٢٠٠٨، ص٢٢-٢٣.

(٣) د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسب، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

(٤) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٩.

(٥) شوان عمر خضر، الاختصاص القانوني والقضائي في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص٣٩-٤٠.

والكومبيوتر في تنظيم نواحي الحياة كافة وفي إكتساب تلك الجرائم طابعاً دولياً العابرة للحدود ويرجع سر تسميتها بالعالمية إلى مزاولة الأنشطة الإجرامية فيها على المستوى العالمي وعبر الدول والحدود، أما عن حجم هذه الظاهرة على الصعيد العالمي فقد بات أمر ملاحظتها محسوساً ويتمثل ذلك في الإحصائيات المروعة التي تبين تزايد مخاطرها والخسائر الناجمة عنها حتى باتت تشكل تهديداً للأمن القومي والإقتصاد الوطني، وتختلف الدول بمدى تأثرها بهذا النمط من الجرائم بحسب اعتمادها على التقنية المعلوماتية، ولذلك فإن التعاون الدولي في المجال الدولي لمكافحة تلك الجرائم والوقاية منها أمر لامفر منه لعجز الدول فردى عن ذلك ولأن أثر هذه الجرائم أيضاً لايقتصر على نطاق الدولة، بل يمتد إلى نطاق العالمية.

ومما يصعب الأمر أن التعاون الدولي يواجه الكثير من الصعوبات، وليس بسهولة القول بقيام هذا التعاون، فالتشريعات التقليدية تقف عائقاً أمام التعاون، وكذلك اختلاف مضمون الأفعال التي تعد من تلك الجرائم، وأن التمايز الحضاري والتشريعي بين الدول المختلفة ومدى اعتمادها على التقنية العالية معوقات تقف في وجه التعاون الدولي في مجال توفير الحماية الجنائية اللازمة، ولكن هذه المعوقات لاتنفي ولاتنكر الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال [١].

لأن ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول والدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب، وإنما أيضاً في مجال تدريب ممثلي العدالة ونقل الخبرات بين الدول.[٢]

ولكن بإعتقادي أن هذه المبررات لايمكن أن تكون عائقاً للتعاون، فمن جانب هناك إختلافات لا تخفى في التنظيم القانوني وفي درجات الرقي الحضاري، الا أنه من جانب ثانٍ توجد قيم ومصالح إنسانية وإخلاقية مشتركة، كما أن عدم التعاون في مجالات مكافحة الاجرام عامة ، أو جرائم التقنية المعلوماتية سيعرض الدول كافة للخطر، ذلك أن مكافحة هذه الجرائم لا يمكن أن تتم بجهود وطنية أو داخلية فقط، ولا بد بالتالي من تضافر الجهود بين الدول كافة لمواجهتها.

---

(١) د.علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسب والإنترنت، ط١، دار اليازوري للنشر والوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) د.يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٠.

الفرع الثالث

حماية بطاقات الائتمان

إن التجارة الإلكترونية بواسطة التقنية المعلوماتية والشبكات تشكل تحدياً للقواعد القانونية للتجارة الدولية،[١] وكما معلوم فقد أدى التقدم التقني إلى إختراع عديد من الوسائل والأدوات المتطورة وإبتكار العديد من الأجهزة الدقيقة في المعاملات والأنشطة المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي بحيث أصبح الصراف الآلي سمة عصرنا الحالي، ونتيجة لذلك أصبحت بطاقات الإئتمان محلاً لعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية.[٢] ولتلك البطاقات الذكية عدة تسميات منها" بطاقات الدفع الإلكتروني أو البطاقات البلاستيكية، أو النقود البلاستيكية أو نقود الإلكترونية أو بطاقة المعاملات المالية أو بطاقة البنكية [٣]، أو بطاقات البلاستيكية المغنطة أو المحوسبة أو بطاقة الرقمية أو بطاقات الوفاء" [٤]، وتنوع استخدامات كوسيلة وأنظمة الدفع والسداد[٥]، ونظراً لخطورة التهديدات وشمولها نطاق التجارة والأموال، كما في التجارة الإلكترونية، ولأهميتها على المستويين الدولي والمحلي فقد صدرت مواثيق وتشريعات تنظم هذا الموضوع وحمايتها، فالإمم المتحدة في لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) اهتمت بضرورة موضوع التجارة الإلكترونية، ولذا أصدرت الجمعية العامة قراراً بإعتماد القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، و إهتم المجلس الأوروبي بإصدار التوجيه رقم ٣١ لسنة٢٠٠٠[٦]، وهذا يأتي نتيجة التداعيات التي تواجه البطاقات الذكية (البطاقات المالية)، ذلك لأن المجتمعات بدأت تبتعد رويداً رويداً عن إستخدام النقود التقليدية في التعاملات التجارية وبدأت تتجه

---

(١) د.سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١، ص٥٨.

(٢) علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص٥-٦.

(٣) حسين شنيني، التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي، ٢٠١٤، ص٢٠٩-٢١٠.

(٤) د. نائل عبدالحمن صالح: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٦.

(٥) د.يوسف حسن يوسف: التجارة الإلكترونية وابعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣-١٤.

(٦) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩-٢٠.

أكثر إلى إستخدام المال المعلوماتي في إنجاز الأعمال حيث ظهر النقد الإلكتروني وتم اللجوء إلى إستخدام البطاقات المالية بمختلف صورها.[١]

ويلاحظ جانب من الفقه إن هذه الجرائم ، تقع على العمليات المالية الإلكترونية أو في نطاق الإدارة الإلكترونية أو مايطلق عليه الحكومة الإلكترونية.[٢]

ونتيجة لتأثر القطاع البنكي لمختلف الدول بالتقنية المعلوماتية أنشأ الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٧ لجنة خاصة لدراسة مدى إمكانية إجراء تحويلات إلكترونية للنقود تستخدم فيها تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، التي انتهت إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة التحويل المصرفي، وفي عام ١٩٧٩ عقدت بمدينة موناكو اتفاقية أوروبية بدعوة من الجمعية الأوروبية للتسويق المالي وحثت الإتفاقية الدول الأعضاء على إستخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع البنوك، ونفس الأمر يلاحظ في الدول الأسكندنافية واليابان، كما اهتمت الهيئات والمنظمات الدولية بإستخدام هذه التقنية في مجال البنوك وكيفية حمايتها وتنظيمها، ففي عام ١٩٨٧ أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النقود دولياًعن طريق وسائل إلكترونية وفي الوقت نفسه كلفت غرفة التجارة الدولية مجموعة عمل بدراسة المشاكل القانونية الناتجة عن المعالجة المعلوماتية لنقل النقود بين البنوك في الدول المختلفة.[٣]

لقد أصبحت جرائم البطاقات الإلكترونية (بطاقات الدفع والإئتمان الذكية) بوصفها إحدى صور جرائم التقنية المعلوماتية تمثل تهديداً مباشراً وفورياً للإقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الأفراد بغض النظر عن موقعهم من العالم مما يتطلب تعاوناً دولياً وإقليمياً لمواجهة الجرائم التقنية الذكية.[٤]

ففيما يتعلق ببطاقات الإئتمان نظمت السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مؤتمرها الدولي الأول بخصوص الإحتيال والغش اللذين يهددان نظام البطاقات الإئتمانية وتم تبني وصيتين، أولاهما: على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الإئتمان بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة أو امتلاك معلومات غير قانونية أو تم الحصول

---

(١)أسامة أحمد المناعسة و.جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٠٨.

(٢) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥١.

(٣) د.شريف محمد غنام، مسؤلية البنك عن أخطاء الكومبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٧-٨.

(٤) سامح محمد عبدالكريم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٣.

عليها بطريقة غير مشروعة وإستخدامها في إدخالها في نظام بطاقات الإئتمان، والثانية: إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء الإحتيالات الدولية. كما قام الانتربول عام١٩٩٩بتوقيع خمس إتفاقيات مع المنظمات الراعية للبطاقات وهي أمريكان إكسبرس، وديسكفري، ايروباي انترناشونال، و ماستر كارد الدولية والفيزا الدولية، من أجل ارساء ركائز التعاون الوثيق في مجال مواجهة جرائم بطاقات الإئتمان.[١]

المبحث الثاني
الجهود الإقليمية والداخلية لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية

لقد أدى تطور التقنية المعلوماتية وتدخلاتها في شتى المجالات و إستخداماتها في أغلب نواحى الحياة إلى ظهور جرائم التقنية، التي تعد إحدى أخطر الجرائم المستحدثة، فهي تنطوي على خطورة بالغة على مختلف جوانب الحياة الإجتماعية، كما إنها تشكل خطورة كبيرة على الأمن الإقليمي والداخلي للدول على إختلاف نظمها، الأمر الذي إستدعى بذل جهود متنوعة للتصدي لها، ومن أبرزها تلك الجهود التي تمثلت في تجريمها والعقاب عليها على الصعيد الإقليمي ، وكذلك من خلال المواجهة التشريعية الداخلية.

ولغرض بيان أبرز الجهود المبذولة في مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية على الصعيد الإقليمي، والجهود التشريعية الداخلية، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول الجهود المجلس الأوربي لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، وفي الثاني المواجهة التشريعية الداخلية ، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول
الجهود الإقليمية لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية

سنوزع هذا المطلب على فرعين ، نوضح بإيجاز جهود (المجلس الأوربي) على صعيد مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني، سنسلط الضوء على إتفاقية الاجرام السيبرني لسنة ٢٠٠١، التي تعد أبرز ما حققه هذا المجلس في مجال هذه الجهود، وكما يأتي:

---

(١) د.معادي أسعد صوالحة، بطاقات الإئتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ، ٢٠١١، ص٥٠٦-٥٠٧.

الفرع الأول

المجلس الأوروبي

تعود أولى جهود مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية في المجلس الأوروبي الى التوصيات الصادرة من لجنة دراسة الجرائم الإقتصادية بصفة عامة، التي تم تشكيلها أثناء المؤتمر الثاني العشر لرؤساء معاهد العلوم الجنائية عام ١٩٧٦ حيث تمت الإشارة الى مشكلة جرائم التقنية المعلوماتية بإعتبارها نتاج ثورة تكنولوجية واسعة الانتشار، وكان نتيجة عمل هذه اللجنة صدور التوصية رقم ٨١(١٢)، التي أقرتها لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي عام ١٩٨١ وتضمنت الاشارة الى بعض جرائم الحاسب الآلي، وجرائم سرقة المعلومات، والتجسس المعلوماتي، والتلاعب بالبيانات المعالجة إلكترونياً [١].

توسع نطاق جرائم التقنية المعلوماتية و باتت سبباً تقلق الأوساط العالمية والوطنية وذلك بسبب إتساع و إزدياد الإجرام عبر وسائل الإتصالات الحديثة سواء الحاسبات او الهواتف أو شبكة الإنترنت.[٢]

وبدأ إهتمام المجلس الاوربي بالمشكلات التي أثارتها نظم التقنية المعلوماتية و أجهزة التقنية الذكية في الحياة الإقتصادية منذ عام ١٩٧٧ وقد بدأ هذا الاهتمام يتجه إلى حماية الخصوصية من التهديد المعلوماتي لها، وانتج هذا الإهتمام قواعد ارشادية وتوصيات للدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية، ونصت على عقوبة جنائية في حال مخالفة تلك القواعد الإرشادية والتوصيات، والتي تمثلت فيما يتعلق بحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية، بما يأتي:

أ-تحديد الغرض الذي يتم تجميع البيانات من أجله.

ب- مراعاة القواعد الشكلية الخاصة بالمحافظة على البيانات.

ت- الانفتاح ومقتضى ذلك أن يكون ما يتعلق بالحياة الشخصية من سياسة عامة للتطوير والتخطيط والتطبيق معلنة للكافة لمعرفتها.

ث- المشاركة الفردية، ومقتضاها أن يكون للأشخاص حق في الوصول والتعرف على البيانات الخاصة بهم، وحقهم في الرد عليها والتعديل فيها.

ج-حدود الإستخدام، ويعني أن يكون إستخدام البيانات في الغرض المحدد للجهة، ولايتم الخروج على ذلك إلا بموافقة الشخص.

ح-المساءلة أو المحاسبة، ويعني مساءلة الشخص المنوط به التعامل مع البيانات ذات الطبيعة الشخصية، عن مدى كفالته للقواعد والمبادئ السابقة عند تعامله مع تلك البيانات.

---

(١) د.نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٢) محمد علي عريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٧.

وفي عام ١٩٨٣ اخذت هيئة التعاون الإقتصادي والتنمية على عاتقها دراسة إمكانيات تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين على جريمة التقنية المعلوماتية أو ما كان يطلق عليها جريمة الكومبيوتر (الجرائم الحاسوب والإنترنت). وفي هذا الصدد فإن المجلس الأوروبي قد استهل دراسته بخصوص الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر، برؤيته لتطوير خطوط الإرشاد لمساعدة المشرعين في تحديد طبيعة الجريمة المعلوماتية والتي ينبغي تجريمها قانوناً، كما تبنى مجلس الشورى الأوروبي عدة توصيات لجرائم الكومبيوتر في سبتمبر ١٩٨٩.[١]

و قامت اللجنة الأوربية المشكلة لدراسة مشاكل الجريمة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٩ بتقديم تقرير رفعته الى لجنة الخبراء، التي قدمته بدورها للجنة الوزراء في عام ١٩٨٩ والتي تضمنت الإرشادات الموجهة إلى المشرعين في الدول الأعضاء، بالنص على مجموعة الافعال الإجرامية الاساسية ، والثانية تضم مجموعة الأفعال الإختيارية.[٢]

وتشمل الطائفة الأولى الإلزامية من الأفعال : (الاحتيال المعلوماتي، والتزوير المعلوماتي، والإتلاف المعلوماتي، الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب، إعاقة النظام المعلوماتي عن وظيفته، الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي، النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب، النسخ غير المشروع للتصميمات الخاصة بدقائق الحاسبات الآلية)، بينما تضمنت القائمة الاختيارية من الأفعال المجرمة: (التعديل في البيانات المخزنة بالحاسب أو ببرامجه وذلك في الحالات التي لا يؤدي فيها هذا التعديل إلى إتلافها سواء بالنسبة للبيانات أم البرامج، التجسس المعلوماتي، الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي، الاستعمال غير المصرح به لبرامج الحاسب التي تشملها الحماية القانونية).

وقبل ذلك نوقش موضوع منع الجريمة المرتبطة بالكومبيوتر في تقرير تحت عنوان (اقتراحات المواجهة الدولية تجاه صور تطور الجريمة) والذي تم تحضيره بواسطة منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٧، وفي ختام الاجتماع الثاني عشر لمجلس نواب الأمم المتحدة[٣].

وقد شعرت الدول الأوروبية بأهمية إعادة النظر في الإجراءات المتخذة في ضوء التطور السريع في مجال تكنولوجيا الكومبيوتر والإنترنت، لذلك أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم(١٣/٩٥) في ١١ سبتمبر ١٩٩٥ في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لحث الدول الأعضاء لمراجعة قوانين الإجرائية الجنائية الوطنية لتلاءم التطور في هذا

---

(١) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة ،الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٠، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢) د.نائلة محمد فريد قورة، الجرائم الإقتصادية، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٣) د. طارق ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

المجال.[١] كما تضمنت توصيات المؤتمر الخامس العشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في سبتمبر ١٩٩٤، الأخذ بالقائمة التي أوصى المجلس الأوروبي بتجريمها مع تحديثها، وهي: " الغش المرتبط بالحاسب الآلي ويشمل الإدخال والإتلاف والمحو أو الطمس لبيانات أو برامج الحاسب الآلي أو أي عوائق اخرى تؤثر في مجرى معالجة البيانات وتتسبب في ضياع ملكية الشخص أو إحداث خسارة اقتصادية له أو فقدان الحيازة وذلك بقصد حصول الفاعل على نفع اقتصادي غير مشروع له اولغيره، وتشمل كذلك التزوير المعلوماتي والإضرار ببيانات وبرامج المعلوماتية ويشمل المحو والإتلاف والتعطيل وتخريب الحاسبات والولوج غير المصرح به والاعتراض غير المصرح به".[٢]

كما أشار التوجيه الأوربي المتعلق بالتجارة الإلكترونية والصادر سنة٢٠٠٠ الى ضرورة حماية أسماء الدومين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والبريد الالكتروني المرتبط بها[٣]، و بتوسيع نطاق استخدامها اصبحت جرائم البطاقات الذكية تهديداً مباشراً وفورياً وسريعاً للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الافراد بغض النظر عن موقعهم من العالم،[٤] ومن الملاحظ على مستوى الدول الصناعية الكبيرة أن التجارة الإلكترونية تنمو وتتطور بسرعة وحجم كبير وفي ظل عالم الأعمال المفتوح دولياً فإنه قد تم معالجة الكثير من المشكلات السابقة، ولكن يبقى أن هناك الكثير من المشكلات التي تحتاج للتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية.[٥]

الفرع الثاني

إتفاقية الإجرام السيبراني لسنة ٢٠٠١

وهي الاتفاقية التي تطلق عليها تسمية الاجرام عبر الأنترنيت أوإتفاقية بودابست.[٦]لقد صدرت هذه الاتفاقية عن المجلس الأوربي، فانه الاتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير التشريعية في اوروبا تحديدا ، ذلك ان العمل منذ مطلع عام ٢٠٠٠ يتجه الى وضع اطار عام لمواجهة جرائم

---

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٠-٨١.

(٢) د.هلالي عبدالإله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في جرائم المعلوماتية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٠-٢١.

(٣) د.هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧١.

(٤) د.أيمن عبدالحفيظ: حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٩.

(٥) د.يوسف حسن يوسف، الإقتصاد الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٨١-٢٨٣.

(٦) سامي جلال فقي حسين، التفتيش في جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٤.

الكمبيوتر والانترنت وعلى الاقل وضع قائمة الحد الادنى محل التعاون الدولي في حقل مكافحة هذه الجرائم ، وهو جهد تقوده دول اوروبا لكن وبنفس الوقت بتدخل ومساهمة من قبل استراليا وكندا وامريكا ، وضمن هذا المفهوم نجد الاتفاقية المشار اليها تقسم جرائم الكمبيوتر والانترنت الى عدد من الطوائف، مع ملاحظة انها تخرج من بينها طائفة جرائم الخصوصية لوجود اتفاقية اوروبية مستقلة تعالج حماية البيانات الاسمية من مخاطر المعالجة الالية للبيانات – اتفاقية ١٩٨١، ووُقِّعَت في العاصمة المجرية بودابست في ٢٣ نوفمبر (٢٠٠١)، وقّعت عليها حوالى ٣٠ دولة، من بينها أربع دول ليست عضواً في اتحاد أوروبا مثل(كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأفريقيا الجنوبية) لتصل في أبريل٢٠٠٩ إلى٣٦ دولة وقد عمل عدد من الدول على تنظيم تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع قواعد هذه الاتفاقية مثل (الأرجنتين والباكستان والفليبين ومصر وبوتسوانا ونيجيريا) على الرغم من أنها ليس من الدول الأطراف فيها، الا انها كانت من المؤيدين لإنفاذها في تشريعاتها الوطنية.[١].

وبعذ ذلك لتلبية متطلبات وتطبيق الأفضل و إكمال الأهداف المرجوة من تلك الإتفاقية تم وضع البروتوكول الإضافي خالا سنة ٢٠٠٣ بهدف تتميم وتكميلة المقتضيات التي تضمنتها اتفاقية بودابيست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠٠١، حيث تضمن هذا البروتوكول ١٧ مادة وقد ورد ضمن أحكام الفصل الثالث من البروتوكول بعنوان" العلاقة بين الإتفاقية وهذا البروتوكول وفي المادة الثامنة منه إلى أن القواعد الإجرائية المضمنة باتفاقية بودابيست تطبق على الجرائم المشار إليها في البروتوكول [٢].

وتعد هذه الإتفاقية من الجهود البارزة في مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، كونها تتضمن عديداً من التدابير المتفق عليها بين الدول من أجل مكافحتها[٣]، كما تعد من أهم مظاهر التعاون

---

(١) د.محمد سعادي، اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) للإطلاع على البروتوكول متاح على الرابط:
http://conventios.coe.int/treaty/fr/treaties/html/189.htm

(٣) د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديث للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٩،ص٣٤٣.

الدولي وخصوصاً فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة[١]، وتعد أول إتفاقية دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم من خلال نظم وشبكات الحاسب الآلي ونظم الإتصالات أو بإستخدامها.[٢]

وتتكون الإتفاقية من٤٨ مادة موزعة على أربعة أبواب، يعالج الباب الأول إستخدام المصطلحات، ويتناول الباب الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي، ويضم ثلاثة اقسام،أفرد الأول منها لتنظيم التعاون العقابي المادي أو الموضوعي وخصص الثاني للقانون الإجرائي وكرس الثالث لمعالجة قضايا الاختصاص القضائي. أما الباب الثالث فتضمن الأحكام المتعلقة بدراسة التعاون الدولي وهو يشتمل على قسمين، أولهما المبادئ العامة والثاني الأحكام الخاصة. وإحتوى الباب الرابع على الأحكام الختامية للإتفاقية.[٣]

وتعالج المواد (٢٣ – ٣٥) من الاتفاقية مسائل التعاون الدولي وتسليم المجرمين والاحكام العامة المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة و الإجراءات المرتبطة بطلبات المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الاطراف في ظل غياب اتفاقية دولية مطبقة والمساعدة المتبادلة المتعلقة بالولوج إلى البيانات المخزنة بتصريح أو من خلال اتاحتها للجمهور والمساعدات المتبادلة بخصوص جمع بيانات المرور في الوقت الفعلي و الوصول عبر الحدود إلى البيانات المخزنة والمساعدة المتبادلة في مسألة اعتراض بيانات المحتوى.[٤]

وبإعتقادنا، إن لتلك الجهود الإقلمية المتقدم ذكرها لها أهمية كبيرة، وتشكل أساساً في بيان أوجه التعاون الدولي لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية. ولكن من الصعب القول بإمكانية الاقتصار في مكافحته على المواجهة الدولية والاقليمية وحدها، إذ لا يجب التقليل من الجهود الداخلية في ذلك، وخاصة من خلال المواجهة التشريعية الفاعلة، إذ من خلال وجود الجهود الداخلية الى جانب الجهود الدولية والتعاون الدولي بالمستطاع فعلاً مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

---

(١)د.هلالي عبد اللإله أحمد، المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني على ضوء إتفاقية بودابست، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢) د.عبدالكريم الردايدة، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤، ص١٧١.

(٣) د.هلالي عبداللإه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائة لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٢-٣٣.

(٤) أ.د.هلالي عبدالإله أحمد، جرائم المعلوماتية العابرة الحدود، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٥-٢٦.

المطلب الثاني

مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية في التشريعات المقارنة والوطنية

سنوزع هذا المطلب على فرعين ، نكرس الأول لتوضيح إشكاليات المواجهة التشريعية لجرائم التقنية المعلوماتية، ونخصص الفرع الثاني لمواجهتها في التشريعات العراقية والعربية، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

اشكاليات المواجهة التشريعية لجرائم التقنية المعلوماتية

إعتمد المشرع في عدد من الدول في مواجهة هذه الجرائم على القوانين النافذة في نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية لحماية الملكية الأبية للبرامج، أو القوانين الخاصة ببراءة الإختراع أو قوانين حماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة وحماية المعطيات بالنظر لقيمتها أو ما تمثله والذي عرف بحماية (الأموال). ويرتبط الاعتماد على هذه القوانين بأن نطاق هذه الجرائم لم يكن في البداية واسعاً وخصوصاً قبل انتشار شبكات الحاسب والأنترنيت، لذلك كانت برامج الحاسب والاقراص الليزرية وما في حكمها هي المهددة بشكل اساسي، ومن هنا طرحت التساؤلات آنذاك حول مدى امكانية تطبيق القوانين المدنية والجزائية المتعلقة بالملكية الفكرية على الجرائم موضوع البحث؟[١]

كما خطى المشرع العراقي خطوة مماثلة وذلك في قانون حماية حق المؤلف وبموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الإئتلاف المؤقتة والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤) حزيران ٢٠٠٤ والتي تنص في المادة الثانية منه(تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل الخاص مايلي".....٢. برامج الحاسب سواء برمز المصدر او الآلة التي يجب حمايتها كمصنفاتٍ ادبية).[٢]

و نجد موقف المشرع في إقلم كوردستان على نفس الإتجاه وذلك حين ينص في قانون حماية حقوق المؤلف كوردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، وحين يعطي إهتمام ببرنامج الكومبيوتر وحيث تنص في (المداة الأولى/ف١٣) و يعرف برنامج الكومبيوتر" هو مجموعة من الأوامر والوظائف والضوابط بلغة مبرمجة للكومبيوتر وتم تحويلها إلى لغة جهاز الكومبيوتر ومرتبتة ترتيباً منطقياً يؤدي إلى تعامل الكومبيوتر مع معطيات والخروج بمعطيات وبيانات جديدة"، هذا كان خطوة مهمة حين جاء بهذا النص، لكن نرى بأن من الأفضل إذا كان النص تنص ببرنامج تقنية المعلومات وليست

---

(١) محمد عدنان سالم، القرصنة في عصر اقتصاد المعرفة، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦، ص٢٦١-٢٦٧.

(٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

كما هو الآن مقتصرة على برامج الكومبيوتر، فماذا عن برنامج تقنية آخرى مثل أجهزة تقنية المعلوماتية كهواتف الذكية وتابليتات وأجهزة الأخرى ويعمل عمل الكومبيوتر وأكثر وينصب عليها البرامج، ومع هذه الملاحظة أن إصدار هذا القانون وما تتضمنه من بعض النصوص متعلقة بحماية برامج وإعتبارها من المؤلفات والمصنفات مشمولة بالحماية ونجد هذا الإهتمام خاص في ما ورد من النص في (المادة الثالثة/أولاً/١١) "على إعتبار برامج الكومبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات المشتقة من مصنفات أدبية محمية"[١]، وكما نرى يعتبر من الضعف الحماية المقررة بموجب هذا القانون حينما تنص في (المادة الرابعة والعشرون/ فقرة الأولى) و تنص"للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمؤسسات العلمية والثقافية والتعليمية التي لاتتوخى الربح، نسخ عدد محدود من برامج الكومبيوتر، من أجل وضعها تحت تصرف الطلاب والهيئات التدريسية، أو نسخ أو تصوير عدد محدود من أي مصنف آخر يقتصر على حاجة تلك المؤسست شرط أن تكون بحوزتها نسخة أصلية واحدة على الأقل مع ذكر أسم المصنف ومؤلفه" وما نرى حول موقف المشرع في صياغة هذا النص إذاكان حكمة ورائه هو تشجيع وتطوير المؤسسات العلمية والثقافية والتعليمية وتنميتها إلا أن نرى من صحة هذه الهدف والحكمة التي صاغت النص من أجله إلا أننا نرى إجحاف بحق المصنف ومؤلفه لأن يؤدي إلى عدم حماية هذه البرامج الجديرة بالحماية لأن هذا شرط الذ وضع المشرع بأن"تكون بحوزتها نسخة أصلية واحدة" لايؤدي إلى أي نتيجة ولأن طبيعة برامج تقنية المعلوماتية والكومبيوتر لايفرق غالباً بين نسخة الأصلية ونسخ آخرى ولأنه مكون من جملة من تصاميم وكودات و عمليات برمجية ولايمكن أن يحتفظ ضمن هذه الإستثناء المقرر له في تلك القانون، ومن جانب الأخر أن لهذه برامج مردودات مالية وليس فقط المعنوية حين يقرر النص الأعلاه "ذكر أسم المصنف ومؤلفه" لأن ذكر أسم صاحبه سواء شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لايؤثر على ذمة مالية لمؤلف ولايغني من ما بذله من جهد و تكلفة ومافاته من مكاسب وأضرار اللاحقة المتوقعة في حال خروج المصنف عن إطاره و خصوصاً بعد كشف رموز وعمليتا وبيانات وتصاميمه ويخرج عن يد مؤلفه دون حمايته، ونرى بأن ذكر أسم المصنف في حال المصنفات التي ليست لها مرودات مالية قد يكون صحيح وفي غيرها لايتوقع وكما أن شرط بأن تكون بحوزتها نسخة الأصلية واحدة تؤدي إلى ضياع وخروج المؤلف عن يد صاحبه حتى وبدون نسخة الأصلية كما بيناه سابقاً لأن في أغلب الأحيان لايوجد فرق في برامج بين نسخ من حيث تكوين ويؤدي إلى كشف كودات ورموز المكونة لبرنامج، هذا بالأضافة أن بنظر إلى مواد تلك القانون أن حماية المؤلفات و المصنفات يشمل بالشخص أو عدد أشخاص في حال إشتراكهم لمصنف دون أن يقرر حماية مختلفة لأشخاص معنوية و قد يكون لأشخاص المعنوية مثل شركات

(١) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان.العراق، رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

والقطاع المؤسسات قطاع الخاص أو الهئات ومنظمات آخرى مؤللف أو مصنف وجدير بالحماية و حول نطاق حماية حقوق المالية والمعنوية لتلك الحالات.

كما يقرر العقوبة في المواد(٣٦- و ٣٧) وحيث تنص المادة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر نافذ في الإقليم يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثةأشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف دينار ولاتزيد على خمسمائة الف دينار أو بهاتين العقوبتين كل من":

أولاً/ حذف أو غير أية معلومات واردة في أي شكل إلكتروني للمصنف، من دون موافقة صاحب الحق فيه، لضمان إدارة الحقوق، وتعد من المعلومات الخاصة بضمان إدارة الحقوق، تلك المعلومات التي تعرف بما يأتي:

١- المصنف أو التسجيل الصوتي الأدائي.

٢- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

٣- صاحب الحق في المصنف أو الأداءء أو التسجيل الصوتي.

٤- لشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

٥- أية أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

ثانياً/ وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلأى الجمهور، من دون موافقة صاحب الحق، نسخا من مصنفات أو أدات مثبتة أو تسجيلات صوتية سواء كان لديه العلم بذلك أو لديه الأسباب الكافية للعلم[١].

وبتأمل إلى ما تتضمن من محتوى هذه المادة نرى أن بإمكان لجوء إليه لحماية بعض برامج معلومات ولكن ذلك على نطاق ضيق ولايمكن أن تتمسك بها لمكافحة كافة جرائم تقنية المعلوماتية ولكن قد يكون هذه المواد مفيدة لحماية بعض البرامج الكومبيوتر ولكن من الأفضل أن تشمل كل برامج تقنية الملعوماتية و أن يشمل جوانب أخرى، ولو أن هذه نصوص جيدة ولكن سرعة تطور تقنيات المعلوماتية ادى إلى حاجة إعادة نظر بهذه نصوص و يتطلب تعديلات طفيفة و أن هذا يستدعي بطبيعة الحال التزام توجه جديد والملائم في السياسة الجنائية لمواجهة هذه الاصناف الجديدة من جرائم التقنية المعلوماتية، ذلك أن موضوع السياسة الجنائية هو تأمين تماسك وبقاء الكيان الإجتماعي وهي تهدف إلى إيجاد حل للظاهرة الاجرامية والحد منها، كما أنها ترتبط باحتياجات المجتمع، ومن المؤكد أن الخدمات الإلكترونية والتقنية المعلوماتية أصبحت شديدة

---

(١) لمزيد أنظر مواد (٣٦ و٣٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق.

الالتصاق بالمجتمع، لذلك من المنطقي أن تهدف السياسة التشريعية الجنائية للحد من ظاهرة اجرام التقنية المعلوماتية.

وبنظر إلى قوانين آخرى فضلاً عن هذا، نجد ان عدداً من القوانين المذكورة لم يتضمن الحماية القانونية لبرامج الحاسب والانترنت على وجه التحديد، ومن ذلك مثلاً القانون السوري، الذي لم يدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية بقانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، على خلاف ما قام به المشرع الأردني في النص عليها في قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢[١]، إذ نصت المادة(٨/٣) الثالثة ب منه على الاتي:"تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص ١- الكتب والكتيبات ٢- الصور التوضيحية ٣- برامج الحاسب.[٢]

ومسايرة لهذا الإتجاه يلاحظ أن المشرع المصري حين أصدر القانون رقم١٢٣ لسنة ١٩٤٩ المتعلق بحماية حرية الإبتكار والإبداع وهو قانون خاص ببراءات الإختراع لم يعمل على توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب، إذ نصت المادة الأولى منه على أن" تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة". واستبعدت المادة الثانية من القانون سالف الذكر من نطاق الحماية المقررة في هذا القانون الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمعطيات. الا أن المشرع عاد فشملها بالحماية على وفق المادة الثانية من القانون رقم٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، التي نصت على أن " تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي مصنفات الحاسب الآلي من برامج وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة"[٣].

ويطرح اليوم التساؤل حول مدى إمكانية توفير الحماية الجنائية على أساس نصوص حماية الحياة الخاصة وذلك بعدما لوحظ في الآونة الاخيرة انتشار الجرائم الواقعة على حياة حرمة الخاصة من خلال إستخدام التقنية الذكية التي شاعت في كافة مجالات الحياة المختلفة والمتعددة، مما يشكل تهديداً غير مسبوق للخصوصية. إن إشكالية المطروحة هنا هو: هل تكفل القوانين الخاصة الحماية

---

(١) قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.

(٢) د. محمود عبدالرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥ ص٣١. نقلاً عن ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨،ص٨١.

(٣) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٩-٥٨.

اللازمة لهذه البيانات من خطر إساءة إستخدامها؟ أم إن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً لإضفاء الحماية لها بواسطة قوانين خاصة أخرى أو مضافة اليها اكثر تشدداً.

إن الدول كافة وعلى إختلاف انظمتها القانونية والإجتماعية والاقتصادية تحرص على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن وذلك في صلب دساتيرها، إذ نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٠) على إن"حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي"[١]، كما نص على ذلك مثلاً الدستور الكويتي في المادة ٣٩ منه على ان" حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلايجوز مراقبتها او افشاء سريتها..."، ونص الدستور الاردني في المادة ١٨ منه على أن " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والخطابات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة والتوقيف" والحال نفسه في دساتير الدول الغربية، إذ ينص الدستور الإيطالي في المادة ١٥ منه على إن" حرية وسرية الرسالة أو اي شكل للاتصالات مصونة لاتنتهك ولايجوز تقييدها.."، كما حظر التعديل الرابع للدستور الامريكي الاعتداء على او الشروع في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين"[٢]. وإذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام تتم من خلال التجريم والعقاب، التي تتقرر للمصلحة العامة بواسطة قوانين، فإن حماية حقوق والحريات الأساسية تتقرر بالدستور[٣]، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على إعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى.[٤]

لقد أدى تطور التقنية المعلوماتية وظهور الحواسب الصغيرة ذات الإمكانيات المتطورة ، و الهاتف النقال الذي يعد مثالاً عليها،الى إن أي شخص أصبح بإمكانه من أن يقوم بمعالجة البيانات، و أن يفسرها لحسابه الخاص، فالمعلومات بعد أن كانت تحفظ في الأضابير داخل خزائن وغرف المغلقة، أصبحت اليوم موجودة داخل ذاكرة الحاسب، والأجهزة المرفقة بها، وبالإمكان نقلها من مكان لآخر عبر خطوط الهاتف وشبكات الحاسب فظهرت إلى الواجهة مشاكل، فالهاتف النقال اصبح بفضل ظهور أجيال متطورة منه بمثابة كومبيوتر نقال تحفظ فيه الصور وتخزن فيه الملفات وأرقام

---

(١) دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢) د.عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٩، ص٧.

(٤) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة بابل للعلوم الانسنية، المجلد٢١، العدد٣ لسنة ٢٠١٣، ص٦٤٧.

الهواتف، وذلك لم يمنعه من أن يصبح أداة لارتكاب جرائم أو محلاً لها[١]، لذا كان للتطور التقنية أثره على الأفراد إذ أصبح من الميسور اختراق حياتهم الخاصة من خلال الأجهزة ذات التقنية العالية، كما أصبح لهذا التطور خطورته على كافة مناحي الحياة[٢].

كما إن تطور التقنية المعلوماتية أدى الى تعدد وتنوع الاجهزة التقنية المستعملة في ارتكاب جرائم التقنية المعلوماتية، وظهرت طراز جديدة من الجرائم وكما استحدثت جرائم التقليدية بإرتكابها بإستخدم تلك التقنيات المعلوماتية والذكية كوسيلة لتلك الجرائم التقليدية، والتشريعات القديمة غير كافية والملائمة لمواجهة تلك الجرائم، لذلك بات من الضروري لمكافحتها الاستعانة بتشريعات أكثر دقة، ومتلاءمة مع متطلبات الواقع الجديد والتطور التقني المذكور، وهذا دفع بالمشرعين في عدد من الدول إلى السير في مسار آخر، وذلك بسن تشريعات خاصة لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، لأنه أصبح من الواضح عدم كفاية القوانين التقليدية في مواجهة ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية الجديدة. وسنتعرض الى ذلك فيما يأتي من خلال استعراض تجربة الولايات المتحدة الامريكية إعتباراً في دورهم الريادي في التقنيات المعلوماتية وسبقهم في معالجة إشكاليات التي ظهرت و ومكافحة التحديات التي واجهت الويلايات المتحددة بإعتبارها لهم دور الريادي في ظهور ومكافحةتلك الجرائم، سيما وأن تطور التقنية المعلوماتية وانتشار جرائم التقنية المعلوماتية بالتزامن معه شكلا أساساً للسياسة الجنائية المتبعة فيها في مكافحجة جرائم تقنية المعلوماتية:

لقد تجلت مع بداية السبعينات من القرن العشرين خطورة الإيذاء الكامن في إساءة إستخدام الحاسب، وحينذاك لم يلتزم المشرع الامريكي موقفاً باصدار تشريع خاص بمواجهة هذه الجرائم، لذلك عندما أخذ أعضاء الإدعاء العام في الاعتبار توجيه اتهامات جنائية عن اساءة التعامل مع اجهزة التقنية الذكية كهواتف النقال والحواسب وبطاقات الذكية واجهزة المرتبطة بالأنترنت، وجدوا أنفسهم يتحولون بطبيعة الحال الى قوانين الاعتداء على الملكية، مثل انتهاك حرمة العقار (المسكن) والسرقة بالاكراه والسطو والسرقة، ولقد تم اكتشاف ضعف هذا التكييف ففي حالة انتهاك حرمة العقار والسطو لم يكن نطاق القانون النافذ يمتد على الاطلاق الى اساءة إستخدام الحاسوب و في حالة السرقة كان يمكن بسط القانون للتطبيق ولكن كان ذلك يتطلب براعة وحيلة ورؤيا قانونية وبالنظر الى ذلك، فان

---

(١) سرحان داوود، محمود عبدالمنعم المشهداني، أمن الحاسب والمعلومات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص١٣-١٤. و أيضاً يشار لدى: نزار أمين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، سكول القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص١٣، وكذلك لدى محمود عبدالمنعم المشهداني، أمن الحاسب والمعلومات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١،ص١٣-١٤.

(٢) د.إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الإتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦.

الجهود الرامية الى تطبيق التشريعات النافذة على اساءة إستخدام الحاسب لم تحقق النتائج المتطلبة في مواجهة جرائم سوء إستخدام الحاسب.[١]

وعلى صعيد التطبيقات القضائية، كافحت المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية بدورها لتطبيق التشريعات النافذة آنذاك التي كانت تحظر السرقة وجرائم الملكية الأخرى على اساءة إستخدام الحاسب، وتم الفصل في جملة من القضايا، الا انه لم تظهر علينا بمبادئ واضحة فإذاكانت جرائم الحاسب تهدد او تسبب في ايذاء كبير، فان المحاكم تتجه الى اعتبار ذلك جريمة واذا لم تفعل ذلك، كانت تقوم بتفسير القانون بشكل ضيق لكي تتجنب معاقبة مستخدمي الحاسب. وهذا أدى الى ضرورة طرح مسألة إصدار تشريعات خاصة لمواجهة جرائم الحاسب التي حظرت الدخول الى الحاسب بدون تصريح، وفي بعض الحالات يشمل الحظر تجاوز الصلاحية في الدخول.[٢]

الا أن التطور التقني السريع أدى الى ظهور جرائم التقنية المعلوماتية جديدة ومتنوعة ، ومنها على سبيل المثال،إستخدام بطاقات الائتمان وذلك بإستخدام الهواتف الذكية المرتبطة بالإنترنت، مما يمكن مرتكب غسيل الأموال من إجراء عمليات تحويل كميات كبيرة من المال بدون الخوف من اكتشاف هويته وإفتضاح أمره.[٣]، و ماهو الجدير بالملاحظة هو أن جرائم التقنية المعلوماتية تتطور وبسرعة تفوق تطور التشريع الذي يواجه هذا النمط من الجرائم.[٤]

و في فرنسا تعدد القواعد التشريعية التي تخضع لها جرائم تقنية المعلوماتية في القانون الفرنسي فهذا النمط من الجرائم تحكمه قواعد قانونية اعلى قيمة من القواعد القانونية في القانون الفرنسي تتمثل بقواعد القانون الاوروبي، في البدية كان هناك قانون العقوبات رقم(١٩-٨٨) الصادر عام ١٩٨٨ أول تشريع فرنسي لتجريم هذه الأفعال، وبالوقت الذي عالج فيه قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢-٣٣٦ الصادر في ١٦/ديسيمبر ١٩٩٢ الجرائم التقنية المعلوماتية بنصوص مشتقلة في الفصل الثاني، وفي ثلاث محاور الآول يهدف إلى حماية نظم المعلوماتية ذاتها أما المحور الثاني فيتضمن حماية الوثاق من التزوير وتتضمن المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب بهدف الحيلولة دون الاقدام على هذه الجرائم، وكما أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام

---

(١) أ.اورين كير، نطاق الجريمة الافتراضية، بحث منشور في مجلة نيورك، العدد ٧٨ ،نوفمبر٢٠٠٣، ترجمة د. عمر بن يونس،نيورك،٢٠٠٤،ص٣٥.

(٢) أ.اورين كير، نطاق الجريمة الافتراضية، مصدر سابق، ص١١١.

(٣) د. محمد نور الدين سيد عبدالمجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ص٦٣. أيضاً سامح محمد عبدالحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٠٢.

(٤) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩/٢٠١٠،ص٦٣.

١٩٩٤ فصلاً ثالثاً للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداءات على نظم المعالجة الالية جاءت بها المادة (٣٢٣/ف١،٢،٣،٤)[١]، بنظر لهذا النمط من المكافحة لتلك الجرائم الملاحظ إن المشرع الفرنسي التزم الموقف نفسه في مواجهة هذه الجرائم، وذلك بالنظر لضيق نصوص وعدم ملاءمة قانون العقوبات الفرنسي، وعجزها عن كفالة الحماية الجنائية المتطلبة، كما خطى كل من المشرع السويسري والإيطالي والفنلندي خطوات مماثلة.[٢]

إن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية يمكن أن تتحقق من خلال إصدار قانون خاص يتضمن النصوص الجنائية اللازمة لحماية المصالح التي تعتدي عليها هذه الجرائم، كما يمكن ضمان تحقيق ذلك عن طريق إنشاء الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة الإلكترونية وهو عبارة عن الوظائف المتخصصة الإلكترونية التي صدر بها القانون وتشغل بأفراد مؤهلين بالتقنية المعلوماتية، تحكم وظائفهم أهداف معينة ويستخدمون الوسائل التقنية والإلكترونية في الحد من الجريمة وضبطها والتي يكون محلها التقنية المعلوماتية ونظمها وبرامجها وشبكاتها سواء أكانت وسيلة لإرتكاب الجرائم أم كانت مجنياً عليه.[٣]

و من الأهمية بمكان إصدار قانون تخص بمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، إذ أن عدم فعل المشرع ذلك قد يؤدي إلى معضلات قانونية، يمكن أن تتمثل في إثارة المشاكل لدى الجهات المطبقة للقانون بين تطبيق النصوص التقليدية وتفسيرات الموسعة أو الضيقة، وهذا قد يضع القضاء في موقف محرج ، بين إحترام مبدأ الشرعية الجنائية من جهة، وبين إفلات المجرمين من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا بطبيعة الحال يثير تساؤلات عديدة حول مستقبل النصوص الجنائية التقليدية، كما يطرح بصورة جدية مسألة معالجة هذه المعضلات المثارة، لذلك سارع المشرع المقارن ليفرض تحديثاً في تشريعه لكي يتناسب مع التطورات في هذاالإطار.[٤]

ولحل تلك الإشكالية في مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية نجد أن هناك ثلاث مواقف تتجلي في تصده القانوني و لمكافحة تلك الجرائم، الأول من تلك الإنماط صياغة التشريعية قد يكون بالإضافة

---

(١) عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، المجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٢) د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، ب.ت. دار النشر،٢٠٠٧، ص٩٠-٩٦.

(٣) د. مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٨-١١٩.

(٤) د.فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكومبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٩٤.

بعض الدول وذلك حين تضيف الى النصوص القائمة فعلاً حالات الإعتداء المعلوماتية ويحمي عن طريق هذه الإضافة، وثانياً قد يكون بوضع نصوص جديدة وخلق قواعد جديدة قياساً على نصوص تقليدية قائمة بالفعل ففي هذه الحالة يضاغ نص جديد يتفق مع أحد الاشكال التقليدية حيث يتم تحويل السلوك من صورته التقليدية إلى صور أخرى، وثالثاً بسن وإصدار نص تشريعي واحد ويختص بمكافحة تلك الجرائم وتقديم حلول لهذه الإشكالية الموجودة ويستطيع التعامل مع الأ،جه المتعددة للجريمة التقنية المعلوماتية، وكما حين عرضناه مواقف المشرع في بعض الدول، ولذا نقول أن هناك تباينت إتجاهات الدول المختلفة في التعامل مع ظاهرة جرائم التقنية المعلوماتية، فبينما توجد في بعض الدول نصوص قابلة للتطبيق على هذه الجرائم، فأن تشريعات دول اخرى تعجز عن التعامل مع مثل هذه الحالات، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى إختلاف الأنظمة القانونية لهذه الدول من ناحية، وإلى اختلاف تجربة كل منها في التعامل جرائم التقنية المعلوماتية من ناحية أخرى، كما أن النتائج التي تترتب على هذه الجرائم تختلف من دولة لأخرى، وهو ما ينعكس بدوره على أشكال السلوك التي تلقى اهتماماً منها، فبينما تهتم بعض الدول بقرصنة برامج الحاسب الآلي أكثر من مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي والتعرف على المحتوياته، نجد منها من يولي هذا الدخول اهتماماً كبيراً لمكافحة تلك الأصناف من الجرائم.[١]

لقد أصبحت الجريمة في عصرنا الحاضر ترتكب بأساليب علمية وتقنية متطورة إبتداءً من مرحلتي التخطيط والإعداد مروراً بمرحلة التنفيذ، وحتى تأثر على أبعد من ذلك إلى تشويه ومسح الأدلة و التضليل والتمويه للهرب من وجه العدالة فباتت الأفعال تتسم بالتداخل والتشابك والاستفحال وتعقُّد الأحداث، وحصل الجاني على تقنية متطورة تساعده في ارتكاب الجرائم التقليدية ولكن بطرق وأنماط وأساليب جديدة و كذلك قد ترتكب الجرائم التقنية المعلوماتية .[٢]

ويذهب البعض إلى إعتبار جرائم التقنية المعلوماتية من الجرائم العادية ولاتتصف بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك لا توجد حاجة لنصوص جنائية خاصة لمواجهتها، وتبنى هذا الإتجاه كل من بلجيكا واليابان وايسلاندا ، الا أن اليابان وبلجيكا عدلتا بعد ذلك عن هذا الاتجاه حيث افردت كل منهما نصوصاً خاصة بجرائم التقنية المعلوماتية. أما الإتجاه الثاني فيذهب على عكس الأول ودعي إلى ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة جرائم التقنية المعلواتية لما تتميز به عن غيرها من الجرائم. ويختلف الأساس الذي يرتكز عليه هذا التدخل التشريعي من دولة إلى اخرى أو

---

(١) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠٠٥ ص ٣٠٥. نقلاً عن:

computer related crime, analysis of legal policy,op.cit,p12.،OECD

(٢) ناصر نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط١،ب.ت.الناشر ، ٢٠١١، ص٤٣.

من تشريع إلى آخر باختلاف الاتجاهات السائدة، والمفاهيم القانونية التي تؤثر في النظام القانوني بشكل عام. يمكن التمييز بهذا الخصوص بين مواقف تشريعية، تتمثل في خلق نصوص جديدة يضاف إليها البعد الخاص بالتقنية المعلوماتية أو تعديل بعض النصوص القائمة بحيث تتواءم مع هذا الشكل الجديد من الجرائم، أو إستخدام الوسيلتين معاً.(١)

إن مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية تزود المسؤولين عن تنفيذ القانون وجهات التحقيق بالارشادات الكافية لفهم القضايا القانونية التي تظهر وعن كيفية تطبيق القانون، إذ ان القضايا الجنائية يمكن أن تتداخل في بعض الحالات مع القضايا الدستورية ، كما هو الحال مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية.(٢)، ولذلك توجد في الولايات المتحدة الأمريكية إرشادات بهذا الشأن، تلعب دور المرشد الذي يستعين به العاملون في اجهزة تطبيق القانون.(٣)

ومن هنا تظهر أهمية ان تقوم الجهات المختصة بتطوير نصوصها الجنائية كي تستوعب تلك الطائفة الحديثة من الجرائم أو ان تقوم باستحداث نصوص خاصة لتلك الجرائم لمواجهة القصور الذي يعتري النصوص الجنائية لمعظم الدول إزاء مكافحة هذه الجرائم، إذ ماتزال أكثرية القوانين ولحد يومنا هذا عاجزة أو غير قادرة على مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية على الرغم من إستخدام الكومبيوتر وشبكات الانترنت والاجهزة الذكية في كافة الشؤون الخاصة بالمؤسسات وكذلك شؤون الافراد الخاصة منها والمهنية.(٤)

إن جرائم التقنية المعلوماتية، بأنواعها وأصنافها، هي من نتاج التطور والتكنولوجيا، وهي من مستحدثات العصر ولذا سميت عند البعض (جريمة العصر)، فأن هذا يتطلب دون شك دراسة الأنظمة القانونية المختلفة من أجل النظر في التشريعات إبتغاء تمحيصها وتقييمها على ضوء تجارب الآخرين.(٥) كما يتوجب أن تقوم السلطة التشريعية بدورها بإستحداث تشريعات تعالج جرائم التقنية المستحدثة بعموميتها وخصوصيتها إذا كانت مثل هذه التشريعات غير موجودة، وإدامة

---

(١) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية ، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

(٢) د.عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي" المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية"، ترجمة ودراسة وتحقيق الأكاديمية الدولية للتجارة الإلكترونية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، ٢٠٠٥، ص٤٠-٤١.

(٣) د. عمر محمد بن يونس، الإتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي العدوان التقليدي والعدوان بإستخدام الحاسب والانترنت" المرشد الفيدرالي الأمريكي للأتهام في جرائم الملكية الفكرية" ترجمة وعرض الأكاديمية الدولية للتجارة الإلكترونية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا،٢٠٠٥، ص٨.

(٤) شيلان تحسين علي، الإشكاليات الإجرائية في جرائم الكومبيوتر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٩، ص٧٦.

(٥) جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الأئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٨-٩.

تطويرها وتحديثها وتعديلها بحسب مقتضيات الحاجة وظروفها وبما يحقق أقصى قدر من الردع الخاص والعام.[١]

إن غياب النص التشريعي يعد من أهم المعوقات التي تقف حائلاً أمام أجهزة حماية القانون للوصول إلى أهدافها سواء لمنع الجريمة قبل وقوعها أم ملاحقة الجناة عقب إرتكابهم للجريمة ونظراً لما يشهده العالم من تطورات متلاحقة في الأنماط الإجرامية بصفة عامة وجرائم التقنية الذكية بصفة خاصة،[٢].

وفي رأينا لامناص من عدم سكوت المشرع ازاء تداعيات هذه الظاهرة ولابد من التدخل التشريعي العاجل، سواء فيما يتعلق بالتشريعات الموضوعية أم الإجرائية، فالتجريم لا يعد كافياً إذا لم يتزامن مع تدابير إجرائية تواكب التطورات الجارية، إن جرائم التقنية المعلوماتية أدت إلى تغيير المفاهيم والمواقف، وذلك لما لهذه الظاهرة الجديدة من سمات وخصائص وطبيعة خاصة، كما أن التطور التقني يتوجب أن يرافقه تطور في التشريعات بما يتوافق مع الواقع الجديد سواء لحماية المصالح القديمة التي باتت مهددة في ظل التقنيات الجديدة أم لحماية المصالح والقيم الجديدة التي برزت مع التقنيات المعلوماتية الجديدة والجديرة بحماية و لم تكن محمية في ظل قوانين القائمة. أن هذا سيعمل على إحترام مبدأ الشرعية الجنائية و يجنب الجهات المطبقة للقانون جملة مشكلات، فضلاً عن أن النصوص التشريعية الجديدة ستملأ الفراغ القانوني التي حدث مع تطور التقنية المعلوماتية وذلك بنصوص خاصة تتميز بصفة التقنيات المعلوماتية، كما يمكن معالجة بعض هذه المعضلات القانونية بتعديلات تجرى على القوانين القائمة ولكن مع مراعاة إمكانية حصول التنازع في النصوص، اي وجود أكثر من نص مطبق على حالة واحدة.

الفرع الثاني

مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية في التشريعات العراقي والكوردستاني والمقارن.

لقد باتت وسائل التقنية المعلوماتية واجهزة الحديثة والتي تعتمد على نظم المعالجة الآلية، من الوسائل التي لايمكن الإستغناء عنها في تنمية وتطوير المجتمع بصورها المتعددة والمختلفة، وهي تلعب دوراً محورياً في ذلك، كما اصبحت ترتبط بمختلف المجالات النشاط الإنساني[٣]، ولأن هذه

---

(١) باسم الفقير، التزوير الإلكتروني للوثائق والمستندات والبصمات بواسطة أجهزة السكانر وآلات الإستنساخ الملونة وسبل مكافحتها، دار اليراع للنشر والوزيع، ٢٠٠٧، ص٧٦.

(٢) د.أيمن عبدالحفيظ، استراتيجية مكافحة جرائم إستخدام الحاسب الآلي، ٩٧٧١،ص٣.

(٣) د.بكرى يوسف بكرى، التفتيش عن المعلومات في وسائل الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٥.

الظاهرة تؤدي إلى صور متنوعة من جرائم التقنية المعلوماتية، فأنه في حال وجود الفراغ التشريعي لايمكن اللجوء إلى القياس، لأن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة الى ان القياس في النصوص الجزائية محظور[١]، وهذا المحظور في القواعد الإجابية دون السلبية، و من ناحية أخرى فإن تفسير نصوص الجنائية يحكمه مبدأ "التضييق في التفسير" فلا يجوز التوسع في تفسير هذه النصوص أو القياس لأن الأمر يتعلق بالمشروعية الجنائية إذ لا يجوز تجريم أفعال لم ينص المشرع على تجريمها أو تقرير عقوبات لم تفرض ضمن نصوص القانون[٢]، ولعدم إفلات المجرمين وحماية للمصالح فقد جرت محاولات تشريعية لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، نبينها على الوجه الآتي:

أولاً: موقف المشرع العراقي و الكوردستاني:

على الرغم مما أظهرته الاحصائيات الخاصة بإستخدام الانترنت التي اصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات في العام ٢٠١١ حيث أشارت الى أن العراق يحتل المرتبة الخامسة في نمو إستخدام الإنترنت في منطقة الشرق الأوسط،[٣] ففي العراق والإقلم كوردستان ولو ليسا بعيدان عن تأثير ومخاطر وتحديات تطور التقنيات المعلوماتية إلا أن الواقع تشير إلى إنتشار تقنية المعلومات من الحاسوب والإنترنت والهواتف الذكية وتقنيات الحديثة وإستخدامها في مختلف المجالات وعلى أغلب مستويات، لكن رغم ذلك لايوجد إحصائيات رسمية تبين مستوى انتشار التقنية المعلوماتية وحجم الإساءة و والخسائر وأنواعها، إلا أن هناك حالات عدة تؤكد الإساءة في استخدام التقنية المعلوماتية، ولاسيما في استخدامها لإرتكاب جرائم التقليدية وتشجيع الإرهاب وبث وترويج لقتل وعمليات الذبح والرعب وفي مجال الإعتداء على السمعة والإعتبار بعدما أصبح في ضل التقنية المعلوماتية ارض وبيئة الخصبة لإرتكاب جرائم القذف والسب والتهديد وهتك العرض وفعل الفاضح وجرائم النشر، ومن جانب الأخر توجد جرائم جديدة كما في إفعال الإختراق للمواقع الإلكترونية العائدة للجهات المختلفة منها على سبيل المثال إختراق موقع صحيفة(خةبات) الإلكترونية ست مرات، وكذلك إختراق البريد الإلكتروني لممثيلية حكومة الإقلم كوردستان في طهران وكانت نتيجة الإطلاع على كل

---

(١) ا. احمد حمدالله احمد، جريمة سرقة برامج الحاسب الآلي، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٥١ لسنة ٢٠٠٨، ص١٤١.

(٢) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٤٧٨.

(٣) د. بلغيث سلطان، واقع الانترنت في البحث العلمي بالجامعة، مركز نور للدراسات، ٢٠١٠، الرابط، http،alnoor.se/article.asp?id=79804// بتأريخ١٢/٥/٢٠١٥.

مايتعلق بالممثيلية من وثائق وأسرار وإفشاء بعض منها، كما تم إختراق موقع رئاسة إقلم كوردستان وموقع رئاسة الجمهورية العراقية ومجلس الوزراء من قبل مخترقين تابعين لجهات معادية مرات متعددة[١]، لذلك نلاحظ تهديدات ومخاطر وجرائم بصور وأصناف متعددة، و مع ذلك أنه لا تتوافر لدى الجهات المعنية العراقية أو الكوردستانية إحصائية حول العدد الدقيق لمستخدمي الانترنت في العراق، بعدما انتشرت الحواسيب المحمولة واللوحية، والهاتف النقال الذكي ، ومن الملاحظ أن المشرع العراقي والكوردستاني على حد سواء لم يستجيبا بعد للتطورات المرتبطة بتقنية المعلوماتية وأجهزة التقنية الذكية، ولم يعملا على سد الفراغ التشريعي بخصوص العقاب عن جرائم التقنية المعلوماتية، كما قام بذلك المشرعون في الدول الأخرى.

على **الصعيد العراقي**، هناك مشروع لقانون يخص مواجهة الجرائم المعلوماتية، تم إعداده في ٢٠١٠ ، وجرت القراءة الأولى له في مجلس النواب العراقي في ٢٠١١/٧/٢٦ ، ولكن التصويت عليه لم يتم كونه جاء متضمناً نصوصاً تحد من حرية التعبير وتعوق عمل الإعلام والصحافة،[٢] فضلاً عن ضغوط منظمات المجتمع المدني وحملات من الناشطين.ولذلك تم إعداد مشروع آخر، جرت قراءته الأولى في ٢٠١٥/٤/١٦ في مجلس النواب العراقي[٣]، ولحد اليوم لم يتم التصويت التصويت على الرغم من ضرورة وأهمية سن قانون لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية. وحول ما تتضمن من المواد متكون من (٣١) مادة و في فصل الأول هناك تعريف لبعض المصطلحات و أهداف من إصدار القانون، وفصل الثاني يحدد العقوبات المقررة، و في فصل الثالث متخصص لإجرائات جمع الأدلة والمحاكمة ومن المواد(٢٤إلى ٢٦)، وفصل الأخير والرابع يحدد احكام عامة وختامية ومتضمن المواد من (٢٧ إلى ٣١)، و كما من الأسباب الموجبة شرع هذا القانون بهدف توفير الحماية القانونية وإجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلوماتية ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والأفراد وخسائر كبيرة بإعتبارها تستهدف الإعتداء على البيانات والمعلومات وتمس بالحياة الخاصة للافراد وتهدد الأمن الوطني والسيادة القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الانشطة كافة.

وبنظر إلى أحكام العقابية والمواد التي مكرس لها في فصل الثاني يبين أن المشرع جمع عدد من الأفعال و تحدد لها العقوبات و ويتضمن من المواد(٣ إلى ٢٣)، وحيث تنص المادة الثالثة وفي

---

(١) شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين الرابط، http،ijrda.org// بتأريخ ٢٠١٥/٥/١١.

(٣) مجلس النواب العراقي، الرابط، http،parliament.iq/lLaws.aspx// بتأريخ ٢٠١٥/٥/١٢.

فقرتها الأولى" يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولاتزيد على خمسين مليون دينار كل من استخدم عمداً اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الأفعال الآتية"

أ- المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا.

ب-الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر.

ت-اتلف أو عيب أو أعاق أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الإستخباراتية بقصد الاضرار بها أو النسخ منها أو بقصد إرسال محتواها لجهة معادية أو الاستفادة منه لتنفيذ جرائم ضد امن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو تسهيل إخفاء معالم تلك الجرائم أو تغطيتها.

وكما جاء في فقرتها الثانية " يعاقب بعقوبة المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة كل من استخدم عمداً أجهزة الحاسوب وبرامجه أو نظمته أو شبكة المعلومات التابعة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الإستخبارية بقصد الأضرار بها أو النسخ منها أو بقصد إرسال محتواها لجهة معادية أو الاستفادة منه لتنفيذ جرائم ضد امن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو تسهيل إخفاء معالم الجرائم أو تغطيتها.

وبنظر لهذا المادة نجد أنها وردت فيها جملة من الأفعال والتي يعاقب إليها نفس العقوبة المقررة بإمكان أن نسميها جرائم الماسة بأمن الداخلي والخارجي وجرائم التي تمس استقلال و وحدتها وسلامتها ومصالحها.

وكما ورد في المادة الرابعة وفي فقراتها الأولى والثانية والثالثة(معاقبة جريمة إنشاء وإدارة مواقع الإلكترونية مخالف للنظام العام والجرائم الإرهابية)، وفي المادة الخامسة وفي فقرتي الأولى والثانية(معاقبة جرائم أنشاء أو نشر مواقع على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر و جرائم إنشاء أو نشر موقع على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية).

من مواد السادسة إلى واحد وعشرين يعاقب بعقوبات مختلفة على عدد من الجرائم التي أوردت في متن نصوصها حين تستخدم التقنية المعلوماتية في ارتكابها أو تسهل أو ترتكب ضد التقنية المعلوماتية ومنها (جرائم إشاعة الفوضى بقصد إضعاف الثقة بالنظام الإلكتروني للدولة أو إثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج له إو إثارة النعرات المذهبية أو الطائيفية أو الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد، وجرائم إتلاف أو تعطيل أو تعييب أو إعاقة أو الإضرار عمداً بأنظمة أو أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات التابعة لدوائر الدولة بقصد مساس بنظامها والبني التحتية لها، وجرائم نشر أو إذاعة وقائع كاذبة أو مظللة بقصد الثقة بالنظام المالي

الإلكتروني أو الأوراق التجارية والمالية الألكترونية وما في حكمها أو الأضرار بالاتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، جريمة الإستلاء على الأموال والمنافع بإستخدام نظام الحاسوب وشبكاته، جريمة الإحتيال المعلوماتي، جريمة التزوير المعلوماتي، جرائم استعمال بطاقات الإلكترونية المزورة أو المقلدة، جرائم صنع المحررات الإلكترونية و استعمالها و جرائم صنع أو حيازة او توزيع أو عرض برامج أو أجهزة أو بيانات تستحدم في التزوير أو تقليد أو التحوير بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، جرائم الإستلاء على التقنية المعلومات والبيانات، جريمة خيانة الأمانة، وجرائم انشاء أو ادارة أو روج أو نشر موقع شبكة المعلوماتية لغسيل الأموال، و جريمة التهديد الإلكتروني، جرائم متعلقة بتوقيع الإلكتروني ومنها جريمة اتلاف محررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني واستعمالها، جرائم متعلقة بالاتلاف أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات، جرائم الدخول غير المصرح للنظام التقنية المعلوماتية، جرائم الإنتفاع غير المشروع بخدمات الإتصالات، جرائم الإعتداء على المصنفات الرقمية، جريمة العبث بالمواقع على شبكة المعلومات، جريمة الإعتداء على قيم الدينية والأخلاقية أو الأسرية أو الإجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة،....الخ)

ومن جانبنا حين نقوم بقراءة المتأنية في نصوص مشروع جرائم المعلوماتية نجد فيها الكثير من إشكاليات الشكلية أو الموضوعية و فيها كثير من الثغرات التشريعية واللغوية، و حين ننظر إلى نصوص الأعلاه و ما تتضمنه المواد وكانت هذه معظم الجرائم التي نص عليها مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي نجد أن هذه نصوص غير ملائمة سواء من حيث شكلية وعدم رعاية امور متعلق بصياغة النصوص وحين يجمع بين الأمور مثلاً ((في المادة الرابعة وفي فقرتي الأول والثاني جمع بين جريمة إنشاء وأدارة مواقع إلكترونية مخالفة لنظام العام و بين الجرائم الإرهابية)) فكيف يمكن بين هذين الأمرين و على أي أساس نظر إليها المشرع هل بنفس الخطورة أو انتشار أو ماهو تنسيق وارتباط بين هاتين الجريمتين؟

ومن جانب اخر أن هذه المواد عاقبت على جمل من الأفعال التي تعد من الجرائم واختلطت بينها ونجد تكرار في بعض الأماكن ويمكن دمجها فعلى سبيل المثال ((في المادة الثالثة حين يعاقب على جرائم الماسة بأمن واستقلال ومصالح الدولة الخارجي والداخلي، نجد متكررة مع المادة السادسة وبعبارة ومفهوم اخر)) وبإمكان هنا دمج تلك الفقرات المترابطة ومتناسقة وذلك تسهيلاً لتطبيق الأفضل لنصوص هذالقانون لدى جهات المطبقي القانون.

ومن جانب الأخر هذا يؤدي إلى تعارض حين يقوم المحاكم بتكيف المادة فيؤثر على اتخاذ القرار على اية المادة يستند جهات المطبقي القانون لتكيف الواقعة التي تعرض امامها؟، ولذلك لابد من رفع هذه تنازعات وتعارضات، لأن في هذا الوضع قد تتكر وتتداخل بعض صور الجرائم من أكثر من مكان حين ينص على معاقبتها بمعنى أن أكثر من نص موجودة قد تطبق على الواقعة المعروضة امام تلك الجهات.

ومن جانب أخر أن بعض نصوص هذاالقانون مطاطية وفضفاضة وبإمكان استخدامها بشكل سيء ويؤدي إلى بطش يد جهة الحاكمة لملاحقة معارضيهم أو تضييق نطاق حريات.
على سبيل المثال في مجال حرية التعبير عن الرأي ان القانون وبلا شك يمثل تحديد واضح لحرية العبير المضمونة للمواطنين في نص المادة ٣٨ من الدستور العراقي،هذا مع أن المبالغة في فرض العقوبات اذا نظرنا الى نص المادة الرابعة وفرتها الأولى من مشروع قانون المعلوماتية في العراق التي تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من أنشأ او أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية: أولا. تنفيذ برامج او افكار مخالفة للنظام العام او الترويج لها أو تسهيل تنفيذها".
ونتيجتاً لهذا نستطيع ان نلاحظ ان العقوبة المحددة هي عقوبة شديدة جدا ولا تتناسب مع خطورة الافعال المجرمة خصوصا ان القانون لم يوضح المقصود بمصطلح النظام العام والاداب وهو مصطلح مرن ومطاط وممكن ان يتسع ليغطي اي فعل تعتقد الحكومة انه يمثل لا يصب في مصلحتها. عموما ان العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون و المفروضة على مرتكبي جرائم المعلوماتية والتي تراوحت ما بين الغرامة تصل الى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسين مليون دينار العراقي والسجن لمدى الحياة هي عقوبات مبالغ فيها.

كما بعض المصطلحات مبهمة ولايمكن تفسيره بسهولة وماهي مثلاً معنى ومعاير هذه المصطلحات المبهمة التي وردت في نص المادة السادسة فقرة الثانية (إثارة النعرات المذهبية أو الطائيفية أو الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد).
ان اصدار قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية هو امر ايجابي يفتح باب لتطور فقهي وقضائي في هذا المجال خصوصاً بعد سرعة انتشار استخدام تقنية المعلوماتية. ان مشروع القانون لازال بحاجة الى تطوير في جوانب متعددة منها سد تلك الفراغات الموجودة التي بيناه سابقاً و مع مراعاة ايجاد موازنة ما بين مكافحة تلك الجرائم و عدم المساس بالحريات الشخصية و ان لايتعارض النصوص ولايتنازع مع قوانين اخرى وأن لايخالف القانون مع الدستور، ونرى بأن تسمية الأفضل لهذا القانون(قانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية).

موقف المشرع في إقليم كوردستان :

فالحالة كما تقدم مماثلة للحالة في العراق، فهناك أيضاًفراغ تشريعي في تنظيم كل مايتعلق بالتقنيات المعلوماتية بشكل عام، ومواجهة جرائم التقنية المعلوماتية بشكل خاص. الا أن إدراكاً لهذه التطورات التقنية و إفهماً لمخاطرها وتهديداتها وحفاظاً على القيم والمصالح والحقوق المجتمع والأفراد، يتبين لنا موقف المشرع في خلال بعض نصوص الواريدة في قوانين المختلفة و كما أصدرة قانوناً إلى حدٍما متعلقة ومترابطة بتقنية المعلومات، وحول ماجاء من نصوص في قوانين بتأملنا لقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦قانون مكافحة الإرهاب في غقليم كوردستان–العراق[١]، نجد أن القانون متضمن لبعض النصوص متعلقة بتقنية المعلوماتية جدير بالتوقف عليها، وكما ورد في المادة الثالثة(م٣ف٤) وفي فقرتها الثالثة حيث تشير إلى أن بين الأفعال التي تعد جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد على"تعطيل وسائل الاتصالات و أنظمة الحاسوب أو اختراق شبكتها أو تشويش عليها أو إدخال معلومات أو بيانات فيها تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية" وبنظر على هذا النص نجد أن المشرع قام وضع عقوبة رادعة وهي سجن المؤبد على كل من إرتكبة أحد من الأفعال المشار إليها المشرع ومن اللافت لنظر ليس فقط لإرتكاب جرائم الإرهابية ولكن تشمل العقوبة بمجرد أن تكون تسهيلاً لإرتكاب عملية إرهابية وكما يبين في متن النص، وهذا دليلٌ على خطورة التقنية المعلوماتية و إمكانية توضيفها في جرائم متعددة ومختلفة ، و انتقادنا لهذا النص أن فيه مخالطة وصياغة مشوهة وقد يفلت الجاني من العقاب في حال إخراج المعلومات أو البيانات أو ارتكابها لجرائم التقنية المعلوماتية بهدف عملية الإرهابية ماذا لو فرضنا أن العملية الأرهابية مرتكبة بعن طريق إخراج المعلومات والبيانات؟، وكما جاء في نفس المادة وفي فقرتها السادسة حيث تشمل نفس العقوبة و تنص " تدريب شخص أو اكثر على إستعمال الأسلحة أو وسائل الإتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية

(١) قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان العراق رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.

بقصد إعداده لجريمة إرهابية" و ما ورد في هذه الفقرة تشمل نفس العقوبة كل من قام بتدريب تلك الأفعال المشار إليها ومن ضمنها تدريب وسائل الإتصال وذلك بقصد إعداد لتنفيذ جريمة الإرهابية، و من الأضل للمشرع حين صياغتها لهذا النص أن لاتندرج وسائل الإتصال فقط بل من الأفضل إضافة التقنيات المعلوماتية إليها أو دمجها مع فقرة الرابعة و بشكل الأتي " إختراق أو تعطيل أو تشويش التقنية المعلوماتية و وسائل الاتصالات أو انظمة المعلومات و شبكاتها أو إدخال أو إخراج معلومات أو بيانات فيها أو تدريب شخص أو أشخاص اخرين بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية أو تسهيل لأرتكابها".

لو فرضنا النص كما اقترحنا إعادة الصياغة وعلى نحو ما عرضنا في الأعلى يؤدي إلى منع الخلط بين تلك الجرائم في سياق مادتين المختلفين والتي قد يصعب أمر لدى مطبقي القانون و أبعد من ذلك حين ننظر إلى هذا النص لايفلت الجاني من العقاب حين يقوم بإخراج المعلومات والبيانات ويهدف إلى عمليات الأرهابية، وكما فقرات اخرى من المادة الرابعة[١]، في هذا السياق بحاجة إلى إعادة الصياغة لأن أيضاً يلاحظ خلط بين عدد من الجرائم وبصياغة مبهمة و غير مضبوطة.

وكما للمشرع الكوردستاني موقف اخر يبين في متن نصوص قانون حماية حقوق المؤلف كوردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، وحين يعطي إهتمام ببرنامج الكومبيوتر وحيث تنص في (المادة الأولى/ف١٣)[٢] ، إذا كان هذا الموقف في وقته خطوة مهمة حين جاء بهذا النص، لكن اليوم بعد تطور التقنية المعلوماتية و إتساع نطاق عملها يتطلب من المشرع موقف الأقوى وأوضح، وعلى سبيل المثال نرى أن من الأفضل إذا كان النص تنص ببرنامج تقنية المعلومات وليست كما هو الآن مقتصرة على برامج الكومبيوتر، فماذا عن برنامج تقنية وبرامج هواتف النقالة و أجهزة آخرى مثل أجهزة تقنية المعلوماتية كهواتف الذكية وتابليتات وأجهزة الأخرى ويعمل عمل الكومبيوتر وأكثر وينصب عليها البرامج، ومع هذه الملاحظة أن إصدار هذا القانون وما تتضمنه من بعض النصوص متعلقة بحماية برامج وإعتبارها من المؤلفات والمصنفات مشمولة بالحماية ونجد هذا الإهتمام خاص

---

(١) فقرات (٢ و٤ و ٦) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان.العراق، رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، حيث تنص في (المادة١ وفقرتها ١٣) وفي تلك الفقرة ينص على تعبير برنامج الكومبيوتر "هو مجموعة من الأوامر والوظائف والضوابط بلغة مبرمجة للكومبيوتر وتم تحويلها إلى لغة جهاز الكومبيوتر ومرتبتة ترتيباً منطقياً يؤدي إلى تعامل الكومبيوتر مع معطيات والخروج بمعطيات وبيانات جديدة"

في ما ورد من النص في (المادة الثالثة/أولاً/١١) "على إعتبار برامج الكومبيوتر وقواعد البيانات والمصنفات المشتقة من مصنفات أدبية محمية"[١]، وكما نرى يعتبر من الضعف الحماية المقررة بموجب هذا القانون حينما تنص في (المادة الرابعة والعشرون/ فقرة الأولى) و تنص"للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمؤسسات العلمية والثقافية والتعليمية التي لاتتوخى الربح، نسخ عدد محدود من برامج الكومبيوتر، من أجل وضعها تحت تصرف الطلاب والهيئات التدريسية، أو نسخ أو تصوير عدد محدود من أي مصنف آخر يقتصر على حاجة تلك المؤسست شرط أن تكون بحوزتها نسخة أصلية واحدة على الأقل مع ذكر أسم المصنف ومؤلفه" وما نرى حول موقف المشرع في صياغة هذا النص إذاكان حكمة ورائه هو تشجيع وتطوير المؤسسات العلمية والثقافية والتعليمية وتنميتها إلا أن نرى من صحة هذه الهدف والحكمة التي صاغت النص من أجله إلا أننا نرى إجحاف بحق المصنف ومؤلفه لأن يؤدي إلى عدم حماية هذه البرامج الجديرة بالحماية لأن هذا شرط الذ وضع المشرع بأن"تكون بحوزتها نسخة أصلية واحدة" لايؤدي إلى أي نتيجة ولأن طبيعة برامج تقنية المعلوماتية والكومبيوتر لايفرق غالباً بين نسخة الأصلية ونسخ آخرى ولأنه مكون من جملة من تصاميم وكودات و عمليات برمجية ولايمكن أن يحتفظ ضمن هذه الإستثناء المقرر له في تلك القانون، ومن جانب الأخر أن لهذه برامج مردودات مالية وليس فقط المعنوية حين يقرر النص الأعلاه "ذكر أسم المصنف ومؤلفه" لأن ذكر أسم صاحبه سواء شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لايؤثر على ذمة مالية لمؤلف ولايغني من ما بذله من جهد و تكلفة ومافاته من مكاسب وأضرار اللاحقة المتوقعة في حال خروج المصنف عن إطاره و خصوصاً بعد كشف رموز وعمليتا وبيانات وتصاميمه ويخرج عن يد مؤلفه دون حمايته، ونرى بأن ذكر أسم المصنف في حال المصنفات التي ليست لها مرودات مالية قد يكون صحيح وفي غيرها لايتوقع وكما أن شرط بأن تكون بحوزتها نسخة الأصلية واحدة تؤدي إلى ضياع وخروج المؤلف عن يد صاحبه حتى وبدون نسخة الأصلية كما بيناه سابقاً لأن في أغلب الأحيان لايوجد فرق في برامج بين نسخ من حيث تكوين ويؤدي إلى كشف كودات ورموز المكونة لبرنامج، هذا بالأضافة أن بنظر إلى مواد تلك القانون أن حماية المؤلفات و المصنفات يشمل بالشخص أو عدد أشخاص في حال إشتراكهم لمصنف دون أن يقرر حماية مختلفة لأشخاص معنوية و قد يكون لأشخاص المعنوية مثل شركات والقطاع المؤسسات قطاع الخاص أو الهئات ومنظمات آخرى مؤللف أو مصنف وجدير بالحماية و حول نطاق حماية حقوق المالية والمعنوية لتلك الحالات.

كما يقرر العقوبة في المواد(٣٦- و ٣٧) وحيث تنص المادة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر نافذ في الإقليم يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد

---

(١) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان.العراق، رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف دينار ولاتزيد على خمسمائة الف دينار أو بهاتين العقوبتين كل من":

أولاً/ حذف أو غير أية معلومات واردة في أي شكل إلكتروني للمصنف، من دون موافقة صاحب الحق فيه، لضمان إدارة الحقوق، وتعد من المعلومات الخاصة بضمان إدارة الحقوق، تلك المعلومات التي تعرف بما يأتي:

٦- المصنف أو التسجيل الصوتي الأدائي.

٧- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

٨- صاحب الحق في المصنف أو الأداءء أو التسجيل الصوتي.

٩- لشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

١٠- أية أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

ثانياً/ وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلأى الجمهور، من دون موافقة صاحب الحق، نسخا من مصنفات أو أدات مثبتة أو تسجيلات صوتية سواء كان لديه العلم بذلك أو لديه الأسباب الكافية للعلم[١].

و محتوى هذه المادة يوحي بإمكان لجوء إليه لحماية من بعض جوانب ولكن ذلك غير قادرة على غطاء وحماية كافة أنواع جرائم تقنية المعلوماتية ولكن قد يكون هذه المواد مفيدة لحماية بعض البرامج الكومبيوتر ولكن من الأفضل أن توسع نطاق حمايتها ليشمل برامج تقنية الملعوماتية حتى تشمل كافة أنواع البرامج.

ونتيجتاً لعدم كفاية نصوص ما بيناه في الأعلاه لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية وما ظهر من الوقائع وتحديات والمخاطر دفع بالمشرع في إقليم كوردستان إلى نحو إصدار قانون ليواكب التطورات الحاصلة، و ما يحسب للمشرع الكوردستاني من موقف حين قيامه بإصدار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ تحت عنوان (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان – العراق)، الذي يهدف الى معاقبة من يلحق الضرر أو يزعج غيره باستعمال الهاتف النقال و الإنترنت، وإرتبطت الأسباب الموجبة لاصداره بالشكاوى وتسبب المسيئين في مشكلات اجتماعية نجم عن بعضها تهديدات ونتائج خطيرة.

ويتضمن هذا القانون ثماني مواد، تنص المادة الأولى " المكالمات الهاتفية والإتصالات البريدية والإلكترونية من الأمور الخاصة لايجوز انتهاك حرمتها" و نصت المادة الثانية منه على أن:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون

---

(١) قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق.

دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الأنترنيت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم".(١)

بنظر إلى متن المادة الأولى يوحي لنا أن هذا القانون متعلق بحماية خصوصية وحرمة المكالمات الهاتفية والإتصالات البريدية والإلكترونية، وبنظر إلى ما تتضمنها المواد كما وردة في المادة الثانية أن المشرع يعاقب على عدد من الجرائم و التي فيها وسائل الإتصالات سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو بريد الإلكتروني وسيلتاً لإرتكابها بمعنى يعتبر وسيلة تستخدم في إرتكاب تلك الجرائم، و ما هو جدير بنظر أن هذه المادة اختصر على الوسائل الإتصالات الهاتفية والبريديد الإلكتروني لإرتكاب جملتاً من الجرائم و مع إغفال النقطتين فالأول: بإمكان أن ترتكب تلك الجرائم وجرائم اخرى عن طريق شبكات الإجتماعية و ومدونات الإعلامية مع أن هذه شبكات ومدونات شائعة وقد يكون لاتستخدم كوسائل الإتصال وربما ترتكب عن طريقها تلك الجرائم، ومع أن هذه المادة جمعت واختلطت بين عدد من الجرائم وخصوصاً قد يكون تتعارض وتتنازع مع نصوص أخرى وخصوصاً ما تتعلق بجرائم القذف والسب والتهديد والنشر اخبار الكاذبة أو منافية للأداب والأخلاق أو انتهاك حرمة حياة الخاصة..،والخ، ومن الأجدر للمشرع أن لايخلط بين هذه الأمور وأن يقوم بوضع نصوص يسهل العمل المطبقي القانون لأن في ضل هذا النص يؤدي إلى إرباك وتضارب والصعوبة إصدار القرار لدى المحاكم، ومن الأفضل أن يبين لنا المشرع ماهو فرق بين تلك الجرائم إذا ترتكب من خلال التقنية المعلوماتية، ونقطة الثانية هي أن المشرع فضلاً عن اختصار تلك الجرائم على الوسائل الإتصال و هذا دليل على إغفال المشرع عن أن ربما ترتكب الجرائم أخرى وذلك بإختراق الوسائل الإتصال والتقنية المعلومات أو حساب بنوك أو أية اصناف اخرى من جرائم التقنية المعلوماتية، وماذا لو قصد جاني إعطال تلك التقنيات عن الخدمة؟ وماهو موقف المشرع في حال الهدف من تلك الإختراق فقط التقنية المعلوماتية؟ وماذا في حال إذا أكثر من الهدف في إرتكاب تلك الجرائم؟ ولذالك لايمكن إقرار بعدم وجود فراغ التشريعي في هذا السياق في إقليم كوردستان العراق.

---

(١) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان – العراق. رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

وكما ينص هذا القانون وفي المادة الثالثة" يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولاتزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً بإستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون" وحول هذه المادة وكيفية صياغته نجد أن فيها عبارات مبهمة وغير واضحة دلالة فمثلاً ماهو معيار الإزعاج و كيف يقوم القاضي بتكيف المادة القانونية حين يستخدم شخص الهاتف أو التقنية المعلومات وبجهل وعدم العلم ووعدم القصد الجنائي وقد يزعج نتيجتاً لهذا إزعاج الغير ولكن قد يغلط في إستخدامها لدى الفاعل ودون أن يقصد من وراءئه إزعاج غيره.

هذا فضلاً عن محاسن هذا القانون إلا وهو محل الإنتقاد لدينا ملاحظة حول عدم كفاية تلك المواد الواردة في القانون وبكل بساطة حول تهديدات ومخاطر التقنية المعلوماتية وكما يبين لنا لايوجد نص خاص بمصادرة تلك الأجهزة أو تقنية المعلوماتية أوحسابات البريدية التي ارتكبت من خلاله جرائم وسواء ذلك التقنية المعلوماتية محلاً أو وسيلتاً لإرتكاب تلك الجرائم و موقف المشرع غير واضح حول عدم وجود نص خاص يبين لنا كيفية التعامل مع تلك الأجهزة التقنية التي استخدمت في الجرائم و المصادرة تلك التقنية المعلوماتية.

وماجاء في المادة الرابعة عقوبة قاسية حيث يساوي بين الفاعل والمتسبب ويعد شريكاً له حين تنص" إذا نشأ عن الفعل المرتكب وفق المادتين(الثانية والثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمة يعد المتسبب شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة"

وهذا فضلاً عن وجود ظرف مشدد من هذا القانون دون وجود ظرف مخفف، وذلك يدل على أن المشرع في وضعه لهذا القانون غير المتفوق كما في صياغته وضع عقوباته وأيضاً غير الموزونة من الناحية الموضوعية لأن قد يكون وضع ظرف مخفف أيضاً يسهل الأمور كثيرة لمكافحة تلك الجرائم و فيه حمكة لايمكن عدم أخذ بنظر الإعتبار.

ونضيظ نقطة اخر إلى انتقادناه لهذا القانون وهو إغفال المشرع عن مسؤلية الحدث، ولم يحدد القانون مسؤلية الحدث الذي يرتكب جريمة عن طريق استخدام وسائل الإتصالات و قد يكون في أغلب الحال قد يكون ترتكب من قبل صغار السن سواء يكون الضحية ومجنى عليهم أو مرتكب لتلك الأنواع من الجرائم ومن المعلوم أن المسؤلية الحدث تختلف عن مسؤلية البالغ.

و توضيحاً لما يمكن أن يثار من معضلات قانونية في حالة عدم وجود نصوص واضحة وخاصة لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية ، بالاشارة مثلاًالى جريمة السرقة في المواد ٤٣٩– ٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي، إذ عرفت المادة ٤٣٩ من القانون السرقة بأنها"إختلاس مال منقول مملوك لغير

الجاني عمداً"[١]، وإذا كان الاختلاس يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضاء المالك أو الحائز السابق الذي يتحقق إما بنزع الشيء من مكمنه أو الاستيلاء عليه بعد سبق تسليم اليد العارضة، السرقة من الجرائم الإثراء فإنه يفترض أن مالك الشيء أو حائزه يفقد حيازته وسيطرته على هذا الشيء وذلك لدخوله في حيازة وذمة أخرى بحيث يكون هناك إفراغ لذمة و إشغال لذمة أخرى بحيث لا يوجد مجال للتزاحم بين هاتين الذمتين على الاستيلاء على الشيء.[٢] والإختلاس كما عرفه الفقه بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء بغير رضى مالكه أو حائزه فهو نقل الشيء أو نزعه من المجنى عليه وادخاله إلى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه، كما بين اركانه، التي تضم عنصرين، الأول مادي وهو الفعل أو الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء أو أخذه أو نزعه من مالكه أو حائزه، وانتقال هذه الحيازة إلى الجاني، أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي وهو عدم رضى مالك الشيء أو حائزه على الفعل، أي عدم رضاه عن انتقال حيازة الشيء.[٣] وجريمة السرقى إعتداء على حق الملكية و لذل الملكية هي المحل الرئيسي للإعتداء وهي كذلك إعتداء على الحيازة من اجل استطاعة الإعتداء الملكية[٤]،وجامع هذه الاوصاف لتحديد محل السرقة ان تتوفر الصفة المادية في المحل وان يكون مالا كل شئ يصلح محلا لحق عيني لان الحيازة التي تنالها السرقة بالاعتداء، يراد بها الحيازة المادية، المتمثلة بسيطرة الحائز على الشئ ومباشرة سلطاته المادية عليه ، وان يكون محل السرقة مملوك للغير، اذ لا تقوم السرقة اذا كان المال مملوكا للمتهم أو كان لغير المالك . وان يكون منقولا، وهو ما يتم نقله من مكان إلى مكان دون تلف

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦١-٦٢.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل،١٩٩٧، ص٢٦٠. وكذلك د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٤٢. و أيضاً: د.عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٧٤١.

(٤) وموضوع جريمة السرقة ، فهو (المال المنقول) وفق القانون الأردني واللبناني (م ٦٣٥) والكويتي (م ٢١٧) والقطري (م٢١) والسوري (م ٦٢١ (والمغربي (م ٥٠٥) وقانون ابو ظبي (م ٧٨) . وهو (المنقول) وفق القانون المصري ، (والشئ) وفق العديد من قوانين العقوبات المقارنة كالفرنسي (م ٣٧٩ (والبلجيكي والهولندي (م ٣١٠) والتونسي (م ٢٥٨) والبحريني (م ٢٣١) (والشئ المنقول) وفق القانون الالماني (م ٢٤٢) والايطالي (م ٦٢٤) والسويسري (م . (137و (الشئ المادي) وفق القانون النمساوي (م ١٢٧)

، وقد الحق بالمنقول العقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال، وعلة تطلب ان يكون محل السرقة منقولا، هو ان فعل الاخذ أو الاختلاس يتطلب تغيير موضع الشئ كوسيلة لاخراجه من حيازة المجني عليه.

لذلك تتجلى المشكلة في عدم وجود نصوص خاصة واضحة لكي تطبقها الجهات القضائية على الواقعة الإجرامية المرتكبة في نطاق جرائم التقنية المعلوماتية، فلو إفترضنا مثلاً أن الجاني يقوم بسرقة احد برامج الأجهزة التقنية المعلوماتية سواء برامج الحاسب أو الهواتف أو الأجهزة الذكية الأخرى ، ويحدث كما معلوم من دون إنتزاع الشيء المملوك للغير، فهو يبقى في ذمة الغير مع إشغال ذمة أخرى و دون أي انتقاص من الشيء، وذلك بسرقة نسخة إلكترونية، في حين تبقى النسخة الأصلية كما هي لدى المالك أو الحائز.وقد يتبادر إلى الأذهان أن قيمة الشيء قد نقصت، ولكن من الصعب القول بأن قيمتها المعنوية بقيت كما هي عليه، وقد تستخدم من قبل الجاني والمالك في نفس الوقت، ومما يعقد المسألة أكثر، إن الجاني يقوم بالفعل عن طريق النسخ بفلاش أو قرص صلب، كما قد يتحقق ذلك عن طريق الشبكات، إذ يدخل إلى الذاكرة في أحد اجهزة الذكية سواء الهاتف أو الحاسب أو اي اجهزة مماثلة، وربما يعاود ارتكاب هذا الفعل! فكيف في مثل هذه الحالة يمكن تطبيق النص المذكور؟ وكيف يتصور انتقال المال من ذمة المالك أو الحائز بالطرق المذكورة أو ما يماثلها؟ ثم أفلا يتوجب أن يحدث ذلك على الشيء المادي المملوك للغير؟ ثم أين هي الحركة المادية المجسدة لفعل الجاني؟ خصوصاً بعد تطور الأجهزة الذكية كالهواتف الذكية والساعات والتابليتات والنظارات الذكية التي تعمل بحركة العين أو أكثر من ذلك بملامح الوجه والإحساسات أو اي نشاط ذهني آخر.

أن أهمية وضروة سد الفراغ التشريعي في مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، على الصعيد الوطني، يمكن توضيحهما بالإستناد الى تلك القرارات القضائية المتخذة في إقليم كوردستان العراق بخصوصها: فبعد قرار محكمة الجنح في مدينة السليمانية في القضية المرقمة (٣٩٤٢/جنح/٢٠١٤) بإدانة المتهمة (ر.ط.م) بموجب المادة ٢ من قانون إساءة إستخدام وسائل الإتصال رقم ٦ لسنة٢٠٠٦، والحكم عليها بعقوبة الحبس لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ٣سنوات، تم إستئناف القرار المذكور أمام محكمة الإستئناف لمنطقة السليمانية، التي إتخذت قرارها المرقم ١٧١/إ.جنح/٢٠١٤ ، الذي تضمن أنه بعد النظر تبين أن المتهمة (ر) قامت من خلال صفحتها الرسمية على الفيسبوك بإرسال وتوجيه أقوال الى صفحة (س.س) و تم الإقرار من قبل كليهما على إنهما صاحب أو مالكاً لصفحتي الفيسبوك و كلاهما يعرف الآخر، علماً أن المتهمة تنكر معرفتها بصفحة المشتكي وتنكر ما يقصده المشتكي، ولكن بداخل الرسالة الموجهة عن طريق صفحتها تقوم المتهمة بالتعريف عن نفسها وعن رقم الهاتف. وهذا يبين أنه لا يمكن الإستناد على قانون إساءة

إستخدام وسائل الإتصال، إذ أن كل ما استخدمته المتهمة هو رقم هاتفها فقط للتعريف عن نفسها، لذلك ترى المحكمة أن المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات تنسجم أكثر مع الواقعة المرتكبة لكي يستند عليها، ولإن توجيه التهمة لم يكن بهذا الشكل من قبل محكمة الجنح، لذلك تقرر إلغاء القرار المستأنف وإعادة الإضبارة بغرض المحاكمة على ضوء التوضيحات أعلاه واصدور القرار اللازم.[١]

إن هذا القرار يبين أهمية ، بل ضرورة العمل على سد الفراغ التشريعي فيما يتعلق مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، إذ إن عدم إتخاذ المعالجات القانونية اللازمة يمكن أن يؤدي الى صعوبات لا تخفى في تطبيق القانون والى إرتكاب أخطاء قضائية يمكن أن تمس حقوق وحريات المواطنين الدستورية، ويبين مدى نحن بحاجة للعمل على تأهيل المحاكم وجهات التحقيق الإدعاء العام للتعامل مع هذا النوع من الجرائم بصورة متخصصة في القضايا تقنية المعلوماتية لذلك لا بد من استحداث و تشكيل محكمة متخصصة في الجرائم التقنية المعلوماتية.

إن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان – العراق على الرغم من أهميته لملئ جزء من الفراغ التشريعي الموجود في التشريعات لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، الا أنه لا ينسجم مع حجم التهديدات التي تشكلها جرائم التقنية المعلوماتية، كما انه لا يشمل كل صور هذه الجرائم ، إذ تقتصر نصوصه على معالجة سوء إستعمال وسائل الإتصال والإنترنت والبريد كوسيلة فقط، أي من دون الاشارة الى كون أجهزة التقنية المعلوماتية يمكن أن تكون هدفاً أو محلاً أيضاً فضلاً عن كونها وسيلة، ثم ما هو الحال إذا أرتكبت هذه الجرائم عن طريق إنشاء حساب مثلاً في أحد مواقع التواصل الإجتماعي، أو ما الحكم في حال حدوثها في بلد آخر مثلاً؟ كما أن المشرع لم يعالج التهديدات الأخرى التي قد تستهدف التقنية المعلوماتية ذاتها أو الشبكات، كما في اختراق حساب أو موقع أو حساب مصرفي أو التلاعب ببيانات؟

وفي ضوء ما تقدم بات من الضروري سن قانون خاص لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية بما يتلائم مع التطورات التي طرأت على المجتمع وأن يتضمن القواعد الجنائية المناسبة لسد الفراغ التشريعي الموجود في التشريعات الجنائية النافذة. وفي إعتقادي من الضروري سن منظومة من التشريعات لتنظيم مسائل التقنية المعلوماتية من النواحي المدنية والجنائية وتحت مفهوم التقنية المعلوماتية حتى تشمل تهديدات الحاسب والهواتف وباقي الأجهزة الذكية، لمعالجة ما وضح من قصور تشريعي وللتصدي لصور وأصناف جرائم التقنية المعلوماتية.

كما تتطلب هذه الحالة سن قواعد جنائية جديدة وملائمة تخص مكافحة هذه الجرائم مع مراعاة طبيعة التطورات العصرية الاخيرة وتستهدف حماية القيم والمصالح الجديدة التي جاءت بها تطورات

---

(١) قرار محكمة الإستئناف منطقة سليمانية، المرقم١٧١/إ.الجنح/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٩ (قرار غير منشور).

التقنية المعلوماتية، وما نتج عنها من جرائم. ولابد أن تشمل هذه التشريعات الجوانب الموضوعية والإجرائية على حد سواء لمكافحتها، وبعيداً عن حصر جرائم التقنية المعلوماتية تحت مسمى أو مصطلح أو تعريف غير ملائم أو غير منسجم مع طبيعتها وتهديداتها، مثل جرائم الحاسب أو الإنترنت أو أية آلة أخرى، ولكن تحت مظلة مصطلح مثل:" قانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية" كي يشمل الأجهزة التقنية المختلفة كافة من حيث الأسماء، ولكن قد تجمعها صفات مشتركة، ولكي يكون بإمكان المشرع صياغة نصوص شاملة لأنواع جرائم التقنية المعلوماتية كافة.

وما نلاحظ أن الجريمة التقنية المعلوماتية تتجلى خطورتها في سهولة ارتكابها وتنفيذها في دقائق معدودة لذلك تعتبر تلك الجرائم من أخطر جرائم العصر، إذ أنها في تطور مستمر وتعد من الجرائم العابرة للحدود وكما تحدث إرتكاب جرائم اخرى تقليدية مع ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل ولذلك بحاجة إلى إتخاذ موقف من قبل المشرع لإصدار قانون خاص و متضمن نصوص الملائمة لمكافحة تلك الجرائم.

ثانياً: موقف التششريعات الغربية:

١-الولايات المتحدة الأمريكية: وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن تقنية المعلوماتية، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة ، أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني ، ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية، فكانت البداية محاولة مشرِّعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته ، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه.

منذ سنوات معدودة تأخذ عدد من الولايات الأمريكية بإصدار تشريعات قانونية مستقلة لمحاولة تحجيم مشكلة جرائم التقنية المعلوماتية،[١] وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة دول العالم التي رأت ضرورة اصدار تشريعات جزائية مستقلة لمواجهة حالات الإستخدام غير المشروع للحاسوب والتقنيات المرتبطة به، فعلى المستوى الفيدرالي أصدر الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٤ قانون غش الحاسب وإساءة إستخدامه، كما وأصدر في عام ١٩٨٧ قانون أمن الحاسب لسنة

---

(١) د.خالد ممدوح ابراهيم، حجية بريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٤٣. نقلاً عن عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ٢٠٠٤، ص٣٥٦.

١٩٨٧، وقد قامت جميع الولايات الامريكية تقريباً ومنذ الثمانينات، بسن قوانين خاصة أو تعديل قوانينها القائمة، بالصورة التي تكفل تجريم أنشطة الاعتداء على الحاسب والتقنيات المرتبطة به.[١]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً صدر في ٨ فبراير ١٩٩٦ قانونٌ بشأن الاتصالات يستهدف تقييد حرية القصر في الإطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الاطلاع عليها من خلال التعامل مع الانترنت ، ورغم أن هذا القانون لم يقم إلا بمد نطاق العقوبات الجنائية السارية بشأن ألأعمال الفاضحة التي تتمٍ باستخدام اتصال هاتفي ليشمل أي اتصال يتم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات ، وجعل من سوء النية ركنا في تلك الجرائم واستحقاق العقاب عنها حينما قرر المشرع عدم مسؤولية المستعمل أو من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت إذا وقع منه بحسن نية ، إلا أن بعض الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية اعتبرت أحكام هذا القانون تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي وطالبت هذه الجماعات من القضاء وقف العمل بهذا القانون لحين الفصل في عدم دستوريته ، وفي ١٢ يونيو ١٩٩٦ ، وبناء على دعوى أخرى بوقف العمل بذلك القانون ، صدر حكم من محكمة فيلادلفيا الاتحادية ليؤكد أن جماعات الحقوق المدنية أثبتت أن النصوص الخاصة بقانون آداب الاتصال تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي ؛ وبتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٧ أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها القاضي بعدم دستورية بعض نصوص قانون آداب الاتصالات ، وعولت هذه المحكمة في حيثيات حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الأسباب التي تقوم عليها ، أو عبارات نصوص عامة غير محددة الألفاظ من شأنها أن تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها الدستور[٢] .

٢-**الفليبين:** أصدرت الفليبين في ١٤يونيو ٢٠٠٠ تشريعاً يعاقب على القرصنة المعلوماتية وذلك بعد مرور أسابيع فقط على قضية الجرثومة المعلوماتية الشهيرة بفيروس الحب (I love you) التي نشرها أحد مواطني هذه الدولة عبر البريد الإلكتروني في شبكة الإنترنت وتسبب بأضرار لملايين الحاسبات الآلية الموصلة حول العالم والتي قدرت بأكثر من سبعة مليارات دولار أمريكي وقد

---

(١) د.نائل عبدالرحمن صالح وعماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط١، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٦.

(٢) د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧-١٩.

أرغم القضاء الفليبيني على اطلاق سراح المتهم بهذه القضية، لأنه لم يكن يوجد قبل صدور القانون الجديد أي تشريع يعاقب على ارتكاب جرائم التقنية الذكية.[١]

٣- **السويد:**تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعاً لمواجهة هذه الجرائم، حيث أصدرت عام ١٩٧٣ قانون البيانات الذي عالج قضايا الدخول غير المشروع للبيانات الحاسبية، أو تزويرها، أو تحويلها، أو الحصول غير المشروع عليها، وعدلت تشريعاتها في سنة ١٩٨٢.

٤-**الدنمارك:** أصدرت الدنمارك عام ١٩٨٥ قانون مكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، الذي يعد أول قوانينها الخاصة بهذه الجرائم ، ولا سيما جريمة التزوير المعلوماتي.

٥-**بريطانيا:** وفي المملكة المتحدة جرت تحقيقات أولية على يد لجنة القانون الاسكتلندي ضمنتها مذكرة استشارية مسببة نشرت عام ١٩٨٢ ، وكما أصدرت بريطانيا عام ١٩٨٦ قانون مكافحة التزوير والتزييف ، الذي نص على تعريف أداة التزوير بأنها:"وسائط التخزين الحاسبية المتنوّعة، أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها، سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى". وفى عام ١٩٨٧ تم نشاط مماثل فيما أعدت فيه ورقة قامت بوضعها لجنة القانون في عام ١٩٨٨ ، ووضعت تقريرها النهائي في عام ١٩٨٩ ، وقد أسفر عن هذه الأنشطة توصيات وضع على أساسها قانون أطلق عليه إساءة استخدام الحاسب الآلي الذي تمت الموافقة عليه في يونيو ١٩٩٠ ودخل حيز التنفيذ في أغسطس من السنة ذاتها[٢].

٦-**المانيا:**سَنَّ المشرِّع الألماني عام ١٩٨٦ قانون مكافحة التزوير المعلوماتي.

٧-**فرنسا:** ففي فرنسا ، صدور قانون ٦ يناير ١٩٧٨ خاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الأسمية ، وبينما كان مطروحا للنظر أمام مجلس الشيوخ مشروع قانون أعد لتعديل قانون حرية الاتصالات الصادر ١٩٨٦ ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة ، تقدمت الحكومة الفرنسية بتعديل لهذا المشروع يتعلق بإضافة مواد جديدة للقانون المذكور بشأن الإذاعة والتليفزيون مستهدفة الحكومة من هذا التعديل تعريف القائم على تقديم خدمة الإنترنت ، وشروط التقدم لممارسة هذه الخدمة التي منها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة كغيره ممن يقومون بتوفير خدمات الاتصالات السمعية والبصرية من المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون ؛ وقد اعتبر جانب من الفقه أن المشروع عندما قام بتعريف الاتصالات السمعية والبصرية قد وسّع في التعريف بحيث شمل خدمات الإنترنت من بين وسائل الاتصال ، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٣ من المشروع استنادا إلى أن نص هاتين الفقرتين يخل ويقيد حرية

---

(١) شمسان ناجي صالح ألخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير المشروعة لشبكة الإنترنت، "دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص٦٠-٦١، نقلا عن د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، لبنان،٢٠٠١، ص١٩١.

(٢) د.مفتاح بوبكر المطري، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بجمهورية السودان في ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥، ص٧.

الاتصال وتبادل الأفكار والآراء التي تعدّ من أسمى حقوق الإنسان الذي من حقه أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية طالما لم يسئ استخدام هذه الحرية التي حددها القانون ، وكانت مآخذ المجلس الدستوري على المشروع أنه لم يضع ضوابط يتم بمقتضاها إصدار الموجهات العامة والقرارات التي تصدر بناء عليها وخصوصا أنه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية.

و أصدرت فرنسا عام ١٩٨٨ القانون رقم (١٩) الخاص بالتزوير المعلوماتي[١]. وعقب فشل المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت في عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المتعلق ببعض الجرائم تقنية المعلوماتية مع التعديل الذي أدخل في سنة ١٩٩٢ [٢]. ثم صدر قانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني[٣].

وما نلاحظ بنظر لمواقف جهات التشريعية أن ما يصعب الأمر هنا حين يقوم جهات التشريعية وتمثل القوانين المنظمة للجرائم التقنية المعلوماتية بحد ذاتها مشكلة معقدة وحيث إن الجريمة سابقة لوجودها على وجود القانون فإن التشريعات المختلفة مازالت متخلفة عن مواكبة السرعة والتطور الذي يسير به المجرمون، ومن هنا يظهر الحاجة الماسة لإصدار تشريعات خاصة بالجرائم التقنية المعلوماتية، و من جانب آخر تلك القوانين ذات علاقة وثيقة بالحرية الفردية، لذلك يجب على المشرع التوفيق بين اعتبارين أساسين: الأول . ضمان ألا يوقع العقاب إلا على من تثبت إدانته بالفعل، والثاني . عدم المساس بحريات وحقوق الغير .

ثالثاً: موقف المشرع العربي:

١- **الكويت:** موقف المشرع الكويتي كما يبين أن هناك عدد من القوانين قبل صدور قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية ومنها القانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة له[٤]، ولكن عدم كفاية مواد هذا

---

(١) د.أحمد بن عبدالرحمن العبادي، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الخرطوم، سيبتمبر ٢٠١٢، ص٨-١٠.

(٢) فعلى مستوى مكافحة الجرائم من الناحية الشرطية تم إنشاء إدارة خاصة كما في فرنسا وكندا وتخصص عدد من رجال المباحث الجنائية في جرائم الحاسب الآلي ، وكذلك أنشئت أجهزة مركزية لمتابعة هذا النوع من الجرائم ، وقد تم في فرنسا إعداد مكتب مركز لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلومات والاتصالات في وزارة الداخلية ، ويدخل ضمن اختصاص ذلك النوع المتخصص من مأموري الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش وضبط المستندات الإلكترونية المقلدة .

(٣) د.مفتاح بوبكر المطري، مصدر سابق، ص٦-٧.

(٤) القانون دولة الكويت بشأن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة له رقم(٩) لسنة ٢٠٠١.

القانون ادى إلى إصدار قانون أخر و هو قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية[١]، وكذلك القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات[٢]، وبعد قصور نصوص التشريعية القائمة في دولة الكويت استمر جهود المشرع في دولة الكويت لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية حتى إصدار القانون خاص بمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية بعنوان" القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات"[٣]، وإذ كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة، وحماية لحريات الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ودرء للعدوان على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وكما يقول في المذكرة الإضاحية لهذا القانون تسعى دولة الكويت في سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، والتزاما بأحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها دولة الكويت، وبنظر إلى نصوص هذا القانون المكون من ٢١ المادة و الذي يتناول في الفصل الأول في المادة الأولى منه التعريفات التي تبين المقصود بالمصطلحات الفنية الواردة فيه .وشمل الفصل الثاني الجرائم والعقوبات، فنصت المادة (٢) على جريمة غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي أو أنظمة معلوماتية باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات وقضت فقراتها الثانية والثالثة بتشديد العقوبة في حالة إذا ما ترتب على هذا الدخول إلغاء أو إتلاف للبيانات أو في حالة المعلومات الشخصية، كما نصت الفقرة الرابعة على تشديد العقوبة إذا أرتكبت الجريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة، وكذلك تضمنت المادة (٣) تشديد العقوبة في حالة كون البيانات محل الجريمة حكومية أو متعلقة بحسابات العملاء في المنشآت المصرفية. وتناولت ذات المادة تجريم أفعال التزوير أو إتلاف المستندات الإلكترونية عرفية أو حكومية أو بنكية بما فيها تلك المتعلقة بالفحوصات الطبية، وكذلك استخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد الأشخاص أو ابتزازهم، مع تشديد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو المساس بكرامة الأشخاص أو شرفهم، ونصت المادة (٤) على عقاب من أعاق أو عطل عمدا الوصول الى مواقع إلكترونية، وكل من تنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، وكل من أنشأ موقعا يتضمن مساسا بالآداب العامة أو تحريضا على أعمال الدعارة والفجور، وأوجبت المادة (٥) عقاب كل من توصل عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى بيانات بطاقة ائتمانية واستخدامها في الحصول على

---

(١) قانون دولة الكويت بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤.

(٢) القانون دولة الكويت لإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤.

(٣) قانون دولة الكويت في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.

أموال الغير، وقضت المادتان (٦) و (٧) بمعاقبة كل من ارتكب إحدى المحظورات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر باستخدام الوسائل الإلكترونية، و يفرض المواد (٨) و (٩) و (١٠) عقاب كل من استخدم أي من هذه الوسائل في الترويج للإتجار بالبشر أو المواد المخدرة أو في تسهيل الاتصال بالمنظمات الإرهابية وترويج أفكارها أو غسل الأموال، وتضمنت المواد من (١١) إلى (١٩) الأحكام العامة ومنها حالات الإعفاء من العقوبة، والحكم بمصادرة أو إغلاق المحل أو الموقع، والمسئولية الجزائية للشخص الإعتباري، وإختصاص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجرائم، وأحكام سقوط الدعويين الجنائية والمدنية، وحسنا فعل المشرع حينما تدرج في العقوبة وذلك انطلاقا من مبدأ التفريد في العقوبة فيكون التشديد كلما زادت درجة خطورة السلوك الإجرامي، وذلك بخلاف ماجاء في مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقية لسنة ٢٠١١، حيث معيبة من ذلك الإتجاه كما في التبويب بين جرائم خطورة وأقل خطورة وبين مصالح مهمة وأقل أهمية.

٢- **القطر**: ولقطر عدد من القوانين في هذا الإطار، و على رغم أن قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تضمن ثماني عشرة مادة من المادة (٣٧٠) إلى المادة (٣٨٧) خصصت لمعاقبة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي وذلك وفقا لما ورد بالفصل الخامس من الباب الثالث، من مواد سواء تتعلق بـ"الهاكرز" أو سرقة كلمات السر الخاصة بالبريد الإلكتروني أو الخاصة بالبطاقات البنكية والتحايل في هذه المجالات، حيث تقوم الجهة المعنية في وزارة الداخلية بالبحث والتحري الإلكتروني واستخراج الأدلة من المواقع الإلكترونية أو الأجهزة الإلكترونية ومن ثم إحالة الشكوى إلى النيابة العامة في حال مطالبة الشاكي بالاستمرار في الإجراءات القانونية[١]، ومع هذا اصدر قانون الإتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠٦، وكما أصدر بعد ذلك بأربعة سنوات قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٦) لسة ٢٠١٠، وبعد ذلك صدر قانون مكافحة الجرائم الألكترونية رقم(١٤) لسنة ٢٠١٤، ويأتي هذا القانون بمعاقبة من يتعدى على أي من المبادئ العامة أو القيم الاجتماعية او نشر أخبار أو صور او تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة، فتتم معاقبته بالحبس مدة لا تجاوز ٣ سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اهتم القانون القطري كذلك

(١) قانون العقوابت القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

بمن يستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في التعدي او تسهيل التعدي بأي وسيلة وفي اي صورة على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة او براءات الاختراع او الأسرار التجارية او المؤشرات الجغرافية او الرسوم والنماذج الصناعية، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة الف ريال[١] .

٣- **عمان:**أصدرت سلطنة عمان جملة من التشريعات لمكافحة الجريمة المعلوماتية تحت مسمى: قانون سلطنة عمان لمكافحة جرائم الحاسب الآلي، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني ليشمل معالجة جرائم الحاسب الآلي(الكمبيوتر)، وذلك بإضافة فصل في الباب السابع من قانون الجزاء العماني تحت عنوان(جرائم الحاسب الآلي). وكذلك أضيفت مواد إلى قانون الإتصالات العماني تحرم تبادل رسائل تخدش الحياء العام وتحرم إستخدام أجهزة الإتصالات للإهانة أو الحصول على معلومات سرية أو إفشاء الأسرار أو إرسال رسائل تهديد، كما أصدرت السلطنة قانوناً ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحوادث اختراق الأنظمة[٢]، وإقتناعاً بعدم كفاية نصوص المرسوم السلطاني المذكور أعلاه الذي عدل قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤اصدر المشرع العماني قانوناً جديداً لمكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب المرسوم السلطاني رقم(١٢/ لسنة ٢٠١١) بإسم "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة٢٠١١" والذي مكون من ٣٠ المادة[٣].

٤- **المغرب:** عالج المشرع المغربي الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي بإضافة نصوص تحت عنوان (المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات) الى مجموعة القانون الجنائي، وذلك بموجب القانون رقم ٧٠ الصادر بتأريخ ١١ نوفمير ٢٠٠٣.[٤]

---

(١) قانون مكافحة جرائم الألكترونية لدولة القطر، رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

(٢) د.أحمد بن عبدالرحمن العبادي، مصدر سابق، ص١٠-١١.

(٣) قانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية العمانية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

(٤) قانون مكافحة جرائم المعلومات في المغرب لعام ٢٠٠٣، التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية" جرائم الكومبيوتر والإنترنت-أمن المعلومات الملكية الفكرية والرقمية-حماية المستهلك- دراسة تفصيلية" د.عصام عبدالفتاح مطر، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص٨٥٣-٨٥٦.

٥- **الامارات العربية المتحدة:** تعتبر دولة الإمارات العربية أول دولة عربية تسن قانونًا مستقلاً بشأن مكافحة الجرائم تقنية المعلوماتية، الذي يحمل الرقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، وهو يتضمن تسع وعشرين مادة، ويشتمل على تعريف هذه الجرائم وصورها والعقوبات المترتبة على ارتكابها(١). كما أصدرت المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المتكون من ١٥ مادة، وتضمن نصوصاً تخص مكافحة هذه الجرائم بشكل أكثر دقة وتفصيلاً.(٢)

٦- **المملكة العربية السعودية:** كانت السعودية من الدول العربية التي عدلت قوانينها بداية لتشمل برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية،(٣) ولكنها سنت فيما بعد قانوناً لمواجهة الجرائم المعلوماتية، تحت عنوان (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ: ٨/٣/ ١٤٢٨ هـ ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم(٧٩) الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ الذي يهدف إلى مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية، وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقرَّرة لها.(٤).

إن عدداً من الدول العربية، فضلاً عن إصدار التشريعات العقابية الخاصة بمواجهة الجرائم موضوع البحث ، أصدر كذلك جملة من التشريعات المتعلقة بتنظيم المعاملات المالية والتجارة الإلكترونية، وشملها بالحماية المدنية وكذلك الجنائية أيضاً، ومثال على ذلك: قانون نظام التعاملات الإلكترونية السعودي،(٥) وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني،

---

(١) القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات للإمارات العربية المتحدة.

(٢) القانون الإتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الرابط، المنظمة العربية للملكية الفكرية،http، 316910=file_id?/ext.jsp/ar/wipolex/www.wipo.int// بتأريخ٢٠١٥/٥/١١.

(٣) محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص٩٣.

(٤) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧، جريدة الرياض العدد ١٤١٧٣، ١٤ ابريل ٢٠٠٧، للنظر إلى نسخة الإلكترونية من صحيفة الرياض اليومية من مؤسسة اليمامة الصحفية الرابط، http،241549/com.alriyadh.www// بتأريخ ٢٠١٥/٥/١١.

(٥) د.عبدالرحيم بن بوعيدة و د. ضياء علي أحمد نعمان، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية والجنائية، الجزء الأول،ط١، مطبعة الوراق الوطنية، مراكش، ٢٠١٠ص١٨٣-٢٠٧.

وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، وقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في اليمن.[١]

(١) د. عصام عبدالفتاح المطر، التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص٤٣١.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا، يمكن أن نوجز إبرز ما تم التوصل إليه من الإستنتاجات والتوصيات، وكما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات

١- يعد التطور التقني من أبرز ما حققه الانسان على صعيد سيطرته على الطبيعة، وقد شهد العقد الاخير من القرن العشرين تحولات وتطورات هامة في نظم المعلومات والعلوم التكنولوجية إنعكست على جميع نواحي الحياة الاجتماعية، إذ بفضل (التقنية المعلومات) بدأت مرحلة هامة وجديدة في تطور المجتمع البشري، والتي من خلالها سيتمكن الانسان من تحقيق مزيداً من الانجازات وبوتائر أسرع.

٢- إن تسمية (التقنية المعلوماتية) يمكن أن تطلق على كل الأجهزة المعلوماتية و اجهزة الذكية مثلا الحاسب أو الهواتف الذكية أو التابليتات أو الاجهزة و والآلات والأدوات الأخرى أو ما في حكمها، المتكونة من عناصر مادية صلبة (الأجهزة) أو منطقية(برامجيات) أو معطيات ووحدات الإخراج والإدخال أو الترابط والإتصالات أو دمج هذه العناصر أو جمعها في أي تقنية المعلوماتية في المستقبل.

٣- لقد مر تطور التقنية المعلوماتية بمراحل عدة، الا إن أبرز مظاهر هذا التطور يتمثل في ظهور الحاسب الإلكتروني والأنترنيت، اللذين لعبا دوراً بارزاً في مجال التقنية المعلومات، وفي تطور مجالات عديدة في المجتمع، ولاسيما الاتصالات، والاعلام، والاقتصاد والبنوك والتجارة الإلكترونية والحكومة الالكترونية، وغيرها.

٤- إن التطورات المتسارعة على صعيد التقنية المعلوماتية تزامنت في الوقت نفسه مع إستخدام هذه التقنية في نطاق الاجرام، إذ عمد المجرمون بدورهم الى إستغلال الامكانات الكبيرة التي تقدمها في التوصل الى أساليب جديدة في إرتكاب الجرائم التقليدية وفي إستحداث صور جديدة من الجرائم، ما أدى الى ظهور صنف جديد من الجرائم المستحدثة هو (جرائم التقنية المعلوماتية).

٥- لقد تطورت جرائم التقينة المعلوماتية من الاطار الفردي، الذي تمثل في انتهاك خصوصية الحياة الشخصية وحقوق المؤلف وخرق الحساب الشخصي الى إختراق البنوك وإحتيال بطاقات الإئتمان، الى النطاق الدولي، بإستخدامها من طرف المنظمات الارهابية، وكذلك المنظمات الاجرامية العابرة للحدود، ما يجسد مدى الخطورة التي تشكلها على الافراد والمجتمعات والدول على إختلافها.

٦- لقد تعددت المصطلحات التي طرحت للدلالة على جرائم التقنية المعلوماتية، كما تعددت المواقف من تعريفها، ويرتبط هذا بمراحل التطور التي مرت بها التقنية الذكية نفسها، ولعل مصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية) هو الأصوب في الوقت الراهن، إذ يمكن أن يعبر عن طبيعة هذه الجرائم، وعن الوسائل المرتكبة من خلالها، وهو يتوافق مع مرحلة التطور التي وصلتها التقنية المعلومات، كما يمكن أن يعبر عن أية مرحلة لاحقة لهذا التطور.

٧- يمكن تعريف (جرائم التقنية المعلوماتية) بأنها كل سلوك إجرامي (فعل أو إمتناع عن فعل) تكون فيه التقنية المعلوماتية هدفاً للجريمة أو محلاً لها أو وسيلة لارتكابها.

٨- تتمثل أبرز خصائص جرائم التقنية المعلوماتية بكونها عابرة للحدود، و(ناعمة)، وغير واضحة، وسرعة التنفيذ، وضخامة الخسائر، وخطورتها البالغة، وصعوبة ملاحقتها. أما أبرز خصائص مرتكبيها، فهي: التخصص، والعود الى الاجرام، والاحتراف، والذكاء.

٩- تعددت آراء الفقهاء بالنسبة لتصنيف جرائم التقنية المعلوماتية، ويعود ذلك الى الاشكاليات المتعلقة بالمصطلح المعتمد في تسميتها، وكذلك بتعريفها، وبنشأتها كظاهرة إجرامية وبتطورها التأريخي، الذي إرتبط بمراحل تطور التقنية المعلوماتية.

١٠- تصنف جرائم التقنية المعلوماتية على الصعيد الفقهي حسب معايير متعددة، الا إنها تتفق على معايير أبرزها: الدور الذي يلعبه الحاسوب فيها، ونوع الجريمة المرتكبة بواسطة التقنية المعلوماتية، ومدى تطابق الجريمة مع أحكام القانون الجنائي، ونوع المعطيات ومحل الجريمة.

١١- على الصعيدين الدولي والاقليمي هناك تصنيفات متعددة أيضاً لجرائم التقنية المعلوماتية، إذ قامت المؤسسات الدولية الاقليمية ذات الصلة بوضع تصنيفاتها الخاصة بها، كما عملت الدول على إختلاف أنظمتها القانونية على إدراج تصنيفات لها في تشريعاتها المكرسة لمواجهتها.

١٢- إن تفاقم خطورة جرائم التقنية المعلوماتية على مختلف الأصعدة، وتجاوزها للحدود، أدى الى ضرورة تضافر جهود الدول كافة من أجل التصدي لها، التي تمثلت على وجه الخصوص في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المكرسة لحمايةالخصوصية، وحماية برامج التقنية الذكية، وبطاقات الإئتمان.

١٣- إن التعاون الدولي لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية يتمثل في التعاون الأمني الدولي، والتعاون القضائي الدولي، والتعاون الدولي بشأن تسليم المجريمن، الا إنه يمكن أن تعترضه معوقات، ومن أبرزها: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الاجرامي، تنوع وإختلاف النظم القانونية، عدم وجود قنوات إتصال، مشكلة الاختصاص، التجريم المزدوج، صعوبات المساعدة القضائية الدولية.

١٤- على الصعيد الاقليمي هناك كثير من الجهود التي تبذل لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، ولعل أبرزها جهود المجلس الأوربي، ولاسيما المتمثلة في إصداره للاتفاقية الاوربية الموقعة في بودابست لسنة ٢٠٠١ (إتفاقية الاجرام السيبرني)، التي تعد إتفاقية عالمية، إذ وقعت عليها أيضاً كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجنوب أفريقيا، فضلاً عن إعتماد أحكامها في كثير من تشريعات الدول التي لا تعد أطرافاً فيها.

١٥- على الصعيد الداخلي، واجه كثير من الدول فراغاً تشريعياً بالنسبة للتصدي لجرائم التقنية المعلوماتية، وقد عالج بعضها هذه الجرائم، في البدء، من خلال الأحكام التقليدية للقانون الجنائي، أما بعد أن أصبحت ظاهرة، فإن عدداً من الدول عالجها من خلال التعديلات التي أجريت على التشريعات العقابية النافذة، وعمل عدد آخر على إصدار تشريعات خاصة بها. وفي الوقت الراهن يلاحظ إن كثيراً من الدول بدأ يأخذ بالنهج الثاني، وهو ما يزمع المشرع العراقي على القيام به بإصدار قانون لمواجهة الجرائم المعلوماتية، وهو ما إتبعه المشرع الكوردستاني، في معالجة صنف من هذه الجرائم، بإصدار قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح بأن يعتمد مصطلح (جرائم التقنية المعلوماتية) للدلالة على الجرائم التي تكون فيها التقنية المعلوماتية هدفاً، أو محلاً، أو وسيلة لارتكاب الجرائم. وذلك لامكانية إنطباق هذا المصطلح على مختلف أشكال السلوك الاجرامي المتعلقة بأصناف التقنية المعلوماتية و تقنية اجهزة الذكية كافة، وسواءً أكانت هدفاً للجرائم المرتكبة، أو محلاً لها أو وسيلة في إرتكابها.

٢- نوصي بسد الفراغ التشريعي على الصعيد الوطني بإصدار قانون لمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية بالنسبة للعراق، وإصدار قانون مماثل لاقليم كوردستان العراق. ومن الأهمية بمكان الأخذ بتجربة الدول الأخرى فيما يتعلق بمضمون أحكام هذين القانونين.

٣- نأمل أن يكون القانون الخاص بمواجهة جرائم التقنية الذكية شاملاً لمجمل القضايا المتعلقة بتعريفها، وصورها، وآثارها المختلفة، ووسائل مواجهتها، وردعها.

٤- تأهيل المحاكم وجهات التحقيق الإدعاء العام للتعامل مع هذا النوع من الجرائم بصورة متخصصة في القضايا تقنية المعلوماتية لذلك لا بد من استحداث و تشكيل محكمة متخصصة في الجرائم التقنية المعلوماتية.

٥- نوصي بضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، والعمل على إنفاذها، وخاصة من خلال الاستفادة من مضامين أحكامها في صياغة القوانين المزمع إصدارها.

٦- نوصي بتعزيز أواصر التعاون مع الدول الأخرى على صعيد مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية، خاصة من خلال إبرام إتفاقيات تسليم المجرمين، والانابة القضائية، والتعاون الأمني.

٧- نوصي بتعديل المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بإضافة (جرائم التقنية المعلوماتية) الى الجرائم التي ينطبق عليها الاختصاص العالمي (الشامل)، وذلك لغرض مساهمة العراق في مواجهة هذه الجرائم.

٨- إن مواجهة جرائم التقنية المعلوماتية ، فضلاً عن اللجوء الى (التجريم والعقاب) من خلال القانون الجنائي الموضوعي، تستوجب الاستعانة كذلك بالقانون الجنائي الاجرائي، ولاسيما إن التصدي لهذه الجرائم يتطلب إعتماد تدابير إجرائية خاصة، فيما يتعلق بالتفتيش والضبط والتحقيق، الأمر الذي يتطلب أيضاً الاستعانة بالدول الأخرى لاقامة منظومة من الاجهزة المتخصصة بمواجهة هذه الجرائم وتدريب العاملين فيها.

٩- نوصي الأطر الحكومية والاكاديمية (الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث) بإقامة المؤتمرات وغيرها من الملتقيات العلمية التخصصية لغرض التعريف بجرائم التقنية المعلوماتية ومخاطرها ووسائل مواجهتها، فضلاً عن تشجيع الباحثين على دراستها لغرض المساهمة العلمية في التصدي لها وتطوير آليات ذلك.

١٠- الأمر الذي يستوجب التنسيق والتعاون الدولي قضائياً وإجرائياً لمكافحة هذه الجرائم وتخصيص شرطة خاصة مدربة على كيفية مواجهتها والتعامل معها، كما يتعين تدريب العاملين في الادعاء العام والقضاء بهذا الشأن.

قائمة المصادر

١-المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب

١- إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الإتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الإعتداء الجنسي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣- أحمد بدر، المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٥.

٤- احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- احمد حمة خميسي، الهاكرز طرق الإختراق وأساليب الحماية، المركز المصري لتبسيط العلوم، ٢٠١٤.

٦- احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٦.

٧- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩.

٨- آر.آيه بوكانان، الآلة وقوة السلطة، ترجمة شوقي جلال، علم المعرفة، الكويت، العدد ٢٥٩، يوليو ٢٠٠٠.

٩- آسابريغز و بيتربورك التأريخ الأجتماعي للوسائط من غوتنبرغ إلى الأنترنت، ترجمة مصطفى محمد قاسم، مطبعة السياسة، الكويت، ٢٠٠٥.

١٠- أسامة أحمد المناعسة والقاضي.جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١١- أسامة سمير حسين، الاحتيال الالكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا، 1K'الحنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

١٢- أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣- اشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤- أمير فرج يوسف: الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٥- انتصار ابراهيم عبدالرزاق ود.صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، دار الجامعة للنشر والطباعة والترجمة،جامعة بغداد،٢٠١١.

١٦- أنور نجم الدين، إدارة تقنية المعلومات، مؤسسة طبع و توزيع سةردةم، سليمانى، ٢٠٠٣.

١٧- أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي الخدمات الإنترنت التقنية،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٢٠٠٩.

١٨- أورين كير، نطاق الجريمة الإفتراضية تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الاساءة الى الحاسوب، ترجمة عمر بن يونس، ط١، ب.ت.دار النشر ومكانها، ٢٠٠٥.

١٩- أيمن عبدالحفيظ، استراتيجية مكافحة جرائم إستخدام الحاسب الآلي، ٢٠٠٣.

٢٠- أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢١- ايهاب فوزي السقا، الحاية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٢- باسم الفقير، التزوير الإلكتروني للوثائق والمستندات والبصمات بواسطة أجهزة السكانر وإلات الإستنساخ الملونة وسبل مكافحتها، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٢٣- بسمة معن محمد ثابت: حماية الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الإتصالات، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر-الإمارات، ٢٠١٦.

٢٤- بكرى يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط١، دار فكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١١.

٢٥- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٦- جعفر محمود المغربي، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٧- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، جامعة الكويت، ١٩٩٣.

٢٨- جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤلية عن سوء إستخدام الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٩- جميل عبد الباقي الصغير: المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٠- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، ط١، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣١- جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٢- جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار- الحاسبات الآلية-البصمة الوراسية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٣- جميل عبدالباقي الصغير، الإنترنت والأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٤- جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

٣٥- جميل عبدالبقاقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٦- جورج جبور، الملكية الفكرية حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦.

٣٧- حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، الاجرام المعلوماتي، ط١، النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٨- حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية للأمن الالكتروني،ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥.

٣٩- حسام الدين الأهواني و د.جميل عبدالباقي الصغير، مقدمة في الحاسب الآلي، دراسة عملية ونظرية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤٠- حسني عبدالسميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤١- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

٤٢- حسين طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٤٣- حسين مؤنس، الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، ط٢، الكويت، ١٩٧٧.

٤٤- حمدون اتوريه، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، منشورات الإتحاد الدولي للإتصالات، ٢٠٠٦.

٤٥- حمدي حسن، مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

٤٦- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.

٤٧- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤٨- خالد محمد كفور المهيري،جرائم الكومبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، معهد القانون الدولي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.

٤٩- خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٠.

٥٠- خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٨.

٥١- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥٢- خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥٣- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في جرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥٤- داخل حسن جريو ، تطور التقانة عبر العصور، المجمع العلمي، ٢٠٠٦.

٥٥- داود عبدالرزاق الباز، الإدراة العامة"الحكومة" الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

٥٦- الدليل الإرشادي للحكومة الذكية، هيئة تنظيم الاتصالات (TRA). أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

٥٧- ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٥٨- راسل ساوثوود ، تريسي كوهين CTO، لمحة عامة عن الإتصالات عبر بروتوكول الإنترنت، الانعكاسات السياسية والمقترح (٢٠٠٤).

٥٩- رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦٠- ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٦١- روخسار قادر عبدالله و كامران رسول سعيد، مجموعة من القوانين العقابية النافذة في إقليم كوردستان-العراق، ط١، مكتبة يادكار للنشر الكتب القانونية، السليمانية، ٢٠١٣.

٦٢- ريتشارد كلارك وروبرت نيك، حرب الفضاء الإلكتروني التهديد التالي للإمن القومي وكيفية التعامل معه، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الامارات العربية، ٢٠١٢.

٦٣- زكريا أحمد عمار، حماية الشبكات من الإختراق والبرامج الضارة، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠١١.

٦٤- سامح محمد عبدالكريم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٥- سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية واجرام الإنترنت،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦٦- سرحان داوود، محمود عبدالمنعم المشهداني، أمن الحاسب والمعلومات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٦٧- سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١.

٦٨- سمير عبده، العرب والتكنولوجيا،ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨١.

٦٩- شرف السعيد أحمد، القرصنة الالكترونية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٧٠- شريف فتحي الشافعي، مشاكل إستخدام شبكة الإنترنت وحلولها، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٧١- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكومبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧٢- شمسان ناجي صالح ألخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧٣- شيماء عبدالغني محمد عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧٤- صالح بن نوار، الصحفيون ومصادر معلومات الإلكترونية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠.

٧٥- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية٢٠١٠.

٧٦- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٧٧- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧٨- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، ط١، دار النهضةالعربية،القاهرة، ٢٠٠٤.

٧٩- طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول،ط١، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ،٢٠١٥.

٨٠- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ب.ت.دار النشر، لبنان،٢٠٠١.

٨١- عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨٢- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن البعد دراسة تأصيلية لتقنية ال Video Conference في المجال الجنائي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،.٢٠٠٦.

٨٣- عامر إبراهيم قنديلجي و د. إيمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، دار الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

١١- عامر ابراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٣. عامر ابراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

٨٤- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨٥- عباس أبو شامة عبدالمحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٨٦- عبالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكومبيوتر دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٨٧- عبد العال الديربي وأ. محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١، المركز القومي للدراسات القانونية،القاهرة، ٢٠١٣.

٨٨- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٨٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٩٠- عبدالرحمن شعبان عطيات، امن الوثائق والمعلومات،ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ٢٠٠٥.

٩١- عبدالرحيم بن بوعيدة و د. ضياء علي أحمد نعمان، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية والجنائية، الجزء الأول، ط١، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠١٠.

٩٢- عبدالستار سالم الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسب، بيت الحكمة، بغداد،١٩٩٩.

٩٣- عبدالصبور عبدالقوي علي، الجريمة الإلكترونية، ط١ ، دار العلوم للطباعة والنشر،القاهرة ٢٠٠٧.

٩٤- عبدالفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩٥- عبدالفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في تجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٤.

٩٦- عبدالفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٩٧- عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩٨- عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٩٩- عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠٠- عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠١- عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠٢- عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠٣- عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠٤- عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٠٥- عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠/٢٠٠٩.

١٠٦- عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية،دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠٧- عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠٨- عبدالفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠٩- عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامع ، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١١٠- عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

١١١- عبدالكريم الردايدة، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤.

١١٢- عبداللطيف سليمان، تأريخ الفن والتصميم، الجامعة الدولية الخاصة للعلوم والتكنلوجيا، ٢٠٠٢.

١١٣- عبدالله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١٤- عبدالله عبدالكريم عبدالله: جرائم المعلوماتية "جرائم الإلكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.

١١٥- عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٧٧.

١١٦- عبير مخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

١١٧- عصام بن يحي الفيلالي، الحكومة الإلكترونية، معهد البحوث والأستشارات-جدة جامعة ملك عبدالعزيز ١٤٢٧هـ.

١١٨- عصام عبدالفتاح المطر، التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١١٩- عصام عبدالفتاح مطر، قانون مكافحة جرائم المعلومات في المغرب لعام ٢٠٠٣، التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية" جرائم الكومبيوتر والإنترنت-أمن المعلومات الملكية الفكرية والرقمية-حماية المستهلك- دراسة تفصيلية" ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٢٠- عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت.سنة النشر.

١٢١- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية،٢٠٠٨.

١٢٢- علاء حسين مطلق التميمي، الإرشيف الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢٣- على جعفر، جرائم التكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٢٤- على عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢٥- علي بن هادي البشرى، جهود القانونية للحد من الجرائم الحاسب الآلي،ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٢٦- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسب والإنترنت،ط١، دار اليازوري العلمية،عمان، ٢٠٠٩.

١٢٧- علي عدنان الفيل، إجرائات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٢٨- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

١٢٩- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.

١٣٠- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء،ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

١٣١- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥.

١٣٢- عمر بن محمد بن يونس: المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية مقدمة إلى العالم الإفتراضي وقانونه،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣٣- عمر فتروق حسين، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،١٩٩٧.

١٣٤- عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

١٣٥- عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي" المرشد الفيدالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية"، ترجمة ودراسة وتحقيق، الأكاديمية الدولية للتجارة الإلكترونية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، ٢٠٠٥.

١٣٦- عمرو عيسى الفقى، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب اللآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، دار الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣٧- غنام محمد غنام: دور القانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

١٣٨- فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكومبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٣٩- فتحي محمد أنور عزي، جرائم العصر الحديث، شرح جرائم التكنولوجيا الحديثة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.

١٤٠- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

١٤١- فريدهـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب،ط١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤٢- فؤاد حسين العزيزي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة،ط١ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٤٣- كامل سعيد، دراسة جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٤٤- كريستيان كروملش، الأنترنيت ، ترجمة موسى يونس، بيت الأفكار الدولية، عمان ١٩٩٨.

١٤٥- كلود بريزنسكي، تأريخ العلوم والاختراعات والاكتشافات و العلماء، ترجمة: سارة رجائي يوسف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.، ٢٠١٥.

١٤٦- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل ١٩٩٧.

١٤٧- متعب بن عبدالله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

١٤٨- مجد هاشم الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنيات الحديثة، اط١، دار أسامة،عمان، 2004 .

١٤٩- محمد أبوالعلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥٠- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

١٥١- محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥٢- محمد العقاب، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية،الطبعةالأولى، دار الأومة، الجزائر، يناير 2007 .

١٥٣- محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥٤- محمد امين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٥٥- محمد بن لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الإقتصادية، جامعة نايف للعلوم المعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٥٦- محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٥٧- محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسب، ط١، دار المناهج للنشروالتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦.

١٥٨- محمد دباس الحميد، حماية أنظمة المعلومات، دار حامد للنشر، عمان،٢٠٠٧.

١٥٩- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على القانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.

١٦٠- محمد سعادي، اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٦١- محمد صادق إسماعيل وعبدالعال الديربي، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٦٢- محمد طارق عبدالرؤوف الحن، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت، الأحكام الموضوعية والإجرائية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

١٦٣- محمد عبدالله أبوبكر سلامة موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٦٤- محمد عبدالله ابوبكر سلامة، موسوعة جرائم الكومبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٦٥- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت دراسة مقارنة، دار النهضة للنشر ،القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦٦- محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبدالناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

١٦٧- محمد عدنان سالم، القرصنة في عصر اقتصاد المعرفة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦.

١٦٨- محمد علي عريان، الجرائم المعلوماتية،ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٦٩- محمد فتحي أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل جنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧٠- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكادمية نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

١٧١- محمد فتحي محمد انور عزت، تفتيش الانترنت، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٧٢- محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٧٣- محمد نور الدين سيد عبدالمجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٧٤- محمد ياسر ابو فتوح، خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية، مركز المعلومات، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٧٥- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٧٦- محمود أحمد طه: المواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

١٧٧- محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٧٨- محمود خليل، الصحافة الإلكترونية، ط١،العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

١٧٩- محمود عبدالرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨٠- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

١٨١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨٢- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشحاص والأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

١٨٣- مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٨٤- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.

١٨٥- مريم قويدر،اثر الألعاب الإلكترونية دراسة وصفية تحليلية، كلية علوم السياسة، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

١٨٦- مصطفى محمد موسى : السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية بين الوقاية والمكافحة والعلاج، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨٧- مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٥.

١٨٨- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، ط١، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٠٩.

١٨٩- مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩٠- مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥.

١٩١- مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٥.

١٩٢- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الإئتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.

١٩٣- ممدوح محمد الجنبهي ومنير محمد الجنبهي، جرائم الإنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٩٤- ناصر نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط١، ب.ت. الناشر ، ٢٠١١

١٩٥- ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٩٦- نائل عبدالرحمن صالح وعماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

١٩٧- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

١٩٨- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٩٩- نديم منصوري، سوسيولوجيا الإنترنت، ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٤.

٢٠٠- نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٢٠١- نصيرة سعدي بوجمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٩.

٢٠٢- نعيم مغبغب، حماية برامج الكومبيوتر، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩.

٢٠٣- نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط٢، دار الثقافة للنشرو توزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٠٤- نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل،كوردستان، ٢٠٠٥.

٢٠٥- هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٠٦- هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠٧- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٠٨- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات، آسيوط، ١٩٩٥.

٢٠٩- هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٢.

٢١٠- هلالى عبدالإله أحمد ،جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢١١- هلالي عبد الإله أحمد، المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني على ضوء إتفاقية بودابيست، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢١٢- هلالي عبدالاله أحمد، التزام الشاهد بلإعلام في جرائم المعلوماتية،ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٢١٣- هلالي عبدالاله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائة لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢١٤- هلالي عبدالاله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائة لجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية بودابست، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢١٥- هلالي عبدالإله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢١٦- هلالي عبدالاله أحمد، جرائم المعلوماتية العابرة الحدود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢١٧- هلالي عبدالاله أحمد، قانون العقوبات وأزمة الحاسبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت. سنة النشر.

٢١٨- ول ديورانت، قصة الحضارة، ط١، مؤسسة الطبع والنشر ستردتم، كوردستان- سليمانى، ٢٠٠٧.

٢١٩- وليد الزيدي، القرصنة على الأنترنيت والحاسب التشريعات القانونية، ط١، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

٢٢٠- يحي حياوي، العولمة أية العولمة، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، ١٩٩٣.

٢٢١- يوسف بغدادي، الحاسبات وتطبيقاتها في التعليم (COMP2052)،بغداد،٢٠٠٨.

٢٢٢- يوسف حسن يوسف، الإقتصاد الإلكتروني ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٢٣- يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وابعادها القانونية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٢٤- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٢٥- يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال عبر شبكات الإنترنت والبنوك، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

أ- البحوث

١-أ. اورين كير، نطاق الجريمة الافتراضية، بحث منشور في مجلة نيورك، العدد ٧٨ نوفمبر٢٠٠٣، ترجمة د. عمر بن يونس، نيورك، ٢٠٠٤.

٢- أحمد بن عبدالرحمن العبادي، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الخرطوم، سبتمبر ٢٠١٢.

٣- حمد حمدالله احمد، جريمة سرقة برامج الحاسب الآلي، مجلة القانون المقارن،جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٥١ لسنة ٢٠٠٨.

٤- أنطونيوس كرم، العرب امام تحديات تكنلوجيا، مجلة سلسلة عالم المعرفة العدد ٥٩، الكويت،١٩٨٢.

٥- بحث بعنوان، الهاتف-الذكي-عصر-ما-بعد-الحاسب-الشخصي، الرابط :
http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2014/5/18
٦- بحث سومرية نيوز، الهاتف الذكي يغزو أسواق بغداد ويطيح بالكومبيوتر المحمول، في٣شباط ٢٠١٣
الرابط،http://www.alsumaria.tv/mobile/news/70882/alsumaria-news/ar//
٧- بحث منشور بعنوان عصور القديمة في منتدى زمن العولمة ،على الرابط http://zmanalawlamah.ahlamontada.com/t19-topic//، بتأريخ ٢٠١٤/١١/٤
٨- بلغيث سلطان، واقع الانترنت في البحث العلمي بالجامعة، مركز نور للدراسات، ٢٠١٠، الرابط، http://alnoor.se/article.asp?id=79804// بتأريخ٢٠١٥/٥/١٢.
٩- حسن حماد حميد، الإتلاف المعلوماتي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، عدد الثالث٢٠٠٢ ،ترقيم الدولي (٢٠٧٢-٩٣٣٤).
١٠- حسين توفيق فيض الله، أثر الإنترنت والتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين العدد الثالث كانون الأول ٢٠٠٥.
١١- حسين توفيق فيض الله، الإباحية بالأطفال على شبكة اللأنترنت، مجلة القانون والسياسة، السنة السادسة، العدد ٥، ٢٠٠٨.
١٢- علي الزهدي شقور، تكنلوجيا مفهومها ومراحل تطورها بحث منشور على الرابط: http،
//www.alizuhdi.com/ali/index.php?page=morehyper&id=54&cate=articles تأريخ المشاهدة ٢٠١٤/١١/٥.
١٣- عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية٢٠١٠.
١٤- سلمان بن علي بن وهف القحطاني، المؤتمر"أمن المعلومات أمن المعلومات في ضوء التطور التقني والمعلوماتي الحديث في الشبكات اللاسلكية النقالة"، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم من قبل أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، الدولة،رقم العدد ٤ تاريخ الإنعقاد: ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨.
١٥- سليمان مصطفى محمد، جرائم الحاسب ومواجهتها، مجلة الأمن والحياة، السنة ١٨، العدد ١٩٩، ابريل١٩٩٩.
١٦- سمير سعدون مصطفى، ومحمود خضر سلمان وحسن كريم عبدالرحمن، الجريمة الإلكترونية غبر الانترنت أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور، الكلية التقنية كركوك، ٢٠١١.

١٧- الشبكة الدولية للمعلومات وتطبيقاتها، بحث في الأكاديمية العربية-البريطانية للتعليم العالي، ٢٠١٠.

١٨- صالح مهدي العبيدي، التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي المعاصر، جمعية القانون المقارن العراقية ، مجلة القانون المقارن، العدد السابع العشر، السنة الثانية عشر١٩٨٥.

١٩- صباح محمد كلو، تكنلوجيا المعلومات وانعكاسهاتها على المؤسسات المعلوماتية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد٦،عدد٢ اكتوبر ٢٠٠-مارس٢٠٠١.

٢٠- عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة كوفة، العدد السابع ٢٠٠٨.

٢١- عبدالله بن عبدالرحمن آل عبدالجبار، الأنترنيت والتأريخ (التطور والتطبيقات) بحث منشور في مجلة الدرعية، السنة الثانية، العدد السادس، أغسطس١٩٩٩.

٢٢- فداء صفاء محمد علي، التطور التكنلوجي في الصناعة، الندورة العالمية الثامنة لتأريخ العلوم عند العرب، المركز العراقي الدولي للعلوم والصناعة ICCSI، ٢٠٠٤.

٢٣- الكسندر ستيبتفيتش، تأريخ الكتابة قسم الثاني،ترجمة د.محمد م. الأرناؤوط، مجلة عالم المعرفة، العدد ١٧٠ نوفمبر١٩٩٣.

٢٤- محمد على سالم وحسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠٠٧.

٢٥- محمد قاسم أسعد الردفاني: تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣١، العدد٦١،الرياض،٢٠١٤.

٢٦- محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات،بحث مقدمة إلى المؤتمر السادس للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٧- مصطفى القايد، تكنولوجيا التعليم أم التقنيات التعليم، المجلة الإلكترونية للتعليم الجديد، تأريخ النشر ٢٠١٤/٥/٣

٢٨- مصطفى القايد، تكنولوجيا التعليم أم التقنيات التعليم، مجلة الإلكترونية التعليم الجديد، تأريخ النشر ٢٠١٤/٥/٣ الرابط ،http-//www.new-educ.com/instructional-technology-edtech تأريخ المشاهدة ٢٠١٤/١١/٦.

٢٩- مفتاح بوبكر المطري، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بجمهورية السودان في ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥.

٣٠- مظفر مندوب العزاوي، تحديات العولمة الإعلام وسبل المواجهة، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٦.

٣١- منتدى محامي العرب، بحث بعنوان "جرائم كومبيوتر والإنترنت"، متاح على الرابط: http، //www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Display&ID=21 934&Type=3 بتأريخ ٢٠١٤/١٢/١٢

٣٢- نايف عبدالله نايف، التعليم التقني وتحديات العصر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٩.

٣٣- نبيل ذنون جاسم و أ.مثال مرهون مبارك: معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاد الجامعة ،العدد الخامس والعشرون ٢٠١٠.

٣٤- نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، مجلة الإدارة العامة، العدد (٥٩)، السنة ١٩٨٩.

٣٥- وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد٢١، العدد٣ ، السنة ٢٠١٣.

٣٦- وليد الزيدي، الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة،العدد الثاني بغداد٢٠٠١.

٣٧- زياد جيوسي، ورقة العمل مقدمة للمؤتمر الخامس لأمن وسلامة المعلومات في فضاء السيبراني، المتاح على الموقع لهيئة الوطنية لأمن السيبراني لحماية الأمن، ٢٠١٦.

٣٨- يوسف قجاج، الإطار الدولي في مجال البحث عن جرائم الإلكترونية، العلوم القانونية، ٢٠١٥.

٣٩- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت" ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصوروالقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات"، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢ – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – ابو ظبي ١٠-١٢ /٢/٢٠٠٢

٤٠- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت" ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والاثبات"، بحث مقدم الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢ – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – ابو ظبي ١٠-١٢ /٢/٢٠٠٢.

٤١- مجد خضر، مفهوم المعلوماتية، منتدى موضوع، ٢٠١٦، بحث منشور على الموقع موضوع متاح على الرابط:http://mawdoo3.com تأريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٢/٢٨.

٤٢- سلمان بن علي بن وهف القحطاني، المؤتمر"أمن المعلومات أمن المعلومات في ضوء التطور التقني المعلوماتي الحديث في الشبكات اللاسلكية النقالة"، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ،مركز البحوث والدراسات، الدولة،رقم العدد ٤تاريخ الإنعقاد، ٢٦-٢٨ /٢٠٠٣/٤.

٤٣- يونس عرب، جرائم الكومبيوتر والأنترنيت واستراتيجية المواجهة القانونية، بحث منشور على الموقع:www.arablaw.org/albhwth بتأريخ ٢٠١٥/٤/٤.

ب- الرسائل والأطاريح

١- بن ضيف الله نعيمة، دور المكتبة الجامعة الجزائرية في إرساء قواعد النظام الوطني للمعلومات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢- بوحسان سارة كنزة، الآثار الفعلية لتكنولوجيا المعلومات والأتصال على تطبيقات تسيير االموارد البشرية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١١-٢٠١٢.

٣- حسين شنيني، التجارة الإلكترونية كخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي، ٢٠١٤.

٤- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، رسالة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق، جامعة حاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.

٥- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.

٦- روزا جعفر محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٢.

٧- زالة سعيد يحيي، الحماية القانونية للعلامات التجارية والعناوين الإلكترونية"أسماء الدومين" على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣.

٨- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في جرائم المعلوماتية"دراسة تحليلية"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.

٩- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١

١٠- شوان عمر خضر، الإختصاص القانوني والقضائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كويه، ٢٠٠٨.

١١- شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كويه، ٢٠١٣.

١٢- شيلان تحسين علي، الإشكاليات الإجرائية في جرائم الكومبيوتر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٩.

١٣- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣.

١٤- عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٩.

١٥- غادة غازى تان جان، تقنيات سباكة المعادن والإستفادة من معطياتها في تنفيذ المشغولة المعدنية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦

١٦- قارة امال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

١٧- محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها) اطروحة دكتوراه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٢.

١٨- محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، قسم عدالة الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١٩- مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصالات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

٢٠- منصور بن صاللح سلمى، المسؤلية لإنتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠.

٢١- نزار أمين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية،سكول القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠١٠.

ت- الدساتير والقوانين ومشاريع القوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الألكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣- القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٤- قانون الأمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، اعتمده مجلس وزراء العرب في دورته التاسعة العشر ٢٠٠٣ ومجلس الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين ٢٠٠٤.
٥- قانون إمارة دبي الخاصة بالمعاملة والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
٦- قانون حق المؤلف الأردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢.
٧- قانون حماية حق المؤلف العراقي رق (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨- قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان العراق رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.
٩- قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان – العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
١٠- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان.العراق، رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
١١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.
١٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
١٣- قانون مكافحة جرائم المعلومات في المغرب لعام ٢٠٠٣ .
١٤- قانون العقوابت القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
١٥- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سلطنة عمان، رقم١٢لسنة ٢٠١١.
١٦- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.
١٧- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ .
١٨- قانون مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية العمانية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.
١٩- القانون دولة الكويت بشأن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة له رقم(٩) لسنة ٢٠٠١.

٢٠- قانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، ٢٠٠٣.
٢١- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية ٢٠٠٧.
٢٢- القانون السوداني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠٠٧.
٢٣- القانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقينات الحديثة، ٢٠٠٨.
٢٤- القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، ٢٠٠٩.
٢٥- قانون مكافحة جرائم الألكترونية لدولة القطر، رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.
٢٦- قانون دولة الكويت بشأن المعاملات الإلكترونية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤.
٢٧- القانون دولة الكويت لإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤.
٢٨- قانون دولة الكويت في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.

ث- الوثائق والإتفاقيات الدولية

١- ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
٢- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٤- الاتفاقية الاوربية لمواجهة الاجرام السيبرني لسنة ٢٠٠١
٥- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الأشتراع،منشورات الأمم المتحدة،A.2.V8 الأمم المتحدة ،نيورك، ٢٠٠٠.
٦- مجموعة موارد إدارة المعلومات – إمارك، بناء الشبكات لدعم التنمية، نسخة العربية،٢٠٠٥.
٧- مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للتحكم المؤسسي، منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، ٢٠٠٤.
٨- الإتفاقية العربية لجرائم المعلوماتية، ٢٠١٠.
٩- تقارير الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم وترسيخ العدالة الجنائية.
١٠- قرار الجمعية العامة للإمم المتحدة ٣٣٠٤ المؤرخ ١٠ نوفمبر١٩٧٥
١١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 45/95المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٢- http://www.un.org/arabic/documents/GARes/45/GARes45all1.htm.

١٣- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

١٤- جدول أعمال الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل١٢-١٩نيسان/ابريل٢٠١٠الأمم المتحدة CONF.213/9، ص٤-٥. https، //www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime Congress/Documents/A_CONF.213_9/V1050380a.pdf

١٥- الدليل الإرشادي للحكومة الذكية، هيئة تنظيم الإتصالات (TRA).ص.ب ٢٦٦٦٢، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، اغسطس ٢٠١٣.

١٦- القانون الإتحادي العربي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على الرابط:
http، //www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=316910 .

ج- الدوريات

١- القانون المقارن، ، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد٥١ لسنة ٢٠٠٨.

٢- مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد السابع عشر،السنة الثانية عشر، ١٩٨٥.

٣- مجلة عالم المعرفة، العدد ١٧٠ نوفمبر١٩٩٣.

٤- مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع العشر، ابريل، ٢٠٠١.

٥- مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد الثالث، ٢٠٠٢.

٦- مجلة القانون والسياسة، كليتة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد الثالث، كانون الأول ٢٠٠٥.

٧- مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠٠٧.

٨- مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون جامعة كوفة، العدد السابع ٢٠٠٨.

٩- جلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٩.
١٠- مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية٢٠١٠.
١١- مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاد الجامعة ،العدد الخامس والعشرون ٢٠١٠.

ح- القرارات القضائية

(١) قرار محكمة الإستئناف منطقة سليمانية، المرقم١٧١/إ.الجنح/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٩ (قرار غير منشور).

خ- المواقع الالكترونية

1- http://www.abahe.co.uk/free-courses-2010/Internet.pdf
2- //www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2014/12/11/
3- Federal Networking Council ،"FNC Resolution،Definition of "Internet" 1997 http، / www. finc.webmaster/internetdef .Html
4- http،//conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm
5- http،//ijrda.org
6- http،//montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=45301.
7- http،//www.alhiwar.net/ShowAdv.php?Tnd=70.
8- http،//www.alizuhdi.com/ali/index.php?page=morehyper&id=54&cate =articles.
9- http،//www.alriyadh.com/241549.
10- http،//www.alukah.net/culture/0/28516/#ixzz3lN1tYICa
11- http،//www.cto.int/portals/0/docs/Voip_africa_overview.pdf
12- http://www.dw.com/ar.
13- http،//www.foxnews.com/world/2014/11/23/intel-boss-warning-on-cyber-attacks-no-joke-say-experts/

14- http،//www.marefa.org/index.php

15- http،//www.parliament.iq/Laws.aspx.

16- http،//www.sca.gov.ae/arabic/legalaffairs/LegalLaws/Electronic _Trading_Transaction.pdf.

17- http،//www.sca.gov.ae/arabic/legalaffairs/LegalLaws/Electronic _Trading_Transaction.pdf.

18- http،//zmanalawlamah.ahlamontada.com/t19-topic.

19- https،//www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime Congress/Documents/A_CONF.213_9/V1050380a.pdf

20- www.alsumaria.tv/mobile/news/70882/alsumaria-news/ar

21- www.arablaw.org/albhwth

22- www.law.cornell.edu/wex/criminal_law

23- www.tra.gov.ae.

24- http://www.themenatech.com

د- موسوعة والمعاجم

١- معجم المعاني، المعجم و قاموس عربي انجليزي- و - انجليزي عربي الإلكتروني على الموقع:http، //www.almaany.com/home.php?language=arabic&word

٢- عصام عبدالفتاح مطر، موسوعة التشريعات الإلكترونية الدولية والعربية، ، ٢٠١٠.

٣- د.عبدالرحمن بن بوعيدة و د. ضياء علي أحمد نعمان، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية والجنائية، الجزء الأول، ، ٢٠١٠.

٤- المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

ب- المصادر باللغة الإنكليزية

1- Andrew Chrystall: After the Global Village, School of Communication, Journalism and Marketing, Massey University, New Zealand, 2009.

2- Barry M. Leiner&Former Director Research Institute for Advanced Computer Science&Vinton G. Cerf Chief Internet Evangelist Google and others ، A Brief History of the Internet, ACM SIGCOMM Computer Communication Review 22 Volume 39, Number 5, October 2009.

3- crime، Criminal law - Legal Information Institute - Cornell University,2014,available the web dectionery, available the link web، www.law.cornell.edu/wex/criminal_law

4- Daived Khair, Essential problems to High- Tech society first MI Tpressedition, Cambridge, Mussach use its1999.

5- DAMEAL R.HEADRICK، Technology A world History, Oxford university press, 2009m Copyright © 2009 by Oxford University Press, Inc., 198 Madison Avenue, New York, New York 10016m Printed in the United States of America On acid-free paper.

6- David Johnston, Sunny Handa & Charles Morgan, Cyberlaw - Whut You Need to Know About. Doing Business Online, Toronto، Stoddart, 1997.

7- Dr. Hadeel Nasrat، Introduction to Computer &Microcomputers, University of Technology Department of Electrical & Electronic Eng, 2009.

8- Elijah Joshua Esquibel, Michael A. Laurenzanom, Jing Xio(James)and Ted Zuvich،cyber Criminal Activity ، Methods and Motivations, Cyber Security and Homeland Security, University of

Washington CSE P 590Tu,UC Berkeley PP190/290-009,December 7,2005.

9- Elizabeth A.Martin،Oxford Dictionary of Law, Fifth Edition, Oxford University Press, 2001.

10- Etvoir aussi، Fish Nigri (Deborah), national aspects of computer crime، the emerging need for statuatory controls, Thesis, Unversity of londaon, Center of criminal law studies, Queen Mary Westfield College, January 1993.

11- Evandro Agazzi، FROM TECHNIQUE TO TECHNOLOGY، THE ROLEOF MODERN SCIENCE, Agazzi, Technique, Technology, and Modern Science, University of Fribourg (Switzerland), PHIL & TECH 4،2 Winter 1998

12- H. Marshall Jarrett& Michael W. Bailie، ComputerCrimes Computer Crime and Intellectual Property SectionCriminal Division ، Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys,2011.

13- Illinios complied statute chapter 720, criminal code; Article 16D, computer crime (1989).

14- John Herhalt، Cyber Crime – A Growing Challenge for Governments, KPMG International Cooperative ("KPMG International"), a Swiss entity. Member firms of the KPMG network of independent firms are affiliated with,KPMG International , Issues Monitor، July 2011, Volume Eight.

15- Lee Bygrave, Development of Core Internet Standards – Players and Processes, (23rd October 2007).

16- Malia Zaimmeman، Intel bossK warning on cyber attacks no joke, say experts, published November 23,2014, foxsnew.com.

17- Miss N. Nembhard, Robers, Eric S. The Art and Science of C. Addison-Wesley Publishing Company. Reading: 1995.

18- ndro Agazzi، FROM TECHNIQUE TO TECHNOLOGY، THE ROLEOF MODERN SCIENCE, Agazzi, Technique, Technology, and Modern Science, University of Fribourg (Switzerland), PHIL & TECH 4،2 Winter 1998.

19- Paul E. Ceruzzi: A HISORY OF MODERN COMPUTING,The Mit Press Camberidge, Massachusetts, London, England, QA76.17 .C47, 2003SECOND EDITOIN.

20- Prof. Alberto Escudero-Pascualand Royal Institute of Technology (KTH), Conference on Freedom of the Media and the Internet OCSE, 13-14 June 2003, Amsterdam.

21- Prof.DR.Ulrich Sieber، Legal aspects of Computer-Related crime in the Informatiom society-comcrime-study- prepared for the European Comisssion, University of Wurburg, Version 1.0 of 1st January 1998.

22- Raluca Georgiana POPA، Borderless Crime-Computer Fraud, Department of Economic International Relations, Bucharest Academy of Economic studies Romania, *Database Systems Journal* vol. III, No. 1 /2012

23- State of Texas Computer law of 1985, Chapter 33, Texas Penal code.

24- Stein Schjolberg Chief Judge، The history of global harmonization on cybercrime legislation –the rod to Geneva, December 2008

25- Susan W. Brenner،Law in an Era of "Smart" Technology،Published to Oxford Scholarship Online، Print ISBN-13، 9780195333480،January 2009

26- Tom forester، Essential proplems to Hig-Tech Society First edition, Cambridge, Massachusetts, 1989.

27- Tom forester، Essential proplems to Hig-Tech Society First edition, Cambridge, Massachusetts, 1989.

28- WALTER L. VOEGTLIN, M.D., F.A.C.P.,‹ THE STONE AGE DIET ‹Based on In-depth Studies or Human Ecology, Diet or Man‹ Copyright e 1976 by Walter L. Voegtlin, M.D., F.A.C.P.,Published by Vantage Press, Inc.616 Wesn 34th Street, New York, new York 10001 ,Manufactured in the United States of America, Standard Book Number 633-01314-3.

الملخص

لقد أفرزت الثورة العلمية التقنية في العقود الأخيرة وسائل وأجهزة تقنية المعلوماتية متطورة والذكية لعبت دورها في تطور الحياة الإجتماعية في مختلف الجوانب، الا إنها شكلت في الوقت نفسه أساساً لظهور صور من السلوك المنحرف إجتماعياً التي لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي، والتي تخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة، والتي أصطلح على تسميتها بجرائم التقنية المعلوماتية.

وقد شكل هذا النوع من الجرائم المستحدثة خطورة بالغة، بالنسبة للدول، أم الأفراد، على حد سواء، لذلك تضافرت جهود الدول من أجل مكافحتها، على الصعيدين الدولي والداخلي.

ولغرض التعريف بها، من حيث نشأتها، ومراحل تطورها، وصورها، وكذلك توضيح الجهود الدولية والاقليمية والداخلية المبذولة لمواجهتها، فقد تم توزيع هذا البحث على مقدمة،ومبحث تمهيدي، وفصلين وخاتمة، إذتضمن المبحث التمهيدي لمحة تأريخية عن نشأة جرائم التقنية المعلوماتية، وخصص الفصل الأول للتعريف بهذه الجرائم، وأفرد الفصل الثاني للجهود المكرسة لمواجهتها. وتضمنت الخاتمة أبرز الإستنتاجات والتوصيات المتوصل اليها.

پوختە

دەرکەوتەکانی شۆڕشی تەکنەلۆژی زانستی لەم چەرخانەی دوایدا و ئامێرە تەکنەلۆژیە زانیاریە زیرەکەکان ڕۆڵێکی سەرەکیان بینی لەگەشەکردنی ژیانی کۆمەلأیەتی لە لایەنە جیاوازەکانی ژیانەوە، لەهەمانکاتدا بووە هۆی دەرکەوتنی جۆر گەلێگ لە هەڵسوکەوتی لادەرانەی کۆمەلأیەتی کە ڕودانیان لەڕابردوودا ئەستەم بووە، بەلأم لە ئێستادا دەچنە چوارچێوەی تاوان و سزای ڕێکخراوەوەو دەکرێت لە ژێر ناوی تاوانە تەکنەلۆژیا زانیاریە زیرەکەکان ناودێریان بکەین.

ئەم جۆرە تاوانە نوێیانە مەترسیەکی گەورەیان هەیە بۆ دەوڵەتان و تاکەکان، هەر بۆیە هەوڵی دەوڵەتان لە زیادبوونداید لەپێناو ڕووبەڕووبونەوەی دا لەسەر ئاستی ناوخۆیی و دەرەکی.

بەئامانجی پێناسەکردنی و سەرهەڵدانی و قۆناغەکانی گەشەکردنی و شێوازەکانی و ڕوونکردنەوەی هەوڵە نێو دەوڵەتی و ناوچەیی و ناوخۆییەکان بۆ بەگژا چوونەوەی ئەم توێژینەوەیە دابەشکراوە بۆ پێشەکی و دەروازەی ناساندن و دووبەش و کۆتایی، لە دەروازەی ناساندنەکەدا جەردەیەکی مێژویی لەسەرهەڵدان و گەشەکردنی تاوانە تەکنەلۆژیە زانیاریەکان باسکراوە، بەشیی یەکەمیش تەرخانکراوە بۆ پێناسەکرنی ئم جۆرە تاوانەو ناسندنی، هەرچی بەشی دووهەمە تایبەتە بە ئەو هەولأنەی بۆ ڕێگریکرن و کەمکردنەوەی دراوە، کۆتاییەکەشی دەر ئەنجامە دیارەکانی و پێشنیارە هاوپەیوەندەکان لەخۆ دەگرێت.

Abstract

The scientific and technical revolution has produced in recent decades developed technical means and smart equipment, which played their roles in the development of the social life from different sides. But meanwhile it helped in the emergence of a socially diverted behavior, which could not had happened in the past. But now they are classified as organized crimes and punishment, which are called Cyber Technical Crimes.

Such sorts of new crimes are considered as serious risk for both Countries and individuals. Hence, Countries of the world doubled their efforts to fight such crimes, nationally and internationally.

To identify its emergence, stages of development and forms, as well as clarifying the international, territorial and national efforts made to fight it; this research is divided into an Introduction, a Preliminary Study, two chapters and a conclusion. The Preliminary Study includes a historical overview to the emergence of Cyber Technical Crimes. The first chapter is allocated to identify such crimes, while the second chapter is allocated for dealing with the efforts made to confront it. The conclusion is focusing on the most outstanding conclusions and recommendations.

Federal Republic of Iraq
Kurdistan Regional Government
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Sulaimani University

International & National Confrontation of Cyber Technology Crimes

A Comparative Analytical Study

A Thesis Submitted& Presented By

Peshawa Zana Saidgul

To the board of the college of Law& Politics
University of Sulaimani
And it is a Part of the Requirements
Of Awarding Master Degree
In Public law

Supervised by

ProfessorDr. Hussein Abd Ali Issa

2016 A.D. 2716 K 1437 H